الدرس
محمد حفيفي

فوائد من دار الحديث بجبير لشيخ محمد الإمام حفظه الله

= فائدة / فعل السبب لا ينافي التوكل على الله

حديث ~~...~~ العين تدخل الرجل القبر والبعير القدر

22

PERTEMUAN ①
NO 001 . 01 09 1439

بسم الله

ان علم أصول الفقه من العلوم الشرعية !

اعتنى بها العلماء لأنها من العلوم الشرعية التي بمعرفتها او بتعلمها يترتب على ذلك فوائد عظيمة :

المقدمة :

فبهذه المقدمة يعرف بها «أصول الفقه» ، الشخص إذا تصوّر الشيء ثم دخل فيه يسهل عليه.

- الأصل في طلب العلم أن يكون بالإخلاص، لأنه من أجَلّ العبادات ومن أرفع العبادات ومن أعظمها ، ولهذا كان جمهور العلماء يرون تعلم العلم أفضل من نوافل العبادات . وقد حسن بعض أهل العلم الحديث «طلب العلم فريضة» قد ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله وذكر له طرقًا ، ومن أهل العلم من يحسن هذا الحديث.

① أول من ألف في علم أصول الفقه :

ابن القيم رحمه الله ذكر في كتابه «اعلام الموقعين» : الصحابة ، هل هم تعلموا ودرسوا أصول الفقه ؟

الصحابة ما كان عندهم هذا العلم مؤلفًا او يتعلمونه ويدرسونه ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانت لهم ملكة يستطيعون بها استنباط ~~...~~ الأحكام الشرعية من القرآن مباشرة ، فهم ما تعلموا النحو ، ولا تعلموا أصول الفقه مثل نحن الآن نتعلم ، لأن كانت عندهم ملكة فعندهم قدرة على معرفة الأحكام الشرعية ومعرفة مراد الله عز وجل ومراد رسوله من القرآن والسنة .

أول من ألف في أصول الفقه الشافعي [illegible] الرسالة [illegible]

رواه تلميذه :
ربيع بن سليمان المرادي

حلقة ① ٢٢ =

لكن نحن الآن لما اندرس العلم و ذهبت كثير من معالم العلم و تغيّرت كان لازم علينا و ينبغي علينا تعلم هذه العلوم: علم اللغة العربية و علم أصول الفقه حتى نستطيع به ان نفقه مراد الله عز وجل و مراد رسوله ﷺ.

هذا التنبيه على ان علم اصول الفقه لم يكن مؤلَّفًا تأليفًا في عهد الصحابة:

لكن أول من ألّف علم اصول الفقه كتأليف المستقل هو الامام الشافعي رحمه الله. كتابه المسمى بالرسالة. العلماء ذكروا ان الامام الشافعي له كتابان: الرسالة الصغير و الرسالة الكبير. منهم من يذكر

- ان الرسالة ألفه و أرسل الى عبد الرحمن بن مهدي لما طلب منه ان يؤلف له كتابًا.
- ثم الف كتابًا آخر اسمه الرسالة.

لكن كما قال بعض أهل العلم: الحاصل - ان الرسالة للامام الشافعي هو الموجود الآن المتداول

قال العمريطي:

قال الفقير الشرف العمريطي
ذو العجز و التقصير و التفريط
الحمد لله الذي قد أظهرا
علم الأصول للورى و أشهرا
الى قوله:
على لسان الشافعي وهونا
فهو الذي له ابتداء دونا
وتابعته الناس حتى صارا
كتبا صغار الحجم او كبارا

و الشاهد: ان أول من ألّف علم أصول الفقه هو الامام الشافعي رحمه الله

قال الفخر الرازي في كتاب «مناقب الشافعي»: «اتفق الناس على ان أول من ألّف في علم اصول الفقه هو الامام الشافعي رحمه الله»

هذا نقل للإجماع على ان اول من ألّفه في اصول الفقه هو الامام الشافعي رحمه الله.

وكذلك نقل الإجماع: الامام الإسنوي في كتابه «التمهيد»: نقل الاجماع على ان أول من ألف في علم اصول الفقه هو الامام الشافعي رحمه الله.

فبعد الامام الشافعي رحمه الله، العلماء اجتهدوا في تأليف علم أصول الفقه ما بين كتب صغيرة و كتب كبيرة و ما بين منثور و ما بين منظوم، و ألّفوا كتبا كثيرة.

منها ... ومنها طيب ومنها ما دخل فيه علم المنطق (الغربيا) فافسده

② حكم تعلم علم أصول الفقه.

من اهل العلم من يقول انه فرض كفاية، لكن هناك كلام جميل للامام ابن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار السعادة (١/..):

«ليس على الإطلاق ان ~~التعلم~~ تعلم علم أصول الفقه فرض كفاية»

ذكر ان علم أصول الفقه الذي هو فرض كفاية و ليس على كل الناس بل على الأشخاص المعينين على من اراد ذلك اعني اراد الاجتهاد و من اراد الاستنباط اي استنباط الاحكام الشرعية، فهذا هو الذي يكون عليه واجبا ان يتعلم علم أصول الفقه، لأنه لا يستطيع ان يستدل و ان يستنبط الاحكام الشرعية من ادلتها الا اذا تعلم علم اصول الفقه.

فالامام ~~[illegible]~~ (ابن القيم) يذكر فيقول: علم أصول الفقه ليس كله تعلمه واجب (بعضا فرض كفاية) // هناك فيه أبواب تعتبر ابواب فضلة و ابواب زايدة

فهذه لا يلزمه حكمها واجب كفاية - إنما الواجب الكفائي في علم أصول الفقه
هي الأبواب التي يمكن بها استنباط الأحكام الشرعية (راجع مفتاح دار السعادة)

٢) ما هي فائدة وما هي ثمار تعلم علم أصول الفقه ؟
ثماره كثيرة جداً :

(منها) ١ : الحصول على الثواب وعلى رضا الله سبحانه وتعالى : لأن هذا العلم يعتبر : من علوم الشريعة، وعلم الشريعة في تحصيله وفي طلبه : اجر عظيم وثواب عظيم.

وقد جاءت الأدلة المتكاثرة في الترغيب في طلب العلم وفي اجتهاد في تحصيله وتفاهمه. ويكفي من ذلك ما قال النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة »

والتماس / التماس العلم وطلب العلم يعتبر طريقاً من طرق الجنة ويعتبر سبيل الى الجنة يؤدي لصاحبه الى الجنة ان هو أخلص فيه.

وثبت عن الامام الحسن البصري رحمه الله في كتاب الفقيه والمتفقه : « لأن أتعلم مسألة فأعلمها مسلماً أحب أن تكون لي الدنيا في سبيل الله »

هؤلاء العلماء عرفوا مقدار العلم وعرفوا فضل العلم وعرفوا الثواب المترتب عليه حتى قال الامام الحسن البصري كما ذكر.

فأنت يا عبد الله اذا درست هذا الكتاب او غيره من الكتب تكون عندك اعتقاد وعندك شيء مقرر في نفسك ان هذا لما تتعلمه وان هذا يترتب على تعلمه الثواب والأجر وفوائد عظيمة او حسنات كبيرة

(منها) ٣ : ان يفهم الكتاب والسنة. فإنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة إلا إذا عرفت و الا إذا درست علم اصول الفقه وعرفت قواعده.

ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى :
« ان المقصود من علم أصول الفقه هو ان يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة »

فلا يمكن يا عبد الله ان تعلم وأن تفهم الآيات والأحاديث وما تدل عليه إلا إذا عرفت علم أصول الفقه.

مثلا : تدرس في علم اصول الفقه : باب العام.
العام هو لفظ المستغرق لجميع أفراده
وحكمه ~~هو~~ انه يشمل جميع أفراده
وأن ألفاظه هي مثلاً : المفرد المضاف أو الجمع المعرف بال الاستغراقية، او النكرة في سياق النفي او النهي او الاستفهام مثلاً :

فتجد مثلاً قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ﴾

هناك الشخص يأتي اليك فقال : امرأة مات عنها زوجها وبعد ان مات بخمس دقائق وضعت الحمل. هل انتهت عدتها ام لم تنته ؟

الجواب : انتهت عدتها، بدليل : ان الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وأولات الأحمال ﴾ فهنا « الأولات » لفظ عام - يشمل جميع الحوامل لـ يشمل المطلقة الحامل و المتوفى عنها زوجها وغير ذلك ؟

(منها) ٣ : التمكن من استنباط الأحكام الشرعية مع أدلتها على أسس سليمة.

القاعدة الأصولية لمّا تفهم ما معناها ثم تُطبِّق عليها أدلة القرآن والسنة ولو كانت هذه الأدلة ألوف - ما يختلف في حكمها أبدًا. لأنك عندك القاعدة والأصل تطبق عليه الأدلة.

مثلًا: عندك قاعدة: العام يحمل على الخاص.

فمتى ما وجدت لفظًا عامًا ولفظ الخاص يخصّصه فهنا تحمل العام على الخاص، وتخصص العام.

(لما نمشي على القواعد وتبقى تفتي على القواعد وعلى الأصول السليمة هنا ما تتغير الفتوى، ولا يتغير الحكم.)

(منها) ٤ : ان نرتقي به الى ⇐ درجة الإجتهاد.

(منها) ٥ : معرفة أحكام النوازل والأمور ~~الحديثة~~ المستحدثة والقضايا الجديدة

(منها) ٦ : معرفة مراد الناس من وصاياهم ومن أوقافهم.

(منها) ٧ : معرفة ان اختلاف العلماء ليس اختلافًا حاصل على سبيل الهوى

(منها) ٨ : معرفة ان الشريعة لا تتعارض ولا تتناقض

لان في علم أصول الفقه هناك أبواب : - باب التعارض وباب الترجيح وطرق الجمع بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف او التعارض - مع ان في نفس الأمر ليس فيها اختلاف - كثيرة جدًا. حتى ذكر الامام العراقي في التقييد والإيضاح ذكر ١٠٦ (مائة وستة) من الأوجه.

(منها) ٩ : معرفة سماحة الشريعة ويسرها ومقاصدها وأنها جاءت تنهى عن كل شر وانها تدعو الى كل خير.

(منها) ١٠ : تدعو الى اتباع الدليل ولا يدعو الى الهوى

④ مباحث علم أصول الفقه :

١- أدلة الفقه الإجمالية
٢- كيفية الاستفادة منها
٣- حال المستفيد / المجتهد

⑤ مصادر علم أصول الفقه :

١- الكتاب
٢- السنة
٣- اللغة العربية
٤- الآثار عن السلف (الصحابة)
٥- الإجماع

⑥ مناهج العلماء في تأليف علم أصول الفقه :

للعلماء منهجان مشهوران :

١- منهج جمهور العلماء - يسمى بالشافعية : انهم يقررون (يثبتون) القاعدة الأصولية على حسب الدليل (سار على ذلك المالكية والحنابلة) ومن أشهر كتب الشافعية ~~...~~ «المعتمد» و«المستصفى» للغزالي. والمستصفى قد تصدى له الامام ابن قدامة رحمه الله في كتابه «روضة» وقد تصدى ولخص منه وحذف منه المقدمة الجدلية والكلامية وأفاد فيه وعلق عليه.

المعتمد و المستصفى للغزالي تصدى له الامام ابن قدامة في روضة

أبو زيد الدبوسي ... الأصول ...

No

PERTEMUAN ②

002. B2041434.

- مقدمة المؤلف

- أصول الفقه

> صاحب كتاب «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» عبد المؤمن الحنبلي
أول ما بدأ عرّف "أصول الفقه" ثم بعد ذلك عرّف "الأجزاء".
يعني عرّف لفظ المركب ثم عرّف الأجزاء.
لكن أكثر الأصوليين يعرفون أولا الأجزاء ثم يعرفون المركب لأن
المركب متوقف معرفته على معرفة أجزاءه، فإذا عرفت الأجزاء عرف تعريفه

> أصول جمع أصل. والأصل في اللغة هو ما يبنى عليه غيره،
وهذا التعريف أكثر الأصوليين عليه. واختاره القاضي أبو يعلى وأبو
الخطاب الحنبلي، وابن عقيل، والبيضاوي و ~~[illegible]~~ الإيجي و الشوكاني.
ونسبه ابن نجار إلى الأكثر وصحح ... في شرح مختصر الروضة.

• ومنهم من يعرف بأنه ما تفرع عنه غيره. لأن الابن يتفرع عن الأب
والأب أصل والابن فرع.

والأصل أساس كل شيء
ما يُبنَى عليه غيره يسمى أصلًا
ما بُنِيَ على غيره يسمى فرعًا

No

٢- منهج الحنفية: وهو تقرير القاعدة الأصولية بحسب الفروع
التي وردت عن أئمتهم.
ومن هذه الكتب: «كتاب الأصول» ~~للشرخاصي~~ للسرخسي، و«الفصول»
للجصاص، وأيضا من أعظم الكتب. ... كما قال ابن خلدون:
«من أحسن الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية كتاب أبي زيد
الدبوسي ~~[illegible]~~ اسمه «تقويم الأدلة» وقد تصدى لهذا
الكتاب: الإمام: أبو المظفر السمعاني رحمه الله في كتاب «قواطع الأدلة» ③
قال فيه ابن السبكي رحمه الله: «ما رأيت كتابًا أحسن ولا أجمع منه
كتاب قواطع الأدلة»

No

الأصل في اصطلاح الأصوليين يطلق على أربعة أشياء :

١- يطلق الأصل على الدليل .

يقولون مثلاً ◄ أصول الفقه بمعنى أدلة الفقه

◄ الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، معناه :

دليل في هذه المسألة الكتاب والسنة

◄ الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ معناه :

الدليل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾

وهذا هو المراد هنا ؛ ان الأصل المراد به الدليل

٢- يطلق الأصل على القاعدة المستمرة

ان تقول مثلاً ◄ حل الميتة على خلاف الأصل ؛ اي على خلاف القاعدة المستمرة

◄ الأصل تحريم الميتة ، معناه القاعدة المستمرة في الميتة انها محرمة

٣- يطلق على المقيس عليه

انتم تعرفون في باب القياس اركانه . واركان القياس اربعة :

① الأصل وهو المقيس عليه

② والفرع وهو المقيس

③ والعلة

④ والحكم

الشيء الذي يقاس عليه سمي الأصل ، مثلاً : ان تقول :

الخمر هو أصل للنبيذ في التحريم

٤- يطلق على المستصحب

مثلاً : من تطهر وتوضأ ثم بعد ذلك شك في طهارته ، فما هو الحكم هنا ؟

المستصحب (الشيء الذي استصحبه في الأصل يعني الطهارة)

No

وهنا يقال : الأصل الطهارة

إذا لو قيل لك ما هو الأصل في اللغة والاصطلاح ؟ ماذا تقول :

الأصل لغةً : ما يبنى عليه غيره

واصطلاحًا : الدليل

◄ الفقه لغة الفهم

ان التعريفات اللغوية أعم من التعريفات الاصطلاحية غالبًا ——

الا في الإيمان ، لأن الإيمان في اللغة : التصديق وفي الاصطلاح او في الشرع عند أهل السنة : قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجنان وهو القلب ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

واصطلاحًا : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية

الفقه في الاصطلاح يطلق على معان كثيرة :

١- يطلقون الفقه على معرفة الشرع عمومًا (سواء العقائد او الفقه او التفسير وغير ذلك)

﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾

((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))

٢- أنهم خصصوا الفقه بالمسائل العملية فقط (القطعية والظنية) وخرجت منها المسائل العقدية .

٣- إطلاق الفقه على المسائل الظنية فقط فأخرج المسائل القطعية من الفقه

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : لم نعرف عن أحد أبدًا من المتقدمين الا من الرازي فقط ومن تبعه) هم الذين أخرجوا المسائل القطعية من الفقه .

٤- يطلق على استنباط الأحكام.

والذي نحن عليه الآن: تعريف الفقه في الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

مثلًا: لو حفظ شخص متن زاد المستقنع أو متن دليل الطالب إلى نيل المطالب أو متن من المتون الفقهية - حفظ مجرد عن الأدلة، هل يسمى فقيهًا؟ ما يسمى فقيهًا.

مثلًا: الشخص يعرف أن هذه المسألة حكمها أنها واجبة
وهذه مستحبة
وهذه مكروهة
وهذه محرمة
وهذه مباحة

الآن عنده معرفة بالأحكام الشرعية، ولكن هذه المعرفة لابد أن تقوم بالدليل.

مثلًا: الأحكام الشرعية: أكل أموال اليتامى حرام
الدليل: ﴿ولا تأكلوا أموال اليتامى﴾

الأحكام الشرعية: تعدد الزوجات مباح
الدليل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾

(هذا هو الفقه: أن يعرف الشخص الحكم المسألة العملية بدليلها التفصيلي)

إذًا الفقه لابد فيه من ثلاثة أشياء:

① معرفة الأحكام الشرعية: واجب/ مستحب/ محرم/ مكروه/ مباح

② العملية: التي تتعلق بمسائل كالصلاة والصيام والزكاة والطهارة
أما الاعتقادية لا تدخل فيها.

③ بأدلتها التفصيلية: أنه تكون هذه المعرفة بأحكام الشرعية على حسب الدليل الشرعي التفصيلي
فإذًا اختل شرط من هذا فلا يسمى فقهًا.

» معرفة ← العلم (الدليل صريح)
← الظن (الدليل ليس بصريح) ← المقصود به الظن الراجح
والظن الراجح عند الفقهاء ينزل منزلة العلم.

No

PERTEMUAN (3)

003. 03041439

- انتقد لعلماء الاصطلاح الأصول والفروع (الأصول للعقيدة والفروع للفقه)
منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى
- ابن القيم (الإمام) في مختصر صواعق المرسلة
- ابن وزير (الإمام) في بغية الآمل
- بكر أبو زيد (الشيخ) في المواضع اللفظية
- ابن عثيمين (الشيخ) في شرح نظم الورقات
رحمهم الله - والعلامة مهدي المقبل اليمني في معارج الألباب في معرفة الحق والصواب

- أصول الفقه أدلة إجمالية كلها والأدلة التفصيلية لا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة
- «والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية»: الأحكام المتلقاة من الشرع، كالوجوب والتحريم،
فخرج به الأحكام العقلية والأحكام العادية.
- «والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد
- والمراد بقولنا «بأدلتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية

علم أصول الفقه باعتبار كونه لقبا لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه:
«علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»
هذا التعريف أخذه الشيخ من البيضاوي في كتابه «منهاج الوصول الى علم الأصول»

No

- الناسخ والمنسوخ: جمهور الأصوليين يجعلون الناسخ والمنسوخ ضمن الأدلة الإجمالية لا يجعلونها في بحث كيفية الاستفادة منها.

- مثل كيفية الاستفادة منها:
﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر ← الإنسان (ال + مفرد ← استغراقية ← تفيد العموم)
إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات...﴾ الآية ← إلا - الاستثناء ← يفيد التخصيص

- تآليف علم أصول الفقه متنوعة:
١- منثور: على سبيل النثر
٢- منظوم: على سبيل النظم: لنظم الورقات للإمام العمريطي
٣- مختصر: مثل: الأصول من علم الأصول والورقات
٤- مبسوط: مثل: الرسالة وروضة الناظر والتحبير والمستصفى.

- الأحكام: باب الأحكام جعله المصنف أيضا كالمقدمة للمباحث الثلاثة.
بعض أهل العلم زاد بحثا رابعا وهو بحث الأحكام.
فجعل علم أصول الفقه يبحث عن أربعة أشياء:
١- على الأحكام
٢- الأدلة الإجمالية
٣- كيف نستفيد من هذه الأدلة.
٤- حال المستفيد

باب الأحكام مقدمة فقط، هو مقدمة للمباحث الثلاثة.

PERTEMUAN ⑨ SABTU, 6/4/1434.

٢) الأصوليون يقولون الحكم هو نفس الخطاب / خطاب الشرع نفسه
و الفقهاء يقولون الحكم هو آثار الخطاب أو الفعل

) تكليف : - إلزام ما فيه مشقة : يشمل واجب و [redacted] حرام
- طلب ما فيه مشقة : يشمل واجب ومندوب وحرام ومكروه
- طلب بالأمر والنهي (قال به ابن قدامة في روضة وشيخ الإسلام ابن تيمية)

) وأدخل المباح من باب تكملة القسمة

) حصل تقسيم الخمسة بالتتابع والاستقراء
) تعريف ← بالحد
← بالحكم والثمرة

) تعريف الواجب ← بالحد : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام
← بالحكم والثمرة : ما يثاب فاعله امتثالا ويستحق العقاب تاركه قصدا ومطلقا
« قصدا (أخرج الناسي)
« مطلقا (أخرج الواجب الكفائي)

كيف يستفاد الوجوب ؟
« من الأمر تارة ومن لفظة فرض / كتب / وجب / على / حق على العباد / من ترتيب العقوبة على الترك » أفاده ابن القيم في بدائع الفوائد

⑧ المندوب : لغة : المدعو (الأصل المندوب هو المدعو إليه)
لماذا سمي ذلك ؟ لأن الشارع دعا إليه ورغب فيه / دعا إلى فعله

⑨ اختلف الأصوليون هل المندوب مأمور به ؟
الراجح أنه مأمور به
قال تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾

⑩ والذي يرى أنه ليس مأمور به استدل بقوله تعالى :
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾

⑪ الجمهور على أن المندوب مأمور به

⑫ ذكر الشاطبي في الموافقات : أن من ترك المندوبات مطلقا هذا يجرح وهذا يخل بالدين
⑬ الشافعي وابن عقيل يقولون : يرد شهادة من ترك المندوبات
⑭ والإمام أحمد يقول فيمن ترك الوتر أنه لا يقبل شهادته.
⑮ قال الشاطبي : في الموافقات : إذا أجمعت قرية على ترك المندوب يقاتلون كمن ترك الأذان
⑯ السنة ← في إطلاق الشرع : يطلق على الواجب والمندوب (ذكره الشوكاني في النيل)
← في اصطلاح الأصوليين : أنها ما أمر بها الشارع لا على وجه الإلزام

PERTEMUAN 05.

AHAD, 07 / 04 / 1434.

المحرم لغة : الممنوع

قال امرؤ القيس :

جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا اقْصِرِي

إِنِّي امْرُؤٌ صَرْعِي عَلَيْكِ حَرَامُ

(اي ممنوع)

والمحرم يسمى ايضا محظورًا . والمحظور جاء في القرآن بمعنى « ممنوع »

﴿ وما كان عطاء ربك محظورًا ﴾ اي ممنوعًا .

وسميت الحظيرة حظيرة لأن تجمع الدواب وتمنعها من الخروج

إذًا المحرم والمحظور في اللغة هو الممنوع

واصطلاحًا : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين

مثلا : اكل اموال اليتامى ﴿ ولا تأكلوا أموال اليتامى ﴾ هنا نهي

هنا نهي جازم بدليل ترتب العقاب على فعله

على وجه الإلزام بمعنى : ان المكلف مُلْزَم بترك هذا الفعل .

« والمحرم يثاب تاركه ~~امتثا~~ امتثالًا و يستحق العقاب فاعله »

« و الواجب يثاب فاعله امتثالًا و يستحق العقاب تاركه »

وهذا معنى قول الأصوليين ان المحرم ضد الواجب .

المعلوم ان المحرم ضد الحلال ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾

وقول الأصوليين ان المحرم ضد الواجب من حيث تقسيم احكام التكليفية

والمحرم يثاب على تركه | امتثالًا
والواجب يثاب على فعله | لا بد القيد هذا لابد منه

قال الشنقيطي في نثر الورود شرح مراقي الصعود :

« تارك المحرم من غير قصد الامتثال مُسَلَّم من الإثم لأنه لم يرتكب حرامًا ولكن لا ثواب له لأنه لم يقصده الامتثال بالترك »

ذكر لتارك المحرم أقسامًا :

① القسم الأول : الذي لم يخطر المحرم بباله أصلًا (فهذا لا يثاب)

قال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » « وإنما لكل امرء ما نوى »

لا يعاقب لأنه ما اقدم على الفعل

لا يثاب لأنه ما ترك بقصد الامتثال

② القسم الثاني : من ترك المحرم بقصد الامتثال (لأجل الله وامتثالًا لامر الله)

(هذا يثاب)

وايضا إذا اقدم شخص على فعل محرم ثم ذكر عظمة الله وذكر ثواب الله فترك المحرم فهذا يثاب

قال النبي ﷺ يقول : في حديث القدسي : « فإذا تركها فاكتبوها له حسنة فإنه تركها من جرائي » أي من اجلي - هذا الحديث عن ابي هريرة في الصحيح

(هذا القسم هو الذي ينطبق عليه هذا الكلام)

- همّ
- نية

القسم الثالث: من نوى المحرم وتمناه بقلبه لكنه لم يقدم على فعله ولم يفعل أسباب فعل هذا المحرم. (فهذا يأثم على نيته)

فيه حديث أبي كبشة عمار رواه الترمذي وابن ماجة صححه الألباني: «... وعبدٍ رزقه الله مالًا وعلمًا وهو يخبط فيه خطة أهوى فلا يصل فيه الرحمة ولا يؤدي حق الله فيه، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا فيقول لو أن لي مالًا مثل فلان ما عمل به عمله، فهو بنيته ووزرهما سواء»

القسم الرابع: شخص نوى المحرم وشرع عمل بأسبابه لكنه لم يصل به (فهذا يأثم على الفعل)

فيه حديث أبي بكرة «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قال: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال النبي ﷺ: «كان حريصا على قتل صاحبه»

* فحكمه حكم الفاعل *

لكن بعض العلماء يقول: ليس حكمه حكم الفاعل بالكلية لكن يأخذ عقوبة الفعل –

(راجع الفتح لابن حجر عند هذا الحديث - وشرح نظم الورقات للشيخ عثيمين رحمهما الله)

تارك الواجب وفاعل المحرم إذا كان لم يكن الفعل شركًا فهو تحت مشيئة الله لقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾

والجزم بعقوبة العاصي هي من عقيدة المعتزلة والخوارج.

ويسمى محظورًا او ممنوعًا. ويسمى أيضًا معصيةً وذنبًا وإثمًا وسيئةً وقبيحًا وغير ذلك.

كيف يستفاد التحريم؟

يستفاد من عدة أشياء: ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه بدائع الفوائد:

منها: من النهي المطلق

كقوله سبحانه: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾

﴿ولا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾

كقول النبي ﷺ «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»

منها: من لفظة التحريم ومشتقاتها.

كقوله سبحانه: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة﴾

﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾

﴿وهو محرم عليكم إخراجهم﴾

كقول النبي ﷺ: «إن الله ورسوله حرّم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام»

«إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات»

منها: التصريح ~~بلفظها~~ بنفي الحل:

كقوله سبحانه: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا﴾

كقول النبي ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث

منها: من ترتيب العقوبة على الفعل:

كقوله سبحانه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ | رمي المحصنات بغير إتيان اربعة شهود محرم

وإن كان الأمر في نفسه حقيقة لكن ما عنده شهود: فلا يجوز له أن يتكلم بهذا شرعًا.

كقوله سبحانه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
كقوله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم قيد شبر من الأرض ...» هذا يدل على تحريم الاعتداء على أرض غيره

المكروه: لغة المُبغَض
المكروه اسم المفعول من كره شيء إذا أبغضه وهو ضد المحبوب
وكل بغيض إلى النفس وهو مكروه

كالأخذ بالشمال والإعطاء بها
وقتل النمل إذا كانت لا تؤذي
والاستنجاء بالعظم
والبول في الجحر
} انظر الموافقات للشاطبي.

فاعل المكروه يسمى غير مُمتَثِل ويسمى مخالف.
قال الشاطبي في الموافقات: «المكروهات تعتبر مقدمة للمحرم وتكميلاً للمحرم ... ما ينبغي للشخص أن يكثر من المكروهات»

والإمام ابن القيم رحمه الله يقول عقبة الشيطان سبعة التي يدخل بها على المسلم، وإن لم يظفر إلا بواحدة لدخل بها عليه:
١- الشرك
٢- البدعة
٣- الكبيرة
٤- الصغيرة
٥- الإكثار من المباحات
٦- فعل المرجوح وترك الراجح (تحت قسم المكروه)
٧- تسليط أولياءه على المؤمنين

أن المكروه عند العلماء يطلق على أربعة أشياء:
ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في أعلام الموقعين خطأ وقع فيه أتباع الأئمة أنهم نقلوا مذاهب عن أئمتهم ليست هي مذاهب صحيحة / معروفة عنهم.

① أنهم يطلقون المكروه على المحرم. قال تعالى: ﴿كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها﴾ أي محرم. (هذا إطلاق المكروه عند المتقدمين)
قال الصيدلاني ونقل عنه الزركشي في "بحر المحيط" ذكر لماذا العلماء كانوا يطلقون المكروه على المحرم: «كانوا يطلقون المكروه على المحرم خشية أن يدخلوا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ وحصل للأئمة التورع وكرهوا أن يدخلوا في هذه الآية فصار يطلقون على المحرم الكراهة. فقال إن هذا «مكروه»».
مثلا: الإمام أحمد يكره المتعة والصلاة في المقابر (أي محرم)
- قال الخرقي: يكره الوضوء في آنية الذهب والفضة (أي محرم)
*
② يطلق المكروه على كراهة التنزيه وهو ما تركه أولى وأفضل وهذا المشهور عند المتأخرين - والذي اصطلحوا عليه الفقهاء: أنهم يطلقون المكروه على ما تركه أولى.

③ يطلق المكروه على ترك ما فعله أولى، مثلا: صلاة الضحى جاء فيها الأمر وفعلها أولى من تركها - فإذا تركها الشخص فهو وقع في المكروه لأنه ترك ما فعله أولى. (نقل هذا الزركشي في بحر المحيط)
والفقهاء فرقوا بين المكروه وبين ما تركه أولى.
وخلاف الأولى هو ترك ما فعله أولى.

المكروه ما جاء فيه النهي
وأما ما تركه أولى لم يرد فيه النص بالنهي عنه
ولكن الزركشي يقول في كتابه بحر المحيط: «تركه فاعله أولى ليس قسمًا خاصًا - يعني كراهة خلاف الأولى - هذا ليست قسم منفصلًا عن المكروه وإنما هو قسم داخل تحت المكروه»

④ يطلق على ما حصلت فيه شبهة بالتحريم أو عدم التحريم (بمعنى شيء يختلف في تحريمه)
مثال: ١- يسير النبيذ / ذكر هذا ~~الزركشي~~ السرخسي
٢- أكل لحم السباع

المباح لغة: المعلن والمأذون فيه
المباح مأخوذ من الإباحة والإباحة في اللغة هي
الإذن والإعلان
مثلًا: فلان أباح بسره (أعلن)
فلان أباح ماله (أذن)

المباح لم يأت فيه أمر ولم يأت فيه نهي
قال القرطبي: وليس في المباح من ثواب فعلًا وتركًا بل ولا عقاب
وهو أمر مخير فيه بين الفعل والترك.

⑦ المباح في حد ذاته ليس مأمورًا به ولا منهي عنه

لكن لو تعلق المباح بغيره؟

إذا تعلق المباح بالواجب صار واجبًا	القاعدة:
إذا تعلق المباح بالمحرم صار محرمًا	«الوسائل
إذا تعلق المباح بالمندوب صار مندوبًا	لها أحكام المقاصد»
إذا تعلق المباح بالمكروه صار مكروهًا	

مثلًا: بيع العنب
اشترى الماء
. اشترى السواك
. جلوس

المباح يسمى: حلالًا وجائزًا ومطلقًا

إدخال المباح في ~~حكم~~ أحكام التكليفية لتكميلة القسمة

كيف يستفاد ~~الحكم~~ المباح؟
ابن القيم رحمه الله ذكر في بدائع الفوائد:
- رفع الجناح
- رفع الإثم
- رفع الحرج
- التخيير
- الإذن في الشيء
- الأمر بعد الحظر
- ذكر الامتنان بالشيء

PERTEMUAN ⑥

SENIN, 08/07/1434.

الأحكام الوضعية هي القسم الثاني من الأحكام الشرعية

لماذا سمي الأحكام الوضعية ؟

✓ الأحكام التكليفية سميت التكليفية لأن العبد مكلف بها

✓ الأحكام الوضعية سميت الوضعية لأن الشارع وضع في شرائعه علامات. ولم يأمر بها ~~[مشطوب]~~ عباده ولا أناطها بأعمالهم وإنما جعلها علامات على الأحكام التكليفية.

✓ فإذا ~~[مشطوب]~~ وجدت هذه الأشياء/ ~~[مشطوب]~~ الأحكام التي وضعها الشارع ويعرف بوجودها الأحكام التكليفية.

مثل: سبب وشرط ومانع وعلة: هذه الأحكام الوضعية، ومنها أيضا صحيح وفاسد.

« ما وضعها الشارع من امارات (يعني علامات) لثبوت (الحكم) »

مثلا: الولاء سبب للميراث فإذا وجد الولاء ~~[مشطوب]~~ ثبت الميراث
وإذا لم يوجد الولاء انتفى الميراث

إذًا الولاء سبب والسبب من الأحكام الوضعية، وإذا وجدت الأحكام الوضعية وجدت الأحكام التكليفية

« أو انتفاء (أي انتفاء الحكم) »

مثلاً: القتل يعتبر ~~[مشطوب]~~ مانع من موانع الارث فإذا وجد القتل امتنع الإرث أو انتفى الإرث.

« أو نفوذ »

مثلا: كالصحة فإذا وجدت الصحة دل على أن هذا العمل نافذ سواء كانت عبادة أو عقد.

« أو إلغاء »

مثلا: كالفاسد فإذا وجد الفاسد وجد الإلغاء، فإذا كانت العبادة فاسدة وجد الإلغاء ولم تثبت.

مثال: الغنم لا تجد فيه زكاة إلا إذا كان سائمة. والسوم شرط في وجوب الزكاة، فإذا وجد هذا الشرط وهو السوم وجبت الزكاة وإذا انتفى هذا الشرط انتفت الزكاة

إذًا السوم هذا حكم وضعي

مثال: النصاب سبب ~~[مشطوب]~~ في وجوب الزكاة وحولان الحول (حول) شرط في وجوب الزكاة.

فإذا وجد النصاب الذي هو سبب ووجد الحول الذي هو شرط يثبت وجوب الزكاة

وإذا لم يوجد السبب ولا الشروط فلا يثبت الحكم.

مثال: العلة هي مانع من الموانع (من الأحكام الوضعية)، إذا وجدت انتفى الحكم.

مثلا: الحيض يعتبر مانع من وجوب الصلاة والصوم.

متى وجد هذا المانع انتفى الحكم

ومتى لم يوجد هذا المانع ثبت الحكم

الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية:
القرافي في الكتاب «الفروق» قال: التفريق بينهما من المسائل العظيمة والمسائل الكبيرة.

١- ان الأحكام الوضعية: الخطاب جاء بجعلها علامة ولم يأمر بها او ما أمر بها
واما الأحكام التكليفية: قد جاء الخطاب بالأمر بها او طلب بها

٢- ان الأحكام التكليفية تتعلق بالمكلف فقط ولا تتعلق بغير المكلف
وان الأحكام الوضعية تتعلق بالمكلف وبغير المكلف.
مثلا: لو اتلفت الدابة شخصا وكان بتفريط من صاحبها، فيضمن صاحبها.
هنا حكم وضعي وهو وجود سبب اي إتلافها اذًا وجد الحكم وهو الضمان
مثلا: المجنون اذا قتل شخصا - يضمن أهله - ولكن لا يقام عليه حد لانه غير قاصد / غير مكلف. اما الضمان فيضمن.

٣- الأحكام الوضعية لعلها ان لا تكون تحت قدرة المكلف مثل: زوال الشمس ونقاء الحيض واما أن تكون تحت قدرة المكلف ولكن لا يكون مأمورًا بتحصيله. مثل: نصاب للزكاة او الاستطاعة للحج
هل نحن مأمورين أن نجعل المال يكمل النصاب حتى يجب فيه زكاة؟ "لا"
مثلا: عندي خمسة وثلاثين شاة - والكمل النصاب: اذا بلغ اربعين، عندي قدرة على شراء خمسة شاة حتى يكمل النصاب
هل انا مأمور بإكمال النصاب حتى تجب الزكاة؟ "لا"
بخلاف حكم تكليفي:
فانه لا يكون الا تحت قدرة المكلف ويكون مأمور به
مثلا: الصلاة، هذه تحت قدرتنا ونحن مأمورين بها

٤- ان الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف - لابد ان يكون المكلف عالمًا به (اي بهذا الحكم التكليفي)
وأما الحكم الوضعي لا يشترط علمه به، بدليل ان الشخص قد يرث وهو لا يعلم.
مثلا: إذا كان الشخص مسافر في بلاد أخرى ومات أبوه، وليس له إلا هذا الشخص، اين ينتقل المال؟ ينتقل له لان وجدت أسباب الإرث ووجدت شروط الإرث فهنا وجدت الأحكام الوضعية - فمباشرة ينتقل الإرث لهذا الابن.

ومن الأحكام الوضعية: - الصحة والفساد
- الأسباب
- الشروط
- الموانع
- العلل
- الرخصة
- العزيمة
الصحة والفساد ايضا من الأحكام الوضعية.
ذكر الزركشي في «البحر المحيط» نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: انه قال: «لفظ الصحة والفساد لا يوجد في الكتاب والسنة» او قال «لا يوجد في لفظ الكتاب والسنة الصحة والفساد» «وانما وجد الحق والباطل» «وانما الصحة من اصطلاح الفقهاء»

No

- ولكن المرداوي في كتابه «التحبير شرح التحرير» انكر بعضهم استدلاله عليه بقوله تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾

(اختلف الأصوليون: هل الصحة والفساد من الأحكام التكليفية او من الأحكام الوضعية؟)

① - اختلف الأصوليون هل الصحة والفساد من الأحكام الشرعية او ليس منها؟

- منهم من قال أن الصحة والفساد ليست من الأحكام الشرعية وإنما كون الفعل مسقط للقضاء او غير مسقط للقضاء هذا يرجع الى العقل وهذا القول اختاره ابن الحاجب والعضد.

- منهم من قال ان الصحة والفساد من الاحكام الشرعية، قال: كون الفعل يقع صحيحًا او يقع فاسدًا هذا يرجع الى الشرع ويعرف من جهة الشرع. وهذا قول جمهور الأصوليين واختاره ابن القيم رحمه الله في كتاب مدارج السالكين.

لكن الجمهور حصل فيهم خلافا: لما اتفقوا على أن الصحة والفساد من الاحكام الشرعية اختلفوا لأن الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين: التكليفية والوضعية.

هل هي من الاحكام الشرعية التكليفية؟ او من الاحكام الشرعية الوضعية؟

القول الأول: ان الصحة والفساد من الحكم الشرعي التكليفي. قالوا: صحة الشيء معناه إباحته وفساد الشيء معناه حرمته والاباحة والحرمة من الاحكام التكليفية.

وهذا القول اختاره الرازي في كتابه «المحصول»

واختاره البيضاوي في «منهاج الوصول»

No

القول الثاني: وهو الصحيح واختاره جمهور الأصوليين: أن الصحة والفساد من الاحكام الشرعية الوضعية، لأن الصحة والفساد ليس فيها طلب ولا تخيير، وهي من الاحكام الوضعية، هذا القول اختاره:

١- الآمدي في كتابه «الإحكام»

٢- الشاطبي في «الموافقات»

٣- الأسنوي في «نهاية السول»

٤- ~~الزركشي~~ السمرقندي في «البحر المحيط» للزركشي

٥- المرداوي في «التحبير شرح التحرير»

٦- نقله ابن النجار في "شرح كوكب المنير" عن جمهور الاصوليين

- إذًا الخلاصة: ان الصحيح والفساد من الأحكام الشرعية الوضعية لأن ليس فيها أمر ولا نهي ولا تخيير، إنما وضعها الشارع علامة على النفوذ او عدم النفوذ.

⑤ الصحة علامة على النفوذ:

تكون علامة على نفوذ العبادة او علامة على نفوذ العقد.

مثلا: الصلاة ← توصف بالصحة / توصف بالفاسد

عقد البيع ← يوصف بالصحة / يوصف بالفاسد

◇ كيف يعرف بأن العبادة او العقد صحيحة او فاسدة ؟

هنا يعرف بموجود : - الأركان
- والشروط
- والأسباب
- وانتفاء الموانع

فإذا وجدت هذه الأشياء في العبادة او العقد فتوصف العبادة او يوصف العقد بأنها صحيحة .

أما إذا اختل في العبادة ركن او شرط او سبب او وجد مانع فهذه العبادة توصف بأنها فاسدة

مثلا : - إذا صلى الشخص بغير وضوء ← فاسدة (اي صلاته)
- إذا صلى الشخص الظهر صباحا ← فاسدة (اي صلاته)
- إذا باع الشخص شيئا لا يملكه ← فاسد / باطل

إذًا الصحة والفساد تكون وصف للعبادات والعقود والمعاملات.

« الصحيح » لغة : السليم من المرض
اصطلاحا : ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقدًا.

آثار العبادات كلها واحد : وهي ما برئت به الذمة وسقط به الطلب

◇ متى تكون العبادة صحيحة ؟ إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع
◇ ماهي العبادة الصحيحة ؟ ما ترتبت آثار فعله عليه
◇ ماهي آثار الفعل في العبادة ؟ برئت الذمة وسقوط الطلب .

وكذلك العقود .

الباطل : ما نهي عنه في أصله ووصفه - بيع السمك في الماء
الفاسد : ما نهي عنه لوصفه ومأمور به في أصله - بيع صاع من تمر بصاعين في أصله جائز جاء التحريم في الزيادة .

◇ متى تكون العقود صحيحة ؟ إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع
◇ ماهي العقود الصحيحة ؟ ما ترتبت آثار فعله عليه
◇ ماهي آثار الفعل في العقد ؟

مثلا ① بعت هذا الكتاب لهذا الشخص وأعطاني مالًا . وثمرة البيع :
- الشخص يستفيد وينتفع به ويملك هذا الشيء
- وأنا انتفع بالمال

② عقد الإجارة : إذا أجرت البيت ، وثمرتها او آثارها :
- ان هذا الشخص ينتفع به
- وأنا أخذت المال وانتفع به

إذًا آثار العقود بحسبه

③ آثار عقد النكاح : ملك البضع والاستمتاع

✓ آثار العبادات : واحد
✓ آثار العقود : كل بحسبه

✓ إذا حكمت على العبادة بأنها باطلة أو فاسدة فلا تترتب آثار الفعل عليه ولا تسقط الطلب ولا تبرئ الذمة .

✓ « يحوز العبادة والعقد بالنفوذ والاعتداد »
اختاره الكيلاني في تحقيقات شرح الورقات .
قال القرطبي : وضابط الصحيح ما تعلق به نفوذ واعتداد مطلقًا

له المقصود بها : في العبادات والعقود

No

PERTEMUAN KE-7

SELASA: 09091434

العلم

لغة: هو اليقين

اصطلاحًا: إدراك الشيء على ما هو عليه ادراكًا جازمًا. (ومنهم من زاد: بالدليل)

اختلف الأصوليون في تعريف العلم في الاصطلاح، هل يعرّف أو لا يعرف؟

هل يحد بتعريف او لا يحد.

فمن الأصوليين من قال: ان العلم لا يحد بتعريف، انما يذكر يعني يحد بتقسيم او بتمثيل، اما بالتعريف لا يحد

بالتمثيل مثلًا كقولنا: معرفتنا بصدق النبي ﷺ - هذا علم عندهم، وهذا القول هو قول الجويني والغزالي وغيرهما

- الجويني في كتابه «البرهان» قال العلم لا يعرّف بحد، انما يعرف بالتمثيل أو بالقسمة

اما في كتابه «الورقات» فإنه قد عرّف العلم وذكر له تعريفًا

- الغزالي نقله في المستصفى

اما جمهور الأصوليين يرون ان العلم يحد بالتعريف وهذه المسألة ليس فيه فائدة ولا يبنى فيه فائدة.

- «على ما هو عليه» اي في الواقع او في الحقيقة

- جهل مركب: هو لا يدري ولا يدري انه لا يدري

- جهل مركب أعظم من جهل بسيط

No

انظر المحلى في شرح الورقات

كان "توما" الحكيم قال وهو على حماره يمر على الناس:

« تصدقوا ببناتكم على الرجال »

فهذا قول باطل.

~~وقالوا~~ قال هذا الحمار يوم من الأيام:

قال حمار الحكيم توما: لو انصف الدهر لكنت أركب

لأنني جاهل بسيط وصاحبي جاهل مركب

وكلمة «لو أنصف الدهر» هذه الكلمة منتقدة - انتقده الشيخ عثيمين رحمه الله.

• فائدة: الفرق بين «وَهَمَ» و «وَهْمٌ»

وَهَمَ = أخطأ او غلط في المسألة

وَهْمٌ = هو الذي حصل له احتمالات.

• الظن الراجح عند العلماء ينزل منزلة العلم (في الغالب)

- قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى (اي مجموع الفتاوى): «الشخص إذا بحث في مسألة وترجح عنده حكم معين، فعمل بهذا الحكم، فإنه عمل بالعلم ولم يعمل بالظن.»

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الأصول من علم الأصول: «لا هذا الظن المذموم في القرآن هو الظن الذي لم يبن على العلم ولم يبن على الأدلة إنما الظن اتباع للهوى ...»

• فائدة: في كتاب ضياء اللامع شرح جمع الجوامع (١/ (٢٨١) إلى (٢٨٣))

قال الشنقيطي في كتابه نثر الورود (١/ ٤٩): «اعلم ان اتباع الوهم حرام واتباع الظن في العقائد حرام ايضا، واتباعه في الفروع العملية جائز إن لم يمنع منه مانع شرعي كالقضاء بشهادة عدل واحد وإن غلب على الظن صدقه. فهو مما قدّم فيه النادر على الغالب...

No

والشك ساقطا بإعتبار الاغ النادر كالنضح من الشك في إصابة النجاسة »

> أقسام العلم : - ضروري يسمى يقيني
أي علم المخلوق - نظري يسمى اكتسابي

(٤٣/٤) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : « هذه طريقة المتكلمين » وكذلك في « أصول ابن مفلح » نقل هذا الكلام (في المجلد الأول)

PERTEMUAN (8)

RABU, 10091434.

الكلام

- يذكرونه الأصوليون في مباحث أصول الفقه لأن كثير من أبواب أصول الفقه تتعلق بالكلام ((المتعلقة بدلالة الألفاظ))
- ذكر الشيخ هنا تعريف الكلام لأجل أن يرد الأشياء الباطلة. (منهم من يقول بأن الكلام هو ~~كلام نفسي~~ معنى النفس أو معنى قائم بالذات فهذا يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة)

- الكلام : لفظ مفيد
وهو صوت وحروف (ألفاظ تدل على معاني)
واللفظ لابد أن يكون فيه صوت

قال ابن فارس في مقاييس اللغة : الكلام هو نطق مفهم
قال ابن آجروم : الكلام هو اللفظ ← اللفظ
المركب
المفيد
بالوضع ← وهذا عند العرب
المفيد } المركب، المفيد، بالوضع
هذا تعريف ابن مالك في « الألفية » } اللفظ، المفيد

No

الكلام : اللفظ المفيد :
← هذا تعريف ابن مالك في كتابه « الألفية »
وابن هشام في كتابه « أوضح المسالك »
وقال السيوطي في « همع الهوامع » : هذا التعريف من أخصر التعريف وأحسنها

> المفيد لا يكون إلا مركبًا - (ذكره الأشموني في شرح الألفية)
- (والصبان على حاشيته)
> وما يحتاج الى « بالوضع » لأن الكلام هذا عند العرب

> هناك قول بأن أقل ما يتألف منه الكلام (أيضا) حرف واسم (مثل : يا زيد)
نقل هذا عن أبي علي الفارسي (كما نقل عنه السيوطي في همع الهوامع)
ونقل أيضا عن الجرجاني
لكن هذا عند الجمهور منتقد : لأن هذا نائب مناب « ادعو » فعل محذوف
يعني « يا » نائب مناب « ادعو » ← أصلها ادعو زيدًا ، ولما حصل الالتباس حذفوا « ادعو » وجاؤوا بحرف النداء نائب منابه

> الصحيح أن الكلام لا يتركب من حرف واسم فقط . إنما أقل ما يتركب منه الكلام إما اسمان وإما فعل واسم
> ومنهم من يقول : أقل ما يتألف منه الكلام : اسم وفعل مثل : زيد قام
فهذا غير صحيح لأن في الحقيقة مركب من الثلاثة (زيد + فعل قام + فاعل أي ضمير مستتر في « قام »)
> ذكر ابن هشام في « شذور الذهب » أن الكلمة ليست إلا اسم وفعل وحرف (بالإجماع)

هناك نقل خلاف في هذه المسألة، نقله أبو حيان في كتابه «التذييل والتكميل» نقل عن شيخه أبي جعفر ابن الزبير ان صاحبه جعفر بن صابر زاد قسمًا رابعًا وهو اسم الفعل وسماه الخالفة، ولكن هذا منتقد عند الجمهور ومردود لأن اسم الفعل يدخل تحت الاسم.

الاسم، ثلاثة أنواع:

① ما يفيد العموم كأسماء الموصولة

الاسماء الموصولة ← خاص: مثل: الذي، الذين
مشتركة: مثل: من، ما

معنى يفيد العموم: انها تشمل جميع الأفراد

مثلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾

له يشمل العموم: جميع الذين آمنوا

وأما الخطاب بالتذكير «الذين» هذا في الأغلب

(يأتي بلفظ المذكر والا لفظ المؤنث يدخل تحته)

② ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات

المطلق هو يشمل / يصح إطلاق اللفظ على كل الأفراد لكن لا يقع إلا على واحد.

مثلا: أكرم رجلا

الفرق بين العموم والمطلق / الإطلاق

◉ العموم يشمل جميع الأفراد: مثلا: أكرم الناس
أكرم الرجال
(يشمل جميع الجنس مرة واحدة)

◉ المطلق ← على سبيل البدل: مثلا: أكرم رجلا
(يشملهم على سبيل البدل)

الإمتثال يكون في العام - إذا حمل الجميع.

◉ إذا يقول لك: أكرم الناس - فأكرمت جميع الناس فقد امتثلت الأمر.

◉ إذا يقول لك: أكرم رجلا - إذا أكرمت واحدًا منهم فهنا يكفي

③ ما يفيد الخصوص كالأعلام، مثل: زيد، مكة، محمد

إذا يقال لك: أكرم زيدًا! فهنا يراد به شخصا معينا

الفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

مثلا: لو يقال لك: صُمْ! (هل يكفي ان تصوم يومًا او ما يكفي؟)

الجواب: يكفي تصوم يومًا، لأن الفعل يدل على الإطلاق.

← يستثنى منه شيء يعني الفعل المنفي إذا حذفت متعلقاته فهنا يفيد العموم.

مثلا: لا تضرب ← عام
لا تضرب زيدًا ← خاص
لا تضرب رجلا ← مطلق
لا تضرب بعضها ← ليس عام

الفعل يفيد العام إذا كان المنفي وحذف متعلق الفعل من مفعول له ومن فاعل ومن آلة الفعل.

الحرف: ما ~~[illegible]~~ دل على معنى في غيره، ومنه:

① الواو: تأتي العاطفة

تفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم

لا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل

مثلا: « توضأ و صلى » فيه ترتيب، ولكن ما استفدنا الترتيب من الواو لأن الواو لا يفيد الترتيب، ولكن استفدنا الترتيب من شيء خارجي

② الفاء: تأتي العاطفة

تفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم

تقتضي الترتيب والتعقيب

مثلا: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا »

فإذا كبر فكبروا

← يفيد الترتيب: تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام

وتعقيب: بمعنى: يقع بعده مباشرة بغير مهلة، أي يكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام مباشرة.

وتأتي سببية فتفيد التعليل

مثلا: « ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي »

← هنا سببية، أي إحلال الغضب بسبب الطغيان

③ اللام الجارة: لها معان، منها:

١- التعليل: مثل: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾

مثل: « أحببت زيدا للإيمان »

ما هي علة الحب التي وقع منك لزيد؟ علته وسببه الإيمان.

الضابط للام التعليل: أن يكون ما قبلها علة لما بعدها

٢- التمليك: مثلا: ~~﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾~~

﴿ لله ملك السماوات والأرض ﴾

« هذا الكتاب لزيد »

٣- الإباحة: مثلا: للإنسان أن يأكل ويشرب في ليالي رمضان

﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾

لك أن تذهب

④ على الجارة: لها معان منها: الوجوب

مثلا: علي دم

- ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية

قال ابن بدران: « ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه لغة أو شرعا أو عرفا »

الواجب !

س/ عرف الفقه اصطلاحًا !

ج/ معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية

س/ عرف أصول الفقه باعتبار كونه لقبًا لهذا الفن المعين !

ج/ هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

س/ عرف الحكم الشرعي اصطلاحًا !

ج/ ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب او تخيير أو وضع

س/ عرف الواجب اصطلاحًا !

ج/ من حيث الحد : ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، كالصلوات الخمس

من حيث الحكم : يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه

س/ عرف المندوب اصطلاحًا !

ج/ من حيث الحد : ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالرواتب

من حيث الحكم : يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه

س/ عرف المحرم اصطلاحًا !

ج/ من حيث الحد : ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين

من حيث الحكم : يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله

س٧/ عرف المكروه اصطلاحًا !

ج٧/ من حيث الحد : ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك كالأخذ بالشمال والإعطاء بها

من حيث الحكم : يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله

س٨/ عرف المباح اصطلاحًا !

ج٨/ من حيث الحد : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً

من حيث الحكم : مادام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب

س٩/ عرف الصحيح اصطلاحًا !

ج٩/ ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان ام عقدًا

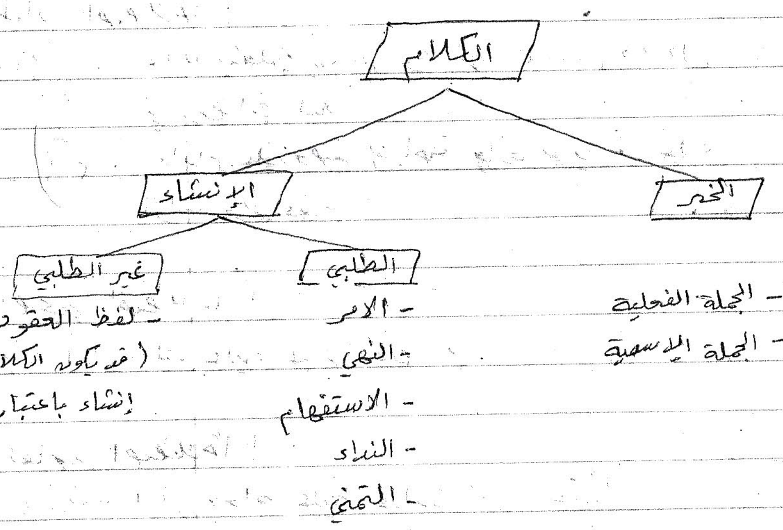
س١٠/ عرف الفاسد اصطلاحًا !

ج١٠/ ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان عقدًا

PERTEMUAN (09)

AHAD, 14041434.

قال السيوطي في "الهمع": «فالحذاق من النحاة وغيرهم وأهل البيان قاطبة على انحصاره في الخبر والإنشاء»



من فوائد معرفة الفرق بين الخبر والإنشاء:

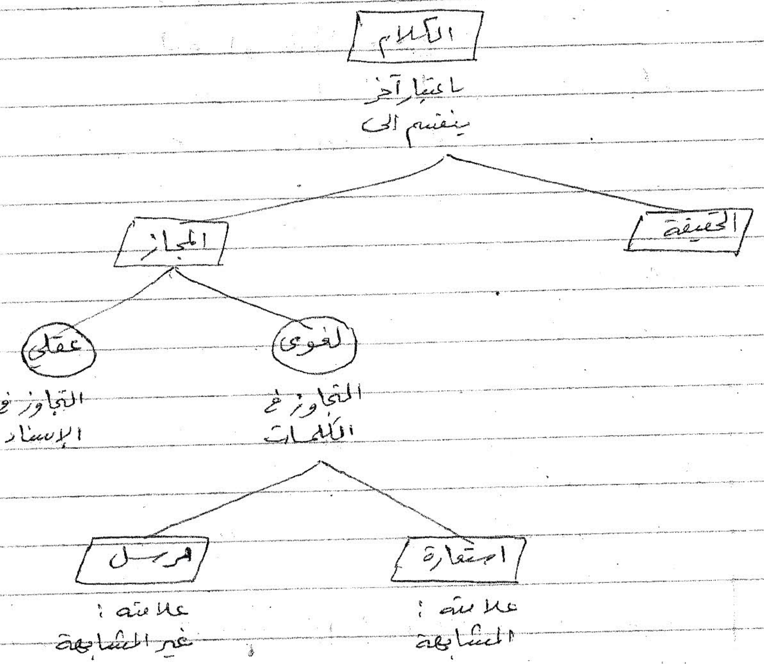
١- تعرف النصوص التي هي فيها إنشاء وفيها خبر

٢- تعرف ان الخبر لا يدخل فيه النسخ، و النسخ لا يدخل الا الأشياء التي فيها إنشاء كالأمر والنهي وغير ذلك.

« من الإنشاء ← الأمر: مثلا «قم!» لماذا لا يمكن ان نصف بالصدق او الكذب؟
لأن الشيء الذي يُطلب لم يحصل او لم يحدث أصلا.

فائدة: ﴿أتى أمر الله﴾ أمر الله: اي قيام الساعة
لم جاء بالخبر الذي هو مستقبل على هيئة الخبر الذي مضى
فائدة: تحقيق وقوع هذا الشيء كأن هذا الشيء قد وقع وحصل.

وكذلك في قوله: ﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا﴾



« اذا استخدمنا اللفظ في معناه الأصلي فهذا يسمى الحقيقة

« المجاز اي نأخذ هذا اللفظ من معناه الأصلي فنصرفه الى معنى آخر

والمجاز هو تجاوز الشيء - من جاز يجوز - اذا تعدّى و التجاوز هو التعدي

والمجاز هو التعدية

> ابن رجب يقول في «... طبقات الحنابلة» في ترجمة ...
يقول: «أكثر أهل البدع استخدموا المجاز لنفي الصفات»

> ابن القيم رحمه الله كما في مختصر الصواعق المرسلة: سمى المجاز طاغوت الجهمية

> قال ابن بدران: «ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بابه
لغةً أو شرعًا أو عرفًا» اهـ
(انظر المدخل الى مذهب الامام أحمد) ص ١٧٤
طبعة مؤسسة الرسالة.

PERTEMUAN (10).
SENIN, 15/04/1434.

المجاز: مشتق من جاز الشيء يجوزه إذا تعدّاه،
وسمي اللفظ المنقول من معناه الأصلي الى معنى الآخر مجازًا
لأنه تجوّز به عن معناه الأصلي الى معنى آخر.

شروط المجاز: ١- القرينة: دليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة
٢- العلاقة: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي

* المتقدمون كانوا يطلقون علم البيان على علم البلاغة (من باب إطلاق البعض على الكل)

مثال القرينة: رأيت أسدًا (يخطب)
[هذه قرينة]

فائدة القرينة: تدل على أن هذه الكلمة استُخدِمت في معناها المجازي لا معناها الأصلي

رأيت (أسدًا) : الحيوان المفترس - فهذا هو الأصل

رأيت (أسدًا) يخطب = الرجل الشجاع بقرينة لفظ «يخطب»
هذه هي القرينة وهي دليل لنا يدل على أن كلمة «أسد» إنما استُخدمت في معناها المجازي

مثال آخر: كلمة «بحر» تطلق على «ماء كثير - البحر المعلوم»

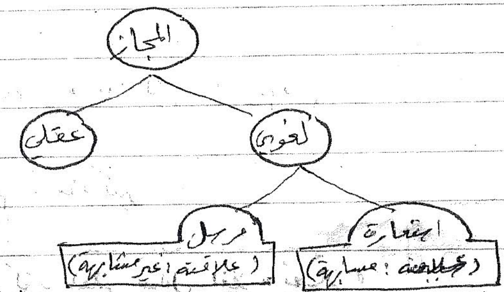
رأيت (بحرًا) : البحر المعلوم ← ماء كثير

رأيت (بحرًا) يعلّم : الذي عنده كثرة العلم بدليل لفظ «يعلّم»

مثال العلاقة: أسد = الحيوان المفترس (الشجاع) || الرجل (الشجاع)
الحقيقي — المجازي
— الارتباط في الشجاع —

العلاقة: واحدة : مشابهة ← استعارة
كثيرة : عدت علاقات غير مشابهة ← مرسل : لانه لم يُقيد بعلاقة معينة وانما علاقته كثيرة.

* العلاقة الكلية :
الجزئية :
السببية : رعينا المطر
المسببه :
الحالية :
المحلية : قرر المجلس كذا وكذا



منها - بالزيادة : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾
- بالحذف : ﴿ وسئل القرية ﴾ اي واسأل اهل القرية

معنى «الكاف» : ١- للتشبيه (هذا هو الاصل)
٢- الزائدة : اذا دخلت على شيء بمعناها
٣- للتعليل : ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾
٤- تأتي اسم بمعنى مثل = أتنتهون ولم ينه ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل

﴿ ليس كمثله شيء ﴾
له زائدة من حيث المعنى او من حيث الإعراب لا من حيث اللفظ
(من قال في القرآن زائد من حيث اللفظ هذا يكفر بالإجماع)

مثال آخر: ﴿ ما جاءنا من بشير ولا نذير ﴾
زائدة من حيث الإعراب او من حيث المعنى

فائدة حروف الزائدة : تفيد التأكيد : تأكيد الجملة (كأن الجملة تكررت ثلاث مرات : فهنا ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ كأنك تقول :
ليس مثله شيء | ليس مثله شيء | ليس مثله شيء

اختلف الناس :
① ليس هناك مجاز في القرآن ولا في اللغة العربية
هذا قول : ابي اسحاق الاسفراييني
تابعه شيخ الإسلام ابن تيمية
وابن القيم
والشنقيطي له رسالة : منع جواز المجاز
والعثيمين
② القرآن ليس فيه مجاز إنما موجود في اللغة.
هذا القول نقل عن ابن خويز من المالكية
- ابن القاص من الشافعية
- داود الظاهري (ابن حزم)
- ابنه ابو بكر
- سعيد البلوطي

٣- نفيه مجاز في القرآن وفي اللغة
هذا القول نقل عن: أبي علي الفارسي
تلميذه ابن الجني
(هو القول المعتزلة والجهمية)

فالراجح: أن هذا المجاز هو أسلوب من أساليب العرب.
لأن المجاز أعظم العلامة عليه صحة نفيه
مثال ذلك: لو قال شخصا: ضربتُ زيدًا. اذا قيل
أن هذا مجاز فيصلح أن نقول: ما ضربت زيدًا.
هل هناك في القرآن ما يصلح نفيه؟ الجواب "لا"

(بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن هذا اصطلاح حادث
بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة. ونصر بالأدلة القوية الكثيرة
تبين لما اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب يعني القول:
بأنه لا مجاز في القرآن ولا في اللغة العربية)

بسم الله الرحمن الرحيم

PERTEMUAN (11)

SELASA, 16.09.1434.

الأمر

في اللغة: هو الطلب

وهنا قُدِّم الأمر على النهي: لأن الأمر هو طلب الفعل أو طلب الإيجاد
وأما النهي هو طلب الاستمرار على ترك الفعل فتقدم الأمر على النهي تقديم
الإيجاد على العدم. (الإيجاد أشرف من العدم)

في الاصطلاح: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

- المعتزلة يشترطون في الأمر شرطين: ① أن يكون بالقول
② وأن يكون بالإرادة: أي إرادة الأمر لفعل المأمور به.

(مذهب المعتزلة باطل)

- أهل السنة لا يشترطون الإرادة (مذهب أهل السنة هو الصحيح)
- الأشاعرة تقول الأمر ليس بالقول ولكن المعنى القائم بالنفس
فالأمر عندهم طلب الفعل بالمعنى القائم بالنفس. وإنما «أقيموا»
عُبِّر عن المعنى بها وأن الأمر ليس كلمة «أقيموا»
ولهذا هم ينفون أن تكون للأمر صيغة، والأمر ليس له صيغة معينة
لأن الأمر هو المعنى القائم بالنفس وإنما هذه الصيغة عُبِّر بها عن المعنى فقط
وهم أرادوا في هذا أيضًا نفي كلام الله. ومثلا «أقيموا الصلاة»
عَبَّر بها جبريل على المعنى القائم بالنفس. فهذا مذهب باطل

(مذهب الأشاعرة باطل)

- مذهب أهل السنة: نحن نثبت الكلمات والحروف والأصوات
فالأمر هو عندنا نفس الطلب ونفس الكلمة (وكلمة «اقيموا»
هي نفسها الأمر. فأوامر الله مثل: ﴿أقيموا الصلاة﴾
﴿وآتوا الزكاة﴾
﴿اركعوا مع الراكعين﴾

- الأمر هو نفس اللفظ ← هذا مذهب أهل السنة

- إذا الأمر هو القول الذي يدل على طلب الفعل.
و تعريف الأمر: قول (يتضمن) طلب الفعل على وجه الاستعلاء
← الأفضل ان لا نذكر لأن قد يتوهم الشخص
انه تدل على اشتراط الإرادة في الأمر.
لو قال: «الأمر هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»
كان أفضل - بدون كلمة يتضمن.

مثلا: ﴿أقيموا الصلاة﴾
﴿وآتوا الزكاة﴾ } طلب الفعل
﴿وقولوا قولا سديدا﴾ طلب القول

- معنى على وجه الاستعلاء: ان يكون الأمر على وجه الرفعة والغلظة والقهر

- معنى التماس = الطلب ممن هو مساوٍ / طلب الأمر من الشخص الذي مستوى له.

الاختلاف في الأمر
على أربعة مذاهب

يشترطوا في الأمر على وجه العلو	يشترطوا في الأمر على وجه الاستعلاء	يشترطوا العلو والاستعلاء	لا يشترطوا فيه العلو والاستعلاء
- ان يكون الآمر اعلى من المأمور حقيقة. هذا قول المعتزلة	- وإن لم يكن الآمر اعلى من المأمور حقيقة.		- قال صاحب المراقي: «وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء» * هذا القول نقله عن الجمهور * رجحه الشنقيطي رحمه الله في «نثر الورود شرح مراقي السعود» * ورجحه الشوكاني في «ارشاد الفحول» * ورجحه الزركشي

PERTEMUAN (12)

RABU, 17 04 1434

[illegible]

ما تقتضي صيغة الأمر :

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي : - وجوب المأمور به

- والمبادرة بفعله فورًا

- ومعنى عند الإطلاق : (اذا لم توجد قرينة تصرف الأمر عن الوجوب)

و (اذا لم توجد قرينة تصرف الأمر عن الفورية)

- معنى الفور = هو المبادرة بالفعل المأمور به في نفس الوقت - مباشرة

- معنى التراخي = هو عدم المبادرة به مباشرة

القول بأن الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب . هذا قول جمهور الأصوليين من الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربع و رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم و الشنقيطي و الزركشي و الشوكاني و ابن عثيمين رحمهم الله.

من الدليل على ان الأمر تقتضي الوجوب :

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ﴾

الشاهد : رتب العقوبة على مخالفة الأمر والعقوبة لا تكون الا على مخالفة الأمر الواجب

- ﴿ ما منعك ان تسجد اذ أمرتك ﴾

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمرًا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾

﴿ أفعصيت أمري ﴾

﴿ واذا قيل لهم ~~اسجدوا~~ اركعوا لا يركعون ﴾

فأنت تنظر: اذا جاءك الأمر من الله سبحانه وتعالى او أمر رسوله ﷺ في مسألة مباشرة ان تقول هذه مسألة واجبة إلا اذا جاء الدليل يدل على ان هذه ليست بواجبة

القول بأن الأمر عند الإطلاق تقتضي الفورية : هو قول الامام أحمد وأصحابه ~~و أكثر الحنفية و جمهور المالكية و بعض الشافعية~~

وجمهور المالكية

وبعض الحنفية

وقال به من الشافعية : - الصيرفي

- وأبو حامد المروزي

- وأبو بكر الدقاق

- وأبو الطيب الطبري

واختاره ابن القيم والشنقيطي وابن عثيمين رحمهم الله

((وخالف الشافعية انهم يقولون ان الأمر عند الإطلاق للتراخي))

من الأدلة على أن الأمر عند الإطلاق للفور :

- ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾
- ﴿ وسارعوا الى مغفرة من ربكم ﴾
- « بادروا بالأعمال »
- كره النبي ﷺ تأخير الناس ما أمرهم له من النحر والحلق يوم الحديبية.

(القصة بطولها موجودة في « زاد المعاد »)

* قد يخرج الأمر عن الوجوب إلى معان منها: - الندب
- الإباحة
- التهديد

* رجح الإمام الشنقيطي وبعض الأصوليين: أن الأمر بعد النهي يعود إلى ما كان عليه قبل النهي (وذكر الإمام الشنقيطي في أمثلة كثيرة في أضواء البيان) وأيضا ابن كثير ذكر هذه المسألة عند الآية ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾

* وأما ابن القيم في بدائع الفوائد يرى: يستفاد الإباحة بالأمر بعد الحظر

* قاعدة: ما لا يتم المأمور إلا به فهو المأمور به (هذا في الأمر فقط)
أما في الأمر والنهي: الوسائل لها أحكام المقاصد.

PERTEMUAN (13)

SABTU, 20/1/1431

النهي

- النهي ضد الأمر في جميع المسائل:

الأمر	النهي
صيغته: افعل	صيغته: لا تفعل
طلب الفعل	طلب الترك
يدل على الوجوب	يدل على التحريم
لا يفيد التكرار	يفيد التكرار

- النهي في اللغة معناه المنع

في الاصطلاح: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية.

- لو قال المصنف النهي هو طلب الكف عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء لكان أفضل وأحسن.

- مثلا: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾
﴿ولا تقربوا الزنا﴾
﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾
﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾

No

• قد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي: مثل:

- أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح
- أو يذم فاعله
- أو يرتب على فعله عقاب،
- أو نحو ذلك.

✓ مثال ما وصف الفعل بالتحريم: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾

هنا وصف الربا بأنه محرم فهذا يدل على طلب ترك هذا الفعل.

✓ مثال وصفه بالقبح: قوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث»

✓ مثال وصفه بذم فاعله قوله ﷺ «بئس...

✓ مثال ما رتب على فعله عقاب، قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا﴾

• وصيغة النهي عند الإطلاق تقتضي: - تحريم المنهي عنه

- فساد المنهي عنه

قال الشافعي رحمه الله: «أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهي عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهي عنه لمعنى غير التحريم» اهـ (الأم للشافعي)

قال ابن القيم: «من نفى دلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم غلط»

ونقل القاضي أبو بكر ابن الطيب عن مالك والشافعي أنهم يقولون: أن النهي عند الإطلاق يفيد التحريم. (انظر فتح الباري وإرشاد الفحول ونشر الورود وغيرها من الكتب)

No

• الأدلة التي تدل على أن النهي عند الإطلاق تقتضي التحريم:

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فالأمر بالانتهاء عما نهي عنه يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك تحريم الفعل

• الأدلة التي تدل على أن النهي يقتضي الفساد:

«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»

القاعدة: فإذا كان النهي موجه لذات العبادة أو العقد أو المعاملة فهذا يدل على فساده

وإذا كان النهي موجه لشيء خارج عن العبادة أو المعاملة فلا يقتضي الفساد.

- النهي عند الإطلاق يفيد التحريم لكن قد يخرج عن التحريم الى معان أخرى بأدلة و قرائن.

① « فقد يخرج الى الكراهة التنزيهية : « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول »

هناك دليل آخر : « إنما هو بضعة منك »

قال الجمهور : ان النهي هنا للكراهة لأن الذكر بضعة من الإنسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين

- مثال آخر : ورد في الحديث : « النهي عن كسب الحجام » أخرجه النسائي (٧/ ٣١٠) وابن ماجة (٢١٦٥)

ثم بعد ذلك : « أعطى النبي ﷺ الحجام أجره » أخرجه البخاري (٢١٠٣) ومسلم (١٥٧٧)

إذا هذا ~~التحريم~~ النهي يحمل على الكراهة

مثال آخر : الشرب قائماً

② « وقد يخرج الى الإرشاد : مثل قوله ﷺ لمعاذ : « لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »

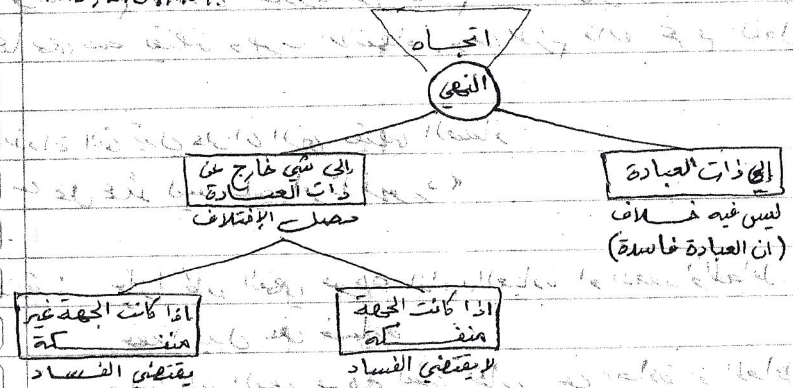
والحديث من أوله : « يا معاذ إني لأحبك لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »

ولفظ « إني لأحبك » قرينة انه يرشده الى الخير وقوله : « لا تدعن » ليس للتحريم ، بل مراد الارشاد.

وإذا ترك شخص هذا الدعاء ، فلا يقع في المحرم.

PERTEMUAN ⑭

AHAD, 21/07/1439.



محل الخلاف في العمل :

مثلا : لو عندنا شخص يصلي بثوب حرير او في ارض مغصوبة او توضأ بماء مغصوب هل صلاته فاسدة او غير فاسدة

« الحنابلة قالوا : صلاته فاسدة لأنه ارتكب شيئا منهيا عنه وهذا المنهي ليس ~~[illegible]~~ منفك عن العبادة لأنه شرطا من شروط العبادة

« الجمهور قالوا : صلاته غير فاسدة ، وان كان شرطا لكنه منفك لأن جهة العبادة غير جهة النهي . عبادة شيء والنهي شيء آخر وهذا لا يقتضي الفساد.

No

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي

المقصود من هذه الترجمة: بيان من يدخل في الخطاب التكليفي ومن لا يدخل
يعني ذكر المكلف وغير المكلف.

هناك شروط التكليف ← شروط ترجع الى المكلف (اي ذات المكلف)
← شروط ترجع الى الفعل المكلف به

اما الشروط التي ترجع الى المكلف: هي ان يكون:
1- عاقلًا
2- بالغًا
3- عدم النوم
4- عدم النسيان

(في الهامش: ذكر الإمام الشنقيطي رحمه الله هذه الشروط في مذكرة في أصول الفقه وغيره)

والشروط التي ترجع الى الفعل المكلف به: ان يكون هذا الفعل:
1- معلومًا عند المكلف (ان هذا الفعل قد امر به الشارع)
ويعلم بكيفيته وصفاته
2- معدومًا (لان اذا كان الفعل موجودًا ليس هناك معنى للتكليف
مثلًا: لو عندنا في القرية رجل مغسل للموتى ليس عندنا الاهو.
فهنا يتوجه اليه التكليف ان يُغسل لان الفعل
ليس موجود.
لكن اذا موجود في القرية رجلين احدهما غسل،
فهل يتجه التكليف للثاني ان يُغسل؟ لا لان
الفعل قد وُجد ليس معدومًا.
3- ان يكون في قدرة المكلف، ولا يكلف العبد بشئ ليس بقدرته

No

البالغ ← يُخرج الصغير

البلوغ سواء كان ببلوغ السن المعتبرة (ليس هناك سن محدد)
أو بالإنبات
أو بالإنزال

علامات البلوغ: بالنسبة للرجل: منها: خروج شعر اللحية
وشعر الإبط
والإنزال او الاحتلام
وفخامة الصوت
وخروج شعر العانة
بالنسبة للمرأة: منها: الحيض

الصغير هو الانسان من الولادة الى ان يُفطم (عند الفقهاء)
واذا أطلق الصغير دون الغلام. اهـ
(انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٧) طبعة دار النفائس

عند العلماء: الصغير على قسمين

- **غير المميز**
  - هذا ليس بالمكلف بالاجماع (نقله ابن تيمية في مجموع فتاوى)
  - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث ...» الحديث
  - لان الخطاب التكليفي هو موجه لمن يفهم ويعقل لان مقتضى التكليف هو الامتثال والصغير لا يقوم بالامتثال ولا يدرك معنى الخطاب

- **المميز**
  - هذا حصل فيه الخلاف.
  - الجمهور على انه ليس بمكلف كما ذكر البعلي في القواعد الاصولية
  - ونقلت رواية عن الامام احمد نقله ابن قدامة في «الروضة» انه مكلف لكن ذكر الشنقيطي في «المذكرة» ان هذه الرواية مرجوحة

٢ الصغير غير المميز ليس بمكلف بالإجماع
نقل الإجماع: ١- شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى
٢- ابن القيم في «زاد المعاد»
٣- الآمدي في «الإحكام»
٤- صفي الهندي في «نهاية الوصول»
٥- أبو البركات في «المسودة»
٦- الزركشي في «البحر المحيط»

٣ الصغير المميز عند الجمهور أنه ليس بمكلف
(١) لدخوله في الحديث
(٢) أن الصغير المميز لم يكتمل فهمه ولا عقله.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «الشريعة أسقطت التكليف عن الذين لم تكتمل عندهم أداة العلم وأداة الفهم ومنهم الصبي المميز هو عنده فهم لكن لم يكمل فهمه ولم يكمل عقله، ولهذا الشريعة أسقطت عنهم التكليف».

◆ منهم من يقول بالمكلف بالمندوبات فقط (هذا نقل عن الإمام مالك) ولكن هذا ليس بصحيح

س: ما هو سن التمييز؟ ابن القيم في «تحفة المودود بأحكام المولود» ذكر أن الفقهاء اختلفوا في سن التمييز. والصحيح أنه ليس له سن محدد. (وهذا مشاهد)

◆ فائدة: سعيد ابن المسيب. مات عمر وعمره ثمان سنوات.
فقال ابن حجر: يشنع سماعه عن عمر.
هذا يدل على أن الصغير لا يستشهد بقوله.

المجنون كما في معجم لغة الفقهاء: هو فاقد العقل من لا يطابق أقواله وأفعاله أقوال وأفعال العقلاء.

لماذا المجنون ليس بمكلف؟ لأن المجنون لا يعقل الخطاب. والمقصود بمقتضى الخطاب الامتثال. والمجنون لا يفهم مراد الشارع من هذا الخطاب.

١ المجنون غير متقطع (مستمر) - هذا ليس بمكلف بالإجماع
نقل الإجماع: - الآمدي في الإحكام
- شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى
- ابن القيم في زاد المعاد
- أبو البركات في المسودة
- الزركشي في البحر المحيط
- صفي الهندي في نهاية الوصول.

الحديث: رفع القلم عن ثلاث.
والمجنون لا يعقل والعقل شرط في التكليف بالإجماع

٢ المجنون متقطع (يصحو فترة ويغيب فترة)
وفي وقت المجنون ليس بمكلف
وفي وقت غير المجنون ويرجع إليه عقله فهو مكلف.
(وأشار ابن القيم هذه المسألة في أحكام أهل الذمة)

> «رفع القلم عن ثلاثة» أي رفع القلم التكليفي لا الوضعي

* التكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار

الكافر: اذا فعل الشيء المأمور به في حال كفره لا يقبل منه بالاجماع

اذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته

السرخسي قال: لأن النبي ﷺ بعث الى الناس كافة

مسلم وكافر.

✓ الكافر يخاطب بأصول الإيمان ← هذا بالاجماع - نقل الإجماع السرخسي في «الأصول» والزركشي والشوكاني والقرافي نقله الطوفي وأبو يعلى ابن النجار والبعلي وابن بدران

✓ الخلاف حصل في أن الكافر هل هو يخاطب بفروع الاسلام أو لا؟

(تقسيم بالاصول والفروع باطل لكنه نحن نتكلم بلسانهم)

● الجمهور على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة
وهذا قول راجح - والله أعلم

هذا قول الشافعي
ومالك
وأصح روايتين عن الامام أحمد
واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية
وابن القيم
والشوكاني
والشنقيطي
والعثيمين
ومن الحنفية: ابو بكر الرازي
وقال به الكرخي
وقال به الجصاص

الأدلة ① ﴿ما سلككم في سقر﴾
﴿قالوا لم نك من المصلين﴾
﴿ولم نك نطعم المسكين﴾
﴿وكنا نخوض مع الخائضين﴾

② ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم﴾
﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾
ترتب عليهم العقاب بسبب تركه هذا الفرع

③ ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾

④ ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾
ذمهم الله على تركه هذا الفرع

● جمهور الحنفية واختاره بعض الشافعية وهو ابو حامد الاسفرايني

ان الكفار ليسوا مكلفين بفروع الشريعة.

دليلهم: ① الكافر بالإجماع اذا فعل الفروع في حال كفره لا يقبل منه

② الكافر اذا أسلم لم يؤمر بقضاء الأعمال

هذه الأدلة على أنهم ليسوا بمكلفين

ورد عليهم الجمهور

① الكافر مأمور بالأصل والفرع.

فإذا فعل الصلاة وما فعل الطهارة فهنا باطلة

② الاسلام يجب ما كان قبله

والثمرة: ترتب العقاب عليه يوم القيامة - يعاقب على ترك الاصل

- يعاقب على ترك الفروع

> فائدة: الجن مخاطب بالفروع ام لا؟

وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة: حصل الخلاف بين

الفقهاء الى ١٠٨.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: هم مخاطبون من حيث الجملة

PERTEMUAN (15)

SENIN, 22/04/1434.

* الصغير المميز يستطيع ان يفرق بين الأشياء : اخذ الخطاب او رد الخطاب وعرف الحسن من القبيح.

* موانع التكليف : ١- الجهل
٢- النسيان
٣- الإكراه

الجهل : عدم العلم.

* فرق بين الشخص الذي لا يعلم ابدًا ان هذا الفعل محرم أو (ان هذا الفعل ذم)
* وفرق بين الذي يعرف أن هذا شيء ليس مقبول في الإسلام لكن لا يعرف ما حكمه او لا يعرف ما عقوبته. ففي هذا الشخص ما وُجِدَ فيه مانع التكليف
← لكن كونه ما يعرف ان هذا الفعل محرم ولا فيه عقوبة ولا ايضا لا يجوز، ما يعرف هذا الشيء ابدًا وير تكبه ففي هذه الحال هو الذي يكون هناك مانع التكليف

الجهل → (المانع) يكون بعدم معرفة الحكم وعدم معرفة ما يترتب على هذا الفعل وعدم معرفة ان هذا الفعل ما يجوز (اذا كان هذا الشخص جهل من هذا الفعل بأنه مأمور به او أنه منهي عنه هذا الذي يرفع عنه تكليف)

الجهل → أما كونه يعرف ان هذا الفعل مأمور به ولا يعرف أيش العقوبة التي تترتب عليها فهذا لا يكون مانعا من التكليف

والجهل لا يكون في جميع المسائل. المسائل التي معلومة في الدين بالضرورة - لا يعذر فيها بالجهل

قال ابن القيم رحمه الله : « ليس كل معلوم في الدين بالضرورة معلوم عند الناس »

(بعض الاشياء تكون معلومة في الدين بالضرورة أنها ما يجوز/محرمة - مثلا - وعند بعض الناس لا يعلمون أنها محرمة ابدًا لكونهم عاشوا في مكان ليس فيه علم، ما فيه تعليم، فهنا في هذه الحال يكون معذور)
(لكن اذا كان بمقدوره ان يتعلم وأن يسأل وقصر فيأثم)

* لو كان عالمًا بأن هذا الشيء محرّم وفعله، هل يلزمه القضاء؟
لا يلزم القضاء ولكن يلزمه التوبة.

النسيان : ذهول القلب عن شيء معلوم
الناسي في حال نسيانه ليس بمكلف، لكن اذا ذهب عنه النسيان يرجع اليه التكليف

كذلك الجاهل في حال جهله بالحكم ليس بمكلف، لكن اذا علم يرجع اليه التكليف

كذلك مكره.

الإكراه : إلزام الشخص بما لا يريد.
هل كل الإلزام يعتبر إكراه؟

No

العلماء يفرقون بين الإكراه: ١- اكره على الشيء فيه هلاك مثل الموت

٢- وقد يكره على الشيء فيه قطع يد او عضو او نحو هذا.

٣- او يكره على الشيء غير معلوم

س/ هل كلها يزول بها التكليف؟

ج/ اما الأول يزول به التكليف بالاتفاق لكن بالشروط:

١- تعلم ان هذا المتكلم صادق في كلامه انه سيفعل هذا الشيء وانه سيقتل

٢- ان تعلم ان هذا المتكلم قادر على هذا الفعل - يستطيع ان يقتلك

٣- تعلم انه اذا فعلت المكروه/المكره عليه يكف عنك،

اما اذا عملت المكره عليه واستمر معك فلا يجوز هنا ان تطيعه

٤- يجب ان يكون الشيء المكره عليه لا يكون أعظم مفسدة من الشيء الذي انت ستسلكه

العلماء يقولون: إذا كان الشيء يتعلق بحق الناس لا يجوز ان تفعل

كمثلا: الزنا بالمرأة

وقتل الشخص.

المانع:
- في حق الله: معفو عنه لأنه مبني على العفو والرحمة.
- في حقوق الناس: لا تمنع من ضمانها إلا إذا أسقط صاحب الحق حقه.

الثلاثاء

- العلماء يفرقون بين الإكراه: ١- اكره على الشيء فيه هلاك، مثل: الموت
  ٢- وقد يكره على الشيء فيه قطع يد او عضو او نحو هذا.
  ٣- او يكره على الشيء غير معلوم

هل كلها يزول بها التكليف؟

اما الأول يزول به التكليف بالاتفاق لكن بالشروط:

١- تعلم ان هذا المتكلم صادق في كلامه انه سيفعل هذا الشيء وانه سيقتل
٢- ان تعلم أن هذا المتكلم قادر على هذا الفعل - يستطيع ان يقتلك
٣- تعلم أنه اذا فعلت المكروه / المكره عليه يكف عنك،
أما اذا عملت المكره عليه و احتمر معك فلا يجوز هنا ان تطيعه
٤- يجب ان يكون الشيء المكره عليه لا يكون أعظم مفسدة من الشيء الذي أنت ستسيبه

العلماء يقولون: إذا كان الشيء يتعلق بحق الناس لا يجوز أن تفعل
كمثلا: - الزنا بالمرأة
- قتل الشخص

المانع:
- في حق الله: معفو عنه لأنه مبني على العفو والرحمة.
- في حقوق الناس: لا تمنع من ضمانها إلا إذا أسقط صاحب الحق حقه.

الواجب ٦

صيغ الأمر:
١- فعل الأمر
٢- اسم فعل الأمر
٣- المصدر نائب عن فعل الأمر
٤- المضارع المقرون بلام الامر

وقد يستفاد من غير صيغة الأمر، مثل ان يوصف بانه: فرض او واجب او مندوب او طاعة او يمدح فاعله او يذم تاركه او يترتب على فعله ثواب او على تركه عقاب.

صيغة النهي: المضارع المقرون بلا الناهية.

الأمر في سورة البقرة:
١- فاكتبوه
٢- وليكتب
٣- فليكتب
٤- وليملل
٥- وليتق الله
٦- واستشهدوا
٧- اتقوا الله
٨- واتقوا يوما
٩- فنظرة الى ميسرة
١٠- فأذنوا بحرب من الله ورسوله
١١- انفقوا
١٢- واعلموا ان الله غني حميد
١٣- واذكروا نعمة الله عليكم

النهي في سورة البقرة:
١- لا يبخس منه شيئا
٢- لا يأب الشهداء اذا ما دعوا
٣- ولا تسأموا ان تكتبوه
٤- ولا تيمموا الخبيث
٥- لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى
٦- لا تواعدوهن
٧- ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
٨- فلا تعضلوهن
٩- ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
١٠- ولا تتخذوا آيات الله هزوا

PERTEMUAN (16)

RABU, 24/04/1439.

العـــام

تعريفه : لغة : الشامل

من عَمَّ يَعُمُّ أي شَمَلَ ومنه قولهم : عمّهم الخير إذا شملهم وأحاطهم (هكذا قال الشوكاني)

واصطلاحا : اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر (وهذا مقارب لتعريف صاحب المحصول وهو الرازي) لكنه ينبغي أن يزاد فيه قيد فيقال : اللفظ المستغرق لجميع أفراده دفعة واحدة بلا حصر.

» أن العام له لفظ وله صيغة لفظية مخصوصة ← هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

» «المستغرق» أي يشمل جميع أفراده

» «دفعة واحدة» أي مرة واحدة

» «بلا حصر» بلا حصر بعدد معين!

مثل : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾

← الأبرار : لفظ عام يستغرق جميع أفراد جنسه دفعة واحدة بلا حصر

الأبرار : يشمل جميع من وصف بالبر مرة واحدة بلا حصر بعدد معين (غير محصور بعدد معين مثل أن يقال خمسين أو مائتين أو سبعين).

» العَلَمُ : العلم لا يشمل إلا فرد واحد ، مثلا : زيد ← يشمل فرد واحد

» اللفظ العام يشمل أفراد متعددة - مثلا : المسلمون / المسلمين

هذا اللفظ عام يشمل جميع أفراد ، فكل مسلم يدخل تحت هذا اللفظ تشمله مرة واحدة.

» النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق لا تفيد العموم.

ومعنى الإطلاق أنها تشمل واحدا غير معين (ليس بمقيد)

مثلا : «أكرم (رجلا)»

← نكرة في سياق الإثبات.

← هذه كلمة مطلقة

← تشمل رجل واحد وليس بمعين

(بخلاف العام فإنه يشمل الجميع مرة واحدة)

» المطلق يفيد العموم البدلي

والعام يفيد العموم الشمولي

مثلا : «أكرم [المسلمين]» ← هذا عام (يشمل كل مسلم مرة واحدة) ولا يحصل الامتثال إلا إذا أكرمت جميع المسلمين

«أكرم [رجلا]» ← هذا مطلق

إذا أكرمت واحد فيكفي ، لكن هذا الواحد ليس بمعين

» العام ← دفعة واحدة ← على وجه الشمول

المطلق ← ——————— ← على وجه البدل

» كلمة «مائة» تشمل أفراد مرة واحدة لكن بحصر فليست من العام

» قال الشوكاني رحمه الله في الإرشاد (١/٥١٨) : ذهب الجمهور الى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقية » اهـ . انظر الأدلة على ذلك في الكتاب « المهذب في أصول الفقه المقارن » لعبد الكريم النملة . (٤/١٤٦٩)

صيغ العموم سبع : (منهم من يجعلها خمس كالجمهور لكن ليس على سبيل الحصر لأن صيغ العام كثيرة جداً)

القرافي له كتاب « عقد المنظوم في الخصوص والعموم »
ذكر في صيغ العام (٢٥٠) مائتين وخمسين صيغة .
وأول وابتدأ بلفظ « كل » وقال : أقوى صيغ العموم هو « كل »
← لأنها تضاف الى المعرفة
- تضاف الى النكرة
- تضاف الى المفرد
- تضاف الى الجمع
- تطلق على العاقل
- تطلق على غير العاقل
- تطلق على المفرد والمثنى
- تطلق على الجمع
- تطلق على المذكر
- تطلق على المؤنث

① ما دل على العموم بمادته (أي بذات الكلمة)/(بلفظها)
مثل : كل ، وجميع ، وكافة ، وقاطبة ، وعامة . كقوله تعالى :
﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾
﴿ الله خالق كل شيء ﴾
﴿ أم يقولون نحن جميع منتصر ﴾
« بُعثتُ الى الناس عامة »

③ أسماء الشرط : مثل : (من) و (ما) و (أينما) و (متى)
ما يقال أدوات الشرط لأن حروف الشرط لا تفيد العموم
مثل : إن
و (إذما) حصل فيها خلاف :
فمن قال إنها حرف ← لا تفيد العموم
ومن قال إنها اسم ← فتفيد العموم

﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾
← تشمل كل من عمل صالحاً
﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾
← تشمل جميع من توكل على الله
﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾
← أي عمل تعملوه
﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾
← أينما تفيد العموم في المكان

③ أسماء الاستفهام . (أما حروف الاستفهام لا تفيد العموم ك (هل) و (الهمزة))
﴿ من يأتيكم بماء معين ﴾
← من تفيد العموم

﴿ماذا أجبتم المرسلين﴾

← تشمل جميع الجواب للمرسلين

﴿فأين تذهبون﴾

← تفيد العموم اي عموم المكان يعني اي مكان تذهب إليه؟

٤) الأسماء الموصولة:

لفظ مفرد ← ... → لفظ جمع

﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون﴾

← يفيد العموم بدليل

٥) النكرة في سياق - النفي: ﴿وما من إله إلا الله﴾

- النهي: ﴿ولا تشركوا به شيئاً﴾

- الشرط: ﴿إن تبدوا شيئاً﴾

- الاستفهام الإنكاري: ﴿من إله غير الله يأتيكم بضياء﴾

٦) المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً

- إذا كانت النكرة المضافة إلى المعرفة جمعاً فإنه يفيد العموم بالاتفاق؛ مثل: ﴿عباد الرحمن﴾ ﴿آلاء الله﴾

عباد: نكرة مضافة وهي جمع — آلاء: نكرة مضافة وهي جمع

فتفيد العموم بالاتفاق

- وإذا كانت النكرة المضافة مفردة

- الحنابلة والمالكية يقولون: النكرة المفردة إذا أضيفت إلى المعرفة تفيد العموم.

بدليل: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ قالوا: هذه الآية تدل على عموم النعم بالإجماع.

- الحنفية والشافعية قالوا: النكرة إذا كانت اسم جنس أضيفت إلى المعرفة فهي تفيد العموم بالاتفاق (وكذلك مفرد نكرة إذا أضيفت إلى اسم جنس)

(اسم الجنس: هو ما صلح اطلاقه على القليل والكثير بلفظ واحد «نحو» علم - جاه - مال...)

مثل: مال عمرو ← يفيد العموم بالاتفاق

- مال ← اسم جنس
- عمرو ← معرفة

حيوان البحر

- حيوان ← اسم جنس
- البحر ← معرفة

رجل الأمن

- رجل ← مفرد نكرة
- الأمن ← اسم جنس

أما إذا كانت النكرة ليست اسم جنس ولم تضف إلى اسم جنس فهنا لا تفيد العموم.

مثل: قلم زيد

- قلم ← ليس اسم جنس (فهو نكرة مفردة)
- زيد ← ليس اسم جنس (فهو معرفة)

No

~~مثل: إذا قال رجل: زوجتي طالق~~
نكرة مفردة

إذا قال رجل: زوجتي طالق
نكرة مفردة
ضمير (معرفة)

إذا كان الرجل عنده أربع زوجات وقال زوجتي طالق
هل يطلق الأربع؟

* على مذهب الحنابلة والمالكية: ~~النكرة إذا أضيفت الى المعرفة تفيد~~ النكرة المفرد إذا أضيفت الى المعرفة
تفيد العموم ← فمقتضى مذهبهم يطلق الأربع
* الشافعية والحنفية: قالوا: إذا قال زوجتي طالق
هنا ما يطلق الأربع - ولكن يطلق واحدة - فيذهب
يعينها - إذا كان في نوى في نفسه يقول هذه أو
هذه، فيطلق واحدة.

وأما الآية: ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ﴾
«نعمة» هنا اسم جنس - كل نعمة يقال لها نعمة
وأضيفت الى المعرفة ← وإذا كان النكرة المفردة
اسم جنس وأضيفت الى المعرفة فتفيد العموم.

⑦ المعرف بـ (ال) الاستغراقية مفردًا كان أم جمعًا.
(ال) الاستغراقية ضابطها أن تكون بمعنى «كل»
مثل: ﴿ وخلق الإنسان ضعيفا ﴾
← كل الإنسان

No

والدليل على أن المفرد إذا عُرِّف بـ (ال) الاستغراقية
يفيد العموم قوله سبحانه وتعالى:
﴿ إن الإنسان لفي خسر ۝ إلا الذين آمنوا ... ﴾ الآية
واستثنى من لفظ «الإنسان» يدل على أنه (ال) الاستغراقية
تفيد العموم.
* أما الجمع إذا عُرِّف بـ (ال) الاستغراقية، هو من أقوى ألفاظ
العموم، لأنه دل على العموم من جهتين:
أولى: من جهة لفظه (لفظه جمع مثلا: أطفال)
والجمع يشمل ألفاظ كثيرة
ثانية: من جهة «ال» الاستغراقية التي هي بمعنى «كل»

الأطفال
(ال) الاستغراقية
أطفال: لفظ جمع

الواجب :

١- ماهو تعريف العلم اصطلاحًا ؟
٢- الظن اصطلاحًا ؟
٣- الكلام اصطلاحًا ؟
٤- الحقيقة اللغوية ؟
٥- الحقيقة الشرعية ؟
٦- الحقيقة العرفية ؟
٧- المجاز ؟
٨- الأمر اصطلاحًا ؟
٩- النهي اصطلاحًا ؟
١٠- العام اصطلاحًا ؟

الواجب :

س١- ماهو تعريف العلم اصطلاحًا ؟
ج١- ادراك الشيء على ماهو عليه إدراكًا جازمًا .

س٢- ماهو تعريف الظن اصطلاحًا ؟
ج٢- هو إدراك الشيء مع احتمال ضد المرجوح .

س٣- ماهو تعريف الكلام اصطلاحًا ؟
ج٣- اللفظ المفيد

س٤- ماهو تعريف الحقيقة اللغوية ؟
ج٤- اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة .

س٥- ماهو تعريف الحقيقة الشرعية ؟
ج٥- اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع .

س٦- ماهو تعريف الحقيقة العرفية ؟
ج٦- اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف

س٧- ماهو تعريف المجاز ؟
ج٧- اللفظ المستعمل في غير ما وضع له

س٨- ماهو تعريف الأمر اصطلاحًا ؟
ج٨- طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء

No

PERTEMUAN (17)

SABTU , 27/09/1434.

ثم ذكر الشيخ رحمه الله (ال) العهدية ، وعند أهل اللغة (ال) العهدية تنقسم الى ثلاثة أقسام : - الذهني

- الحضوري
- الذكري

وهنا الشيخ ذكر منها (ال) التي للعهد الذكري

مثال المعهود ذا ي مثال المذكور أولا

وضابط (ال) العهدية : أن تدخل على كلمة ذكرت اولا نكرة ثم ذكرت معرفة

⊙ ان كانت كلمة سابقة عامة فالمعرف (عام)

⊙ وان كان المسبوق خاص فالمعرف (خاص)

(ال) ← الاستغراقية (تشمل جميع أفراد الجنس)

← العهدية

← لبيان الجنس (تبين حقيقة الجنس ولا تحكم على الأفراد إنما تحكم على الحقيقة - يعني على الجنس الكامل)

العمل بالعام :- إذا جاءنا لفظ عام هل نحكم بهذا اللفظ على جميع افراد او نبحث عن مخصص ؟ فيه تفاصيل لو عافيه تحليل ؟

No

س ٩- ماهو ~~الحر~~ تعريف النهي اصطلاحا ؟

ج ٩- طلب الكف بالقول على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية .

س ١١- ماهو تعريف العام اصطلاحا ؟

ج ١١- اللفظ المستغرق لجميع أفراده دفعة واحدة بلا حصر.

No

PERTEMUAN (18)

AHAD, 28091439.

الخلاصة ① ان العام يجب اعتقاد عمومه و ايضا يجب العمل به قبل البحث عن المخصص

منهم من يقيد مثل الشوكاني و ابن بدران يقول: هذا مقيد بالذي عنده اطلاع و عنده اجتهاد ، ليس كل شخص يعمل بالعام ولا يبحث عن التخصيص. لكن من كان له اهل للاجتهاد ومن كان له الممارسة للادلة من الكتاب والسنة وجد ~~عاما~~ العام يعمل بعمومه حتى يجد مخصص لا يجب البحث عن المخصص قبل العمل.

② العام اذا ورد على سبب خاص فيعمل بعمومه ، فهذا مذهب الجمهور والائمة الأربعة.

دخول الخاص

- والخاص ذكر بعد العام لانه يخصصه و يبني العام عليه
- والخاص غالبا يأتي بعد العام ، ليس معنى هذا انه يشترط ان يأتي الخاص بعد العام ، فمذهب الجمهور انه لا يشترط هذا.

- متى يدخل التخصيص على العام؟

ذكروا ان التعارض بين العام والخاص اذا كان اللفظ الخاص يعارض اللفظ العام او الدليل الخاص يعارض اللفظ العام - هنا تخصيص العام بالخاص.

لكن اذا وجد ~~علم~~ الخاص يوافق العام هذا ليس الكلام فيه - ليس فيه تخصيص.

No

- التخصيص إذا دخل على العام تخصصه

- إذا جاء العام ~~وليس له مخصص~~ ونحن نعلم باليقين أن ليس له مخصص ← فليس فيه إشكال ← نعمل بالعموم
- اذا جاء العام ونحن نعلم ان له مخصص - هذا ليس فيه إشكال ← يحمل العام على الخاص
- إذا جاء العام ولا نعلم هل له مخصص او ليس له مخصص ، هل نعمل بالعام على عمومه او نبحث عن مخصص؟ هذه هي المسألة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

- الأصل: العمل بالعام (ولد) إلا اذا وجد دليل يدل على عدم العموم.

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح قواعد الأصول: (١١)

« ليس هناك حكم خاص ابدا للشخص دون غيره » (اي من غير النبي ﷺ)

- العام
  - ما لا دليل على تخصيصه : آيات الظهار
  - ما دل الدليل على تخصيصه : قوله ﷺ « ليس البر الصيام في السفر »

(خاص بمن حصل له التعب في سفره) / خاص بحاشيته

هذا الشخص | بدليل كان النبي ﷺ كان يصوم في السفر

مثلا : دليل عام : تقول : أكرم الطلبة ← هذا عام

ثم تقول : اكرم زيدًا ← هذا خاص

فهنا وجد العام ووجد الخاص . هل نقول هذا يخصص هذا؟

لا ، لأن ما فيه التعارض بين العام وبين الخاص ، ولأن قولك : «أكرم الطلبة يشمل زيد وغير زيد» وقولك : «اكرم زيدًا» لا يعارض «أكرم الطلبة»

إنما ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام به ومزيد بيان فضل هذا الخاص .

إذًا «إذا وجد الخاص يوافق العام - هنا لا يُخصص»

متى يحمل العام على الخاص ؟

«إذا حصل التعارض بين العام وبين الخاص»

(بحيث إذا ~~وجد~~ حصل العمل بالعام والخاص وُجد التعارض ~~التناقض~~)

مثلا : لا تكرم طالبًا ← عام (معناها : أنك لا تكرم اي شخص يسمى طالبًا)

ثم أقول للصـ : أكرم زيدًا ← خاص

* لو عملنا بالعام والخاص معًا يحصل التعارض :

اذا عملت بالعام ما عملت بالخاص

اذا عملت بالخاص ما عملت بالعام

هنا : نحمل العام على الخاص ونعمل بالدليلين معًا .

كيف نعمل بالدليلين معًا :

- نعمل بالنص الخاص كامل

- ونعمل بالعام فيما لا خُصّص

* سواء علمنا التاريخ ، وعلمنا ان العام والخاص جاءا في آن واحد او علمنا ان الخاص تقدم والعام تأخر او علمنا ان العام تقدم والخاص تأخر او ~~علمنا~~ لم نعلم التاريخ فلا نعلم أيهما تقدم وايهما تأخر وفي هذه الحال نعمل بالخاص ونعمل بالعام .

بخلاف النسخ - لابد أن نعلم النص المتقدم والنص المتأخر ولا نعمل بالمتقدم ونعمل بالمتأخر *

• الخاص لغة : ضد العام (تعريف الشيء بضده هذا منتقد ، ولابد ان يعرف الشيء بحده وحقيقته)

ومنهم يقول : الخاص : لفظ يدل على الإنفراد

واصطلاحًا : اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد

مثل : زيد وعمرو

عشرة وعشرين

• والتخصيص لغة : ضد التعميم

واصطلاحًا : اخراج بعض أفراد العام

متى يقال التخصيص ؟

الجواب : اذا دخل الخاص على العام

والتخصيص له أشياء محصورة.

والفرق بين الخاص والتخصيص؟

> يقال الخاص: إذا جاءنا اللفظ الخاص لم يرد على العموم

> يقال التخصيص: إذا ورد على العام وأخرج بعض أفراد العام

مثلا: أكرم (زيدًا) ← خاص

أكرم الطلاب إلا (زيدًا) ← تخصيص

العام

- يستفاد من هذا: أن الخاص لا يشترط أن يأتي بعد العام
أما التخصيص لا يقال التخصيص إلا إذا دخل على العام.

١- أكرم زيدًا ← خاص

٢- لا تكرم أحدًا [أكرم زيدًا] ← تخصيص

ما هو شرط تخصيص العام:

> قال الشنقيطي في أضواء البيان وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦/٤٢)

« التخصيص لا يصح إلا بدليل صحيح »

الأصل بقاء العام على عمومه، أما التخصيص لا يقع إلا بدليل صحيح.

تخصيص العام جائز بالإجماع:

نقل الإجماع: - ابن قدامة في "الروضة" [لا نعلم خلافا في جواز التخصيص]

- عبد المؤمن الحنبلي في "قواعد الأصول"

- ابن النجار في "شرح الكوكب المنير"

وهذا الإجماع فيه نظر لأنه قد نقل عن بعض الأصوليين الخلاف فيها. كما نقل عن الرازي والبيضاوي وابن حاجب

الخلاصة: أن التخصيص جائز عند جمهور أهل العلم
(جائز بالإجماع وأقل أحوال أنه قول الجمهور)

33
24:07

والتخصيص اصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام.

مثلا: أكرم الطلاب إلا زيدًا

أكرم الطلاب: عام يشمل جميع أفراد الجنس

إلا زيدًا: تخصيص هو إخراج بعض أفراد العام

لكن الأصوليين يقولون: التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده.

والفرق بين التعريفين:

مثلا: أكرم الطلاب

① إخراج بعض أفراد العام: معنى هذا لما قلنا: أكرم الطلاب معناها أنا أريد جميع الطلاب - المقصود به العموم، ثم قلت: إلا زيدًا - هنا حصل استثناء وإخراج بعض أفراد العام
(العام جاء على عمومه ثم أخرجنا بعض أفراده = التخصيص) هذا عند النحاة

③ أما الأصوليون فيقولون: العام المخصَّص من أول ما جاء المقصود به محصور على بعض الأفراد وليس المقصود به العموم، لأن الله تعالى لما مثلاً قال: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ هل أراد الجميع؟ أنه جميع جنس الإنسان؟ ما أراده. إنما أراد جنس مخصوص ولهذا استثنى بعد ذلك فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾

والأقرب - والله أعلم - هو تعريف الأصوليين، لأن الأصوليين ينظرون إلى من تكلم بهذا اللفظ العام.
فالتخصيص عندهم هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل عليه.

مثل: أكرم الطلاب الناجحين
عام
قصر على بعض الأفراد بدليل: الناجحين
ما أردنا به جميع ~~الجنس~~ أفراده بدليل: الناجحين
و«الناجحين» حصل به تخصيص بعض أفراد العام.

وعندنا: - المخصِّص: اسم الفاعل: الذي قام بالفعل

- المخصَّص: اسم المفعول: أُخذ منه بعض أفراد العام

- التخصيص: الفعل: إخراج بعض أفراد العام

(العام = مخصَّص * والخاص: مخصِّص * وإخراج بعض أفراد العام = التخصيص)

① أكرم الطلاب ← هذا عام
② لا تكرم زيدًا ← هذا خاص

(أكرم الطلاب لا تكرم زيدًا)
المخصَّص — المخصِّص

التخصيص: هو فعل المخصِّص
(هو إخراج بعض أفراد العام)

مثال آخر: ضارب: فاعل
مضروب: مفعول
ضَرْبٌ: فعل

المخصِّص يطلق على شيئين:
① يطلق على الله لأنه هو المخصِّص حقيقة
② يطلق على الدليل الذي أخرج بعض أفراد العام.

PERTEMUAN (19)

SENIN, 29 04 1434

و دليل التخصيص نوعان : - المتصل
- المنفصل
(يعني الدليل الذي يكون به تخصيص العام)

المتصل : ما لا يستقل بنفسه (هو الذي يتصل بالعام)

المنفصل : ما يستقل بنفسه (هو الذي ينفصل عن العام)

المخصص المتصل : - الاستثناء
- الشرط
- الصفة
- الغاية
- البدل

مثلا ① قوله تعالى : ﴿ والعصر
ان الانسان لفي خسر
(إلا الذين آمنوا) ﴾ الآية
← تخصيص متصل لأنه
اتصل بالعام

② أكرم الطلاب (المجتهدين)
← تخصيص متصل

③ أكرم الطلاب (إن اجتهدوا)
← تخصيص متصل

المخصص المنفصل : - الكتاب
- السنة
- الاجماع
- القياس

مثلا ① ١- ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
٢- ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

الآية الأولى تدل على ان كل مطلقة عدتها ثلاثة قروء
تشمل المطلقة الحامل وغير الحامل ← وهو العام
وجاء في الآية الثانية يقول تعالى غيرها : ﴿ وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فخصّص العام بدليل منفصل

② قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر »
← (الذي) يفيد العموم ← يشمل القليل والكثير
ثم جاء حديث آخر :
« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »
هذا الحديث خصّص العام ← تخصيص منفصل

من المخصص المتصل :

① الاستثناء : لغة : من الثني وهو رد بعض الشيء الى بعضه
اصطلاحا : إخراج بعض أفراد العام بإلّا أو احدى أخواتها

ادوات الاستثناء :

١- إلا ← حرف بالإتفاق
٢- سِوى
٣- سُوى
٤- سواء
٥- غير
} أسماء بالاتفاق

٦- لا يكون ← فعل بالاتفاق
٧- ليس ← فعل على الأصح
٨- خلا
٩- عدا
١٠- حاشا
} تكون حرفا وتكون فعلا

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

① اتصاله بالمستثنى منه حقيقة او حكماً ، فإذا حصل الفاصل بين المستثنى منه وبين الاستثناء ، هنا يبطل الاستثناء ويكون باطلاً

مثلاً : اكرم الطلاب إلا زيداً ← متصل حقيقة

اكرم الطلاب (ثم حصل السعال) إلا زيداً ← متصل حكماً

او حصل العطاس

او حصل التنفس

او حصل شيء ضروري

- وإذا حصل الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه بالسكوت الطويل او بالكلام الذي ليس في الموضوع فهذا باطل.

مثلاً: زيد له علي عشر دنانير (ثم يتكلم بشيء آخر) إلا اربع دنانير

- أما إذا كان الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه شيء له علاقة بالموضوع فهذا بشروطه لا يعتبر فاصل

مثلاً: زيد له علي عشر دنانير (وهال لشيخ؟) إلا اربع دنانير

هل ورقية او فضية؟

ثم قال: ورقية

بالنسبة للسكوت : شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله له كلام لطيف في "المسودة" يذكر : "إذا كان السكوت يسيراً جداً لا يضر ، أما إذا كان السكوت طويل فهذا هو الذي يضر ولا يصح الاستثناء مع ذلك"

② ان لا يكون المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه

فيه اربعة أوجه:

الوجه الأول: ان يستثني الكل

مثلاً: "له علي عشرة دراهم الا العشرة"

او: "زوجاتي ~~طوالق~~ أربع طوالق إلا زوجاتي الأربع"

فهذا الاستثناء باطل بالاتفاق.

نقل الاتفاق: - الرازي في "المحصول"
- ابن الحاجب في "مختصر المنتهى"
- الآمدي في "الإحكام"
- ابن قدامة في "الروضة"
- الشوكاني في "إرشاد الفحول"

الوجه الثاني: ان يستثني اقل من النصف

مثلاً: له علي عشرة إلا اربعة

له علي عشر دنانير الا ثلاثة

فهذا الاستثناء معتبر / صحيح بالإجماع / بالاتفاق

الوجه الثالث: ان يستثني الأكثر من النصف

= هنا حصل الخلاف =

مثلا له علي عشرة دراهم إلا تسعة »
« زوجاتي الأربع طوالق إلا ثلاثة »

✓ جمهور الحنابلة يقولون إن المستثنى إذا كان أكثر من النصف فهو باطل ولا يصح
(وهذا هو الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين وكثير من العلماء)

✓ جمهور الشافعية يقولون إذا كان المستثنى أكثر من النصف فهو صحيح - وهذا القول رجحه الشنقيطي رحمه الله والشوكاني وهذا قول أكثر العلماء)

والشوكاني يقول: « الاستثناء أكثر من النصف ليس عليه دليل - لا من الشرع ولا من العقل - يدل على بطلانه »
[بل ذكروا أدلة كثيرة على جواز الاستثناء أكثر من النصف]

الوجه الرابع: أن يستثنى النصف
= هنا حصل الخلاف =
> الذين يقولون: أكثر من النصف صحيح فالنصف من باب أولى
الذين يقولون: أكثر من النصف ليس بصحيح فالنصف أيضا ليس بصحيح

لكن: أن الراجح جائز لوجود الأدلة الكثيرة

مثل: أكرم الطلاب إلا المهمل
فتجدهم كلهم مهملين فيبطل الاستثناء

لا تكرم الطلاب إلا المجتهدين
فتجد المجتهدين أكثر من النصف فيصح الاستثناء

وشروطا أخرى:

③ أن المستثنى من جنس المستثنى منه
④ وجود النية في الاستثناء

ومن المخصص المتصل
⑤ الشرط: هو على الأربع: ١- عقلي
٢- شرعي
٣- عادي
٤- لغوي

مثال: ١- الشرط العقلي: كالحياة للعلم: معناه يعني يشترط لوجود العلم والتعلم - الشخص يكون حيا = لا يدخل العقل أن يكون هناك العلم بدون حياة، الشخص ميت وهو عالم أو يتعلم =

٢- الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة ..
٣- الشرط العادي: كالسلم لطلوع السقف
٤- الشرط اللغوي: يكون بأداة الشرط والفعل (وهذا هو المقصود في هذا المبحث)

مثلا: أكرم الطلاب إن اجتهدوا
عام — تخصيص بالشرط

الشرط: لغة = العلامة

بعضهم انتقد هذا (تعريف الشرط لغة بالعلامة) فقالوا:
الذي عرّف العلامة في كتب اللغة هو الشَرَط بفتح الراء يجمع – بأشراط – أما الشرط بتسكين الراء يجمع على شروط في اللغة: المقصود به إلزام

قال الشنقيطي:
« والمراد بالشرط: الأداة وفعل الشرط لأنهما هما الدالان على التخصيص »

أكرم الطلاب إن اجتهدوا
- إن وجد الاجتهاد وجد الإكرام، وعلق الإكرام بوجود الاجتهاد

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.
والأصل في الشرط أنه تقدم.
قال الرازي في المحصول «ولا نزاع في جواز تقديمه وتأخيره وإنما النزاع في الأولى، فذهب الجمهور إلى أن التقدم أولى»
(وكذا قال صفي الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول.)

تقديم الشرط
١) إن دخلت الدار فأنت طالق
٢) فأنت طالق إن دخلت الدار
تأخير الشرط

③ الصفة: وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

No

الواجب :

① اذكر خمسة عشر آية من القرآن تفيد العموم ! واذكر الشاهد !

١- ما دل على العموم بمادته :

① ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ آل عمران : ١٨٥

الشاهد : «كل» تفيد العموم

② ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى الى السماء﴾ البقرة :

الشاهد : «جميعًا» تفيد العموم

٢- أسماء الشرط :

③ ﴿وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين﴾ الأعراف

الشاهد : «مهما» اسم الشرط يفيد العموم

④ ﴿ومن يؤمن بالله ويعمل صالحًا يكفر عنه سيئاته﴾ التغابن ٩

الشاهد : «مَن» اسم الشرط يفيد العموم

٣- أسماء الاستفهام :

⑤ ﴿يقول الانسان يومئذ اين المفر﴾ القيامة : ١٠

الشاهد : «اين» اسم الاستفهام يفيد العموم ← اي مكان

⑥ ﴿حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله﴾ البقرة : ٢١٤

الشاهد : «متى» اسم الاستفهام يفيد العموم : ← اي وقت

٤- أسماء الموصولة :

~~⑦ ﴿ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه﴾ لقمان : ١٢~~

~~الشاهد : «من» اسم الموصول بمعنى «الذي» يفيد العموم~~

⑦ ﴿وكان الله بما يعملون محيطا﴾ النساء ١٠٨

الشاهد : «ما» اسم الاستفهام بمعنى «الذي» يفيد العموم

⑧ ﴿فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم﴾ الحج ٥٠

الشاهد : «الذين» اسم الموصول يفيد العموم

No

٥- النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام الإنكاري .

⑨ ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا﴾ النحل : ٧٨

الشاهد : «شيئًا» النكرة في سياق النفي تفيد العموم

⑩ ﴿يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئًا﴾ الممتحنة : ١٢

الشاهد : «شيئًا» النكرة في سياق النهي تفيد العموم

⑪ ﴿قل فمن يملك لكم من الله شيئًا إن أراد بكم ضرًا او اراد بكم نفعا﴾ الفتح : ١١

الشاهد : «شيئًا» النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري

«نفعا» النكرة في سياق الشرط

«ضرًا» النكرة في سياق الشرط

٦- المعرّف بالإضافة مفردًا كان ام مجموعًا :

⑫ ﴿ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء﴾ آل عمران : ١٧٩

الشاهد : «رسله» إضافة الجمع الى الضمير - تفيد العموم

⑬ ﴿بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين﴾ هود ٨٦

الشاهد : «بقية الله» اضافة الى المعرفة تفيد العموم

٧- المعرف بـ (ال) الاستغراقية .

⑭ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾

الشاهد : «الحمد» - حمد - معرف بال الاستغراقية تفيد العموم

⑮ ﴿ويل للمطففين﴾

الشاهد : «المطففين» مطففين معرف بال الاستغراقية تفيد العموم

PERTEMUAN (20)

SELASA, 30051434

المخصص المنفصل : ما يستقل بنفسه

1. التخصيص بالحس
2. التخصيص بالعقل
3. التخصيص بالشرع
   1. تخصيص الكتاب بالكتاب
   2. تخصيص الكتاب بالسنة
   3. تخصيص الكتاب بالإجماع
   4. تخصيص الكتاب بالقياس
   5. تخصيص السنة بالكتاب
   6. تخصيص السنة بالسنة
   7. تخصيص السنة بالإجماع
   8. تخصيص السنة بالقياس

التخصيص بالحس

قال الفتوحي الحنبلي : المراد بالحس المشاهدة.
(يعني إما ان تكون بالبصر أو بالسمع)
مثل : ﴿ تدمر كل شئ بأمر ربها ﴾ - قول الله عن ريح -
ضابط التخصيص بالحس : ان يأتينا النص فيه دلالة على العموم و ما جاء اي دليل آخر يخصصه - لكن خصصه
الحس المشاهدة - يعني نعرف بالحس و نعرف بالمشاهدة ان هذا النص ليس عام في جميع الأشياء إنما خرج منه بعض الأشياء.

مثلا في قوله تعالى عن ريح : ﴿ تدمر كل شئ بأمر ربهم ﴾
أخبر تعالى أنها تدمر كل شئ و بالحس و المشاهدة أنها لا تدمر الأرض و السماء.
((فالحس مخصص لهذه الآية))

التخصيص بالعقل

قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شئ ﴾
فإن العقل دل على ان ذاته تعالى غير مخلوقة
و قوله تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾
فعلم بالعقل ان الصغير و المجنون لا يدخل في هذه الآية -

((فالعقل مخصص لهاتين الآيتين))

* فمن العلماء من يرى ان ما خُصَّ بالحس و العقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أُرِيدَ به الخصوص لأن المخصوص لم يكن مرادًا عند المتكلم و لا ~~المخاطب~~ المخاطَب من أول الأمر. وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص

* العام المخصوص ⟵ مخصوص بالحس و العقل
العام الذي أريد به الخصوص ⟵ مخصوص بالإرادة

والقول انه العام اريد به الخصوص ذكر عن الشافعي رحمه الله
في «الرسالة» واختاره أيضا: الزركشي
و الشوكاني

> الخلاف في هذه المسألة يكون بينهم: لفظي

> يقول الجويني في «البرهان» «وهذه المسألة قليلة الفائدة ...» الخ

التخصيص بالشرع

> الجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب
وذهب بعض الظاهرية وقال: الكتاب لا يخصص بالكتاب
إنما الكتاب يخصص بالسنة، لأن التخصيص بيان للآية
والبيان لا يكون إلا بالسنة والدليل قوله تعالى:
﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾
فأخبر الله تعالى أن النبي ﷺ هو المبين فالسنة هي التي
تبين الكتاب ولا يبين الكتاب بالكتاب.
لكن هذا القول ليس بصحيح (يعني القول ان الكتاب لا يبين الكتاب)
بل الكتاب يبين الكتاب لأن الله تعالى قال في صفة القرآن:
﴿تبيانا لكل شيء﴾ ← ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾

> تخصيص الكتاب بالسنة هو الأصل للآية المذكورة

> إذا كانت السنة المتواترة فقد نقل الإجماع على جواز تخصيص
الكتاب بها.

نقله: - الشوكاني
- والآمدي
- وأبو حامد الإسفراييني
- وبعض الحنفية
- وغيرهم

> إذا كانت السنة آحاد، والصحيح ما دامت السنة ثابتة
فهي تخصص. وهذا القول نقل عن الأئمة الأربع
قال المرداوي في «   »: «يخص الكتاب بخبر الواحد
وهذا هو الصحيح» وقاله: أحمد
- ومالك
- والشافعي
- وأصحابهم
- وبعض الحنفية

(ونقله الآمدي وابن حاجب عن الأئمة الأربعة)

> تخصيص الكتاب بالإجماع: قال الآمدي في الإحكام: «لا أعرف
خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع»
ونقل الإجماع أيضا الأستاذ أبو منصور كما في «البحر المحيط»

لكن ينبغي أن يعلم: أن الذي يخصص ليس الإجماع لكن
مستند الإجماع.
لأن الإجماع لا يكون إلا عن المستند
وعن الدليل.

قال ابن المؤمن الحنبلي في «قواعد الأصول»: «والحق أنه ليس بالمخصص بل دالّ على وجوده» يعني وجود المخصص.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في شرح نظم الورقات: «فلا يمكن أن يخصص القرآن والسنة بالإجماع لأن الإجماع لابد له من المستند، ولا يمكن أن تجمع الأمة على غير دليل - فالإجماع دليل على الدليل وليس دليل بلا دليل».

وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير: «العام يخصص بالإجماع والمراد دليله - أي دليل الإجماع - لأن الإجماع نفسه مخصص لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه وإن لم نعرفه».

* تخصيص الكتاب بالقياس - (يعني القياس الجلي)

المقصود به القياس الجلي لأن القياس ينقسم إلى قسمين:

- القياس الجلي
- والقياس الخفي

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في "الإعلام" (١/١٤١): «ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي».

﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾

الزانية: عام — خصص بقوله ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ هذه الآية خصت الأمة أنها تجلد نصف ما الحرة ⇐ هذه الآية خصصت قوله ﴿الزانية﴾

الزاني: عام — الدليل جاء في تخصيص الأمة ولم يأت بتخصيص العبد ولكن نقيس العبد على الأمة بجامع الرق لأن في الكل رقيق ونقول أيضا: العبد عليه نصف العذاب قياسا على الأمة ⇐ هذا القياس خصص قوله ﴿الزاني﴾

* تخصيص السنة بالإجماع: «الماء طهور لا ينجسه شيء»

هذا عام - إذا تغير وإذا لم يتغير.

خص بالإجماع على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة فهو نجس.

إذا - السنة خُصّت بالإجماع.

PERTEMUAN (21).

RABU, 01 05 1434.

المطلق والمقيد

تعريف المطلق:

لغة: ضد المقيد - (ان التعريف بالضد منتقد عند المحققين، لكن تعريف الشئ يكون بحقيقته وحده)

فالمطلق هو منفك من القيد والمخلّى من القيد (هذا في اللغة)

واصطلاحًا: ما دلّ على الحقيقة بلا قيد.

* الأصوليون اختلفت عباراتهم في حد المطلق فمنهم من يعرف المطلق

① بأنه: (ما) دل على الحقيقة بلا قيد.

↳ بمعنى لفظ، يعني لفظ دل على الحقيقة بلا قيد.

② ومنهم من يعرف بأنه: النكرة في سياق الإثبات (وهذا التعريف ذكره الآمدي في كتابه «الإحكام»)

③ ومنهم من يعرف المطلق بأنه: اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه

● أما التعريف الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين: ما دل على (الحقيقة) بلا قيد هو تعريف ذكره ابن السبكي في «رفع الحاجب» وإن كان التعريف الذي ذكره: ما دل على (الماهية) بلا قيد، والماهية بمعنى الحقيقة.

وكل التعريف كما ذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة، قال: ليس هناك خلاف بين هذه التعاريف، وكلها مدلولها واحد - تدل على شئ واحد

مثلا: ﴿فتحرير (رقبة) من قبل ان يتماسا﴾

فهنا «رقبة»: - لفظ دل على الحقيقة بلا قيد

(وأيضا) - النكرة في سياق الإثبات

(وأيضا) اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه

« فكل التعريف تنطبق على المطلق »

﴿فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا﴾

الشاهد: كلمة «رقبة» مطلقة، ما دل على الحقيقة بلا قيد

يعني لما قال ﴿فتحرير رقبة﴾ كلمة «رقبة» هذه تشمل كل ما يقال له رقبة سواء كانت مؤمنة أو كافرة، طويلة او غير طويلة، بيضاء او سوداء ← تشمل هذه كلها.

هنا «رقبة» لم تقيد بالإيمان ولا بالكفر.

- تشمل المؤمنة والكافرة

- تشمل لواحد غير معين.

الفرق بين العام والمطلق		
	العام	المطلق
1	عمومه شمولي بمعنى أنه يشمل جميع أفراد جنسه مثلا: أكرم الطلاب	عمومه بدلي بمعنى أنه يشمل واحد غير معين في جنسه مثلا: أكرم طالبًا

	العام		المطلق
٢	ان العام يستثنى منه	٢	ان المطلق لا يستثنى منه
٣	النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام الإنكاري	٣	النكرة في سياق الإثبات

تعريف القيد: لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه

واصطلاحًا: ما دل على الحقيقة بقيد.

كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ — (بعد الإطلاق)

قيد هذه الرقبة بأنها مؤمنة (قيد الرقبة بالإيمان)

﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ — (ابتداءً)

قيد لفظ «شهرين» بالتتابع

٧ والمقيد كلما زادت أوصافه كلما قوي تقييده:

فلو قلت: اعتق رقبة مؤمنة مسلمة صالحة قانتة ← قوي التقييد

٧ وكلما نقصت الأوصاف نقص التقييد

ذكر الآمدي في «الإحكام» ان المقيد يطلق على الشيئين:

١- مقيد لا مقيد بعده وهو الذي يدل على معين - كـ (زيد) و (عمرو) و (محمد) هذا مقيد لا مقيد بعده، لأنه يدل على المعين

٢- او لفظ موصوف بوصف زائد عن حقيقة جنسه، كقوله تعالى:

﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾

وصف زائد عن الحقيقة، والا الحقيقة هي رقبة.

لكن الإيمان وصف زائد عليها

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» ← مطلق

جاءت الرواية: «لا نكاح إلا بولي مرشد» ← تقييد ← قيد بالمرشد

• حكم العمل بالمطلق: الأصل في المطلق أنه يحمل على إطلاقه (وهذا بالاتفاق) ما لم يأت دليل صحيح في التقييد

• شرط تقييد المطلق: ان يأتي دليل صحيح على تقييد المطلق. وإذا ما قام دليل صحيح على تقييد المطلق ما يجوز تقييده.

• عندنا «اللفظ» على ثلاثة أقسام:

① ان يأتي اللفظ مطلقًا ولا يُعلم له تقييد، ففي هذه الحال وجب العمل بالمطلق.

مثال: قوله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿أمهات نسائكم﴾

هل قيد النساء هنا بالمدخول بها او غير المدخول بها؟ ما قيدها، فإذًا يشمل الكل. فكل أمهات نسائنا تعتبر من المحرمات.

No

② ان يأتي اللفظ مقيدًا، ففي هذه الحالة نُعمل باللفظ المقيد
ونَعمل بالمقيد على تقييده، كقوله تعالى: ﴿فصيام شهرين
متتابعين﴾ فهنا يعمل باللفظ على تقييده.

③ ان يأتي اللفظ مطلقًا في نص، ويأتي اللفظ مقيدًا في نص آخر
كقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾ في كفارة الظهار
وقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ في كفارة القتل
← فهنا: مطلق في نص ومقيد في نص آخر.
فما الحكم؟ نحمل المطلق على المقيد (ونستفيد: ان يشترط
في كفارة الظهار ان تكون رقبة مؤمنة أيضًا)

* و حمل المطلق على المقيد له شروط:

١- ان يأتي دليل صحيح على دلالة حمل المطلق على المقيد
وإذا ما جاء دليل صحيح فلا نحمل المطلق على المقيد
٢- ان يتفق المطلق على المقيد في الحكم.
مثلا: ما حكم كفارة الظهار؟ ﴿فتحرير رقبة﴾
ما حكم كفارة القتل خطأ؟ ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾
إذًا اتفق الحكم، فالحكم في الشيئين: تحرير رقبة
« الشوكاني في ارشاد الفحول ذكر سبعة شروط »
وابن القيم أيضًا ذكر الشروط الأخرى:
منها: أن لا يتردد بين ~~[illegible]~~ قيدين (إذا جاءنا نص مطلق وجاءنا
قيدان - إذا تردد بين قيدين فهنا لا يحمل لا على هذا
ولا على هذا - إلا إذا دل الدليل الصحيح على حمل على
أحدهما - وإلا ما يحمل)

NO

حالات حمل المطلق على المقيد أربعة:

الأولى: ان يتفق الحكم والسبب في المطلق والمقيد
فهنا يجب حمل المطلق على المقيد (ونقل الاتفاق في هذا)
الثانية: ان يختلف الحكم والسبب في المطلق والمقيد
فهنا لا يحمل المطلق على المقيد إتفاقًا
الثالثة: ان يتفق المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب
فهنا الجمهور على ~~[illegible]~~ وجوب حمل المطلق على المقيد
(قول الشافعية وأكثر المالكية - خالفه الحنفية فقط)
الرابعة: ان يتفق المطلق والمقيد في السبب ويختلفان في الحكم.
فهنا الجمهور على عدم الحمل.
← أكثر الأصوليين والعلماء.

مثال:

للأولى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾
← مطلق (فيشمل مسفوحًا وغير مسفوح)
﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه
إلا ان يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا ...﴾ الآية
← مقيد
الحكم واحد: وهو تحريم الدم
السبب واحد: وهو قذارته / نجاسته على من قال به / ما فيه من المفسدة
~~[illegible]~~ فيحمل المطلق على المقيد فيكون الدم المحرم هو
الدم المسفوح ← بالإتفاق

الثانية : قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ المائدة : ٣٨

وقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾ المائدة : ٦

فالحكم مختلف : الأولى : قطع

الثانية : غسل

والسبب مختلف : الأولى : السرقة

الثانية : الطهارة/إرادة القيام الى الصلاة

فلا يحمل المطلق على المقيد - بالاتفاق

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ المجادلة : ٣

وقوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ النساء : ٩٢

فالحكم واحد : تحرير رقبة

والسبب مختلف : الأولى : الظهار

الثانية : القتل خطأ

فيحمل المطلق على المقيد - عند الجمهور

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ﴾

وقوله تعالى : ﴿ وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾

فالحكم مختلف : الأولى : الغسل

الثانية : المسح

والسبب واحد : إرادة الصلاة

فلا يحمل المطلق على المقيد - عند الجمهور

* المقيد إما بأصل الوضع وإما بعد الإطلاق

الواجب :

١- ماهو تعريف الخاص اصطلاحًا ؟

٢- ماهو تعريف التخصيص اصطلاحًا ؟

٣- ما هو تعريف المخصص المتصل ؟

٤- ما هو تعريف المخصص المنفصل ؟

٥- ما هو تعريف الاستثناء ؟

٦- ما هو تعريف المطلق اصطلاحًا ؟

٧- ما هو تعريف المقيد اصطلاحًا ؟

٨- ما هو تعريف المجمل اصطلاحًا ؟

٩- ما هو تعريف المبين اصطلاحًا ؟

No

س١- ماهو تعريف الخاص اصطلاحًا ؟

ج١- اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد كأسماء الأعلام والإشارة والعدد .

س٢- ماهو تعريف التخصيص اصطلاحًا ؟

ج٢- إخراج بعض أفراد العام

س٣- ماهو تعريف المخصص المتصل ؟

ج٣- مالا يستقل بنفسه دون العام

س٤- ماهو تعريف المخصص المنفصل ؟

ج٤- ما يستقل بنفسه دون العام

س٥- ماهو تعريف الاستثناء ؟

ج٥- إخراج بعض أفراد العام بإلّا أو إحدى أخواتها .

س٦- ماهو تعريف المطلق اصطلاحًا ؟

ج٦- ما دل على الحقيقة بلا قيد .

س٧- ماهو تعريف المقيد اصطلاحًا ؟

ج٧- ما دل على الحقيقة بقيد .

س٨- ماهو تعريف المجمل اصطلاحًا ؟

ج٨- ما يتوقف فهم المراد منه على غيره ، إما في تعيينه او بيان صفته أو مقداره

No

س٩- ما هو تعريف المبين اصطلاحًا ؟

ج٩- ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين .

No

PERTEMUAN (22)

AHAD, 05051434.

المجمل والمبين

تعريف المجمل : لغة : المبهم والمجموع

← أجملت الحساب : أي جمعت

← أجمل الكلام : إذا أبهمه

واصطلاحًا ① ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

② ما لا يفهم منه معنًى معين عند الإطلاق

③ ما احتمل معنيين أو أكثر بدون مرجح لأحدهما

المبين عكس المجمل

	المجمل		المبين
١	ما يتوقف فهم المراد منه على غيره	١	ما فُهِم المراد منه بغيره
٢	ما احتمل امرين فأكثر بدون ترجيح	٢	ما احتمل أمر واحد
٣	ما لا يفهم منه معنى معين عند الإطلاق	٣	ما فهم منه معنًى معين عند الإطلاق

NC

المجمل :

* إما أن يكون مجمل من حيث معنى الكلمة لا يفهم المراد من الكلمة
* إما ان يكون متردد بين معنيين فأكثر
* ان يكون عدم معرفة مقدار الشيء
  عدم معرفة صفته

① ما يتوقف فهم المراد منه على غيره :

- إما في تعيينه
- أو بيان صفته
- أو مقداره

مثال : ما يحتاج الى غيره في تعيينه : قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة : ٢٢٨

القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر.

فيحتاج في تعيين أحدها الى دليل.

مثال : ما يحتاج الى غيره في بيان صفته : قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ البقرة ٤٣

فان ~~كيفية~~ كيفية اقامة الصلاة مجهولة تحتاج الى بيان.

مثال : ما يحتاج الى غيره في بيان مقداره : قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ البقرة ٤٣

مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج الى بيان.

والمجمل قد يكون في الحرف : مثلاً : ﴿ و (و) الراسخون في العلم ﴾ الآية ← هل هي عاطفة او استئنافية ؟

وقد يكون في الاسم : مثلاً : ﴿ ثلاثة (قروء) ﴾ القرء - هل هو حيض او طهر ؟

وقد يكون في الفعل

وقد يكون في الجملة

تعريف المبين : لغة : المُظهَر والمُوضَّح

اصطلاحاً : ما يفهم المراد منه اما بأصل الوضع أو بعد التبيين

وعلى هذا التعريف ينقسم المبين الى قسمين :

① اما بأصل الوضع - (ابتداءً) : ان تأتي الكلمة ابتداءً المراد فيها ليس متردداً بين معنيين - لها معنى واحد

② اما بعد التبيين : يأتينا اللفظ المجمل ثم بعد ذلك يأتي التبيين جاءت الادلة بينت هذا المراد منه

مثال :

① لفظاً : سماء، ارض، جبل، عدل، ظلم، صدق.

② قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة ﴾ كان الاقامة والايتاء كل منها مجمل ولكن الشارع بينهما، فصار لفظها بيناً بعد التبيين.

✓ العمل بالمجمل : « لا يجوز العمل بالمجمل حتى يأتي دليل صحيح يبين المراد »

✓ وإذا تبين المجمل : فالعمل بالمبين : واجب

قاعدة : تأخير البيان الى وقت الحاجة ← جائز

تأخير البيان عن وقت الحاجة ← ما يجوز / لا يجوز

وبيان النبي ﷺ اما بالقول

او بالفعل

أو بالقول والفعل جميعاً

أو بالإشارة

أو بالكتابة

- وقد يكون التبيين بالقرآن

بالسنة

- و المتواتر يبين الآحاد : اذا كان الآحاد مجملاً والمتواتر مبيناً

مثال : ① مجمل : قوله تعالى : ﴿ وءاتوا الزكاة ﴾ البقرة : ٤٣

بيانه : بقول النبي ﷺ : بإخباره عن أنصبة الزكاة ومقدارها : « فيما سقت السماء العشر »

② مجمل : قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ال عمران : ٩٧

بيانه : بفعل النبي ﷺ : قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة

③ مجمل : كيفية الصلاة

بيانه : بفعل النبي ﷺ انه قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ... الحديث

No

وفي الحديث : ثم أقبل على الناس وقال : «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي»

PERTEMUAN (23)

SENIN, 06051434.

«« الظاهر والمؤول »»

الظاهر :- لغة : الواضح والبين

بعض الأصوليين قال : الظاهر هو اللفظ يغني عن تفسيره

اصطلاحا : ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.
(هذا عند ~~الفقهاء~~ جمهور الفقهاء والأصوليين)

هناك فرق بين المجمل والظاهر
المجمل : ما دل على معنيين متساويين لا مرجح لأحدهما على الآخر
(وإذا ترجح أحدهما يسمى مجمل مبين)
الظاهر : ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر

ولذا قال بعضهم : المجمل في الألفاظ كالشك في الإدراك

أو يقال في تعريف الظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر / أرجح من الآخر
- إذا لفظ الظاهر يدل على معنى راجح
وأما لفظ الذي يدل على معنى مرجوح يسمى مؤول.

No

« توضؤوا من لحوم الإبل »
→ المعنى الأول : غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية (راجح)
→ المعنى الثاني : النظافة (مرجوح)
والظاهر من المراد بالوضوء : غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية
دون الوضوء الذي هو النظافة.

رأيت أسدًا
→ المعنى الأول : الحيوان المفترس (راجح)
→ المعنى الثاني : الرجل الشجاع (مرجوح)
والظاهر من المراد بالأسد : الحيوان المفترس ، وإذا جاءنا دليل خارجي يدل على أن اللفظ هنا ، ليس المراد به الظاهر (المعنى الراجح) إنما المراد به المعنى المرجوح فهنا يسمى بمؤول - لأن أولنا اللفظ : «أسد» وقلنا ليس المقصود منه : الحيوان المفترس ، إنما المقصود منه « الرجل الشجاع » لكن هنا لابد من دليل - لا من عقولنا - حتى نذهب من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

تدل على الترتيب والتعقيب ← (فـ)
« فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم »
→ المعنى الأول : إذا أكملت قراءة القرآن . (فالاستعاذة تكون بعد قراءة القرآن) (راجح) - ظاهر
المعنى الثاني : أن تكون الاستعاذة قبل القراءة (مرجوح)
فلما جاءنا دليل خارجي وهو أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من الشيطان قبل قراءة القرآن ← هنا رجحنا الذي كان مرجوح غير ظاهر. رجحناه بدليل خارجي - فهذا المعنى المرجوح يسمى المؤول بدليل.
(الدليل أو القرينة تجعل المرجوح راجحًا)

No

إذًا الألفاظ إلى ثلاثة :

١- النص : ما دل على معنى واحد - ليس هناك احتمال لغيره .

٢- الظاهر : ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره .

٣- المؤول : ما حمل لفظه على المعنى المرجوح بدليل

مثال : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾

← هذا اللفظ لا يحتمل أنها خمسة , او تسعة ؟ "لا"

فهذا يسمى النص

العمل بالظاهر : العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره

لأن هذه طريقة السلف ولأنه احوط وأبرأ للذمة

واقوى في التعبد والإنقياد

"واجب الأخذ بالظاهر"

السلف كانوا مجمعين على الأخذ بظواهر ~~النصوص~~ نصوص الكتاب والسنة

وهذا الإجماع ; نقله الزركشي ونقله ايضا الشوكاني في الإرشاد

"ان الصحابة مجمعون على الاخذ بظواهر الأدلة"

المؤول : قال ابن برهان : هذا الباب أنفع كتب (ابواب) الأصول وأجلها

ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد .

تعريف المؤول : لغةً: من الأول وهو الرجوع

واصطلاحًا: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح بدليل

No

معنى التأويل : ١- الحقيقة التي يؤول / يرجع إليها الأمر } عند السلف

٢- التفسير و البيان

٣- صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى مرجوح بدليل ← عند المتأخرين

و التأويل قسمان : ١- صحيح مقبول : ما دل عليه دليل صحيح

٢- فاسد مردود : ما ليس عليه دليل صحيح

(ومن شروط التأويل ان يكون المعنى المرجوح تدل عليه اللغة)

PERTEMUAN 24

SELASA, 07051434.

النسخ

تعريفه: لغة: الإزالة: كأن نقول: نسخت الشمس الظل (بمعنى أزالته)

والنقل: كأن نقول: نسخت ما في الكتاب (اي نقلته)

مع بقاء الأصل.

⊙ منه قوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان﴾

اي يزيل ويرفع

⊙ ومنه قوله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾

واصطلاحًا: «رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة»

أو

«رفع حكم أو لفظ دليل شرعي متقدم بدليل من الكتاب والسنة متأخر»

النسخ:
- الحكم
- اللفظ
- الحكم واللفظ معًا

قوله «متقدم» أخرج: البراءة الأصلية

لأن رفع حكم البراءة الأصلية ليس نسخًا

إنما الحكم الذي رفع ويكون نسخًا هو الحكم الثابت بدليل شرعي.

قوله (بدليل من الكتاب والسنة) أخرج: رفع الحكم بزوال التكليف كوجود الجنون أو وجود الموت

قيد في النسخ: ① أن يكون الرفع للحكم أو اللفظ ثابتًا بدليل شرعي

② أن يكون هذا الرفع بدليل شرعي من الكتاب والسنة متأخر

البراءة الأصلية حكمها لم يثبت بدليل شرعي وإنما يثبت باعتبار الأصل

مثلا: إباحة الخمر كان مباحًا. هذه الإباحة هل ثبتت بدليل شرعي؟ أو ثبتت بالبراءة الأصلية؟

هذه الإباحة ثبتت بالبراءة الأصلية.

ورفع هذا الحكم من الإباحة إلى التحريم هذا ليس نسخًا لأن الحكم الأول وهو الإباحة ثبتت بالبراءة الأصلية ولم يثبت بدليل شرعي.

أما النسخ لابد أن يكون الحكم المرفوع ثابتًا بدليل شرعي.

قال الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج﴾

فكانت عدة المتوفى عنها زوجها = حول كامل / سنة كاملة

هذا الحكم ثبت بدليل شرعي

ثم بعد ذلك قال: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾

فنسخ الحكم من سنة إلى أربعة أشهر

- إذا كان الحكم ثبت بدليل شرعي ورُفع بدليل شرعي فهذا نسخ
- إذا كان الحكم ثبت بالبراءة الأصلية ورفع بدليل شرعي فهذا ليس نسخًا
- إذا كان الحكم ثبت بدليل شرعي ورفع بغير دليل شرعي فهذا ليس نسخًا

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وابن القيم في زاد المعاد والشاطبي في الموافقات :- أن النسخ عند المتقدمين أعم منه عند المتأخرين

- أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام
- ويطلق على تقييد المطلق
- ويطلق على رفع الإبهام
- ويطلق على رفع الحكم الشرعي

وأما عند المتأخرين هم يخصون بأن النسخ هو رفع حكم دليل شرعي

= والنسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا - قال الآمدي في الإحكام: «وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا وعلى وقوعه شرعًا»

وقال الطوفي : «وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلًا ووقوعه سمعًا - (يعني شرعًا) - إلا الشمعونية من اليهود فإنهم أنكروا أمرين (يعني جوازه عقلًا ووقوعه شرعًا)

وما عُرف إنكار النسخ إلا عن اليهود - بعض طوائف اليهود يقول النسخ ليس واقع لا عقلًا ولا شرعًا.

وأما إنكار وقوعه شرعًا نقل عن أبي مسلم الأصفهاني ، نقل عنه أنه قال بعدم وقوع النسخ شرعًا.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول : «إذا ثبت هذا الكلام عنه فهو جاهل - يدل على أنه جاهل جهلًا قويًا»

وإنكار النسخ عن اليهود - ذكر الشوكاني عنه : هذا من الغرائب والعجائب أنهم ينقلون خلاف اليهود في هذه المسألة.
واليهود أصلًا ما هم مُعتدّ بهم (يقولون بالنسخ أو ما يقولون به)

- أبو مسلم الأصفهاني : اسمه : محمد بن بحر (معتزلي عام ... هـ)
وقوله بعدم النسخ أو بعدم وقوع النسخ شرعًا قول باطل

= أدلة وقوع النسخ شرعًا : منها

(١)- قوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ البقرة :١٠٦

(٢)- قوله تعالى : ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الأنفال :٦٦
﴿فالآن باشروهن﴾ البقرة :١٨٧

(٣)- قوله ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»

(٤)- ذكر الآمدي في الإحكام : «أجمع الصحابة على أن شريعة محمد ﷺ نسخت جميع الشرائع السابقة»

«وقوع النسخ في الشرع (في القرآن وفي السنة) يدل على الجواز»

ذكر الشاطبي في الموافقات : أن النسخ قليل جدًا في الشريعة وذكر أربع أدلة على أن النسخ قليل منها :

- الوحي لما كان ينزل بمكة كان ينزل بتقرير قواعد الدين العامة وأصول العبادات وأصول الإسلام وأصول الإيمان ، وهذه الأشياء ليس فيها نسخ . (ما حصل النسخ في مكة إلا في الأشياء القليلة جدًا)
- أن أكثر النسخ حصل في المدينة

PERTEMUAN (25)

SENIN, 13/05/1434

● ان أكثر الأشياء التي دعيت فيها النسخ عندما تنظر اليها وتتمعن فيها - تجد - تستطيع ان تجمع بين دليلين. يعني وجه الجمع موجود وما يحتاج الى النسخ. ومن شروط النسخ أنك لا تستطيع ان تجمع بين الدليلين التي ظاهرها التعارض

● الأصل عدم النسخ ولا ننتقل عن هذا الأصل الا بدليل قاطع. كتشريع الأشياء التي حرم منها الشرع ونهى عنها انما نقلت من الإباحة العقلية الى التحريم وهذا ليس نسخاً

(راجع كلام الشاطبي بنصه في الموافقات)

= ما يمتنع نسخه :

١- الأخبار

٢- الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان.

اذا جاء الطلب على هيئة الخبر لا يمتنع نسخه والعبرة بالمعنى لا باللفظ

أما اذا جاء الخبر على هيئة الخبر ما يجوز نسخه

وقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فان هذه الآية لفظها خبر ولكن معناها الطلب (الأمر)

= شروط النسخ : منها :

١- تعذر الجمع بين الدليلين.

٢- العلم بتأخر الناسخ، ويُعلم ذلك :

- اما بالنص

- أو بخبر الصحابي

- أو بالتاريخ

٣- ثبوت الناسخ (ان صحيح ثابت لم يكن ضعيفا)

(الأرجح أنه لا يشترط ان يكون الناسخ أقوى أو مماثلا، لأن محل النسخ الحكم ; ولا يشترط في ثبوته التواتر)

٤- ان يكون المنسوخ مما يجوز نسخه، فلا يكون المنسوخ من الأشياء التي فيها أصول الايمان أو أصول العبادات، أو أصول التوحيد.

٥- ان يكون الناسخ دليل شرعي من الكتاب او السنة، فلا يكون الناسخ الإجماع او القياس لأن الإجماع ما يحصل الا بعد النبي ﷺ، لأن الناسخ تشريع والتشريع قد انتهى بموت النبي ﷺ، وهكذا القياس، لأن القياس لا يشار إليه الا عند عدم الدليل. واما هنا قد وجد الدليل فلماذا نحكم على الدليل بأنه منسوخ بالقياس - ما يصلح هذا.

(margin notes:)

ذكر الآمدي في كتابه الإحكام قسمين للشروط: ١- الشروط المتفق عليها ٢- الشروط المختلف فيها التي هي مختلف فيها - لا يعتبر بها.

(إجماعات؟)

No

PERSEMUAN (26)

SELASA, 14051434

ذكر الشوكاني عن الماوردي : يشترط التأخر اى تأخر في النزول لا في التلاوة

(أن يكون الناسخ متأخر في النزول لا في التلاوة)

مثلا : قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٢٨) :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾

ثم في الآية (٢٤٠) :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ﴾

* في النزول :

- الآية (٢٤٠) ← منسوخ ← متقدم في النزول
- الآية (٢٢٨) ← ناسخ ← متأخر في النزول

لكن في التلاوة :

- الآية (٢٤٠) ← منسوخ ← متأخر في التلاوة
- الآية (٢٢٨) ← ناسخ ← متقدم في التلاوة

= أقسام النسخ
- باعتبار النص المنسوخ
  - ما نسخ حكمه وبقي لفظه : حكم - لفظ
  - ما نسخ لفظه وبقي حكمه : حكم - لفظ
  - ما نسخ حكمه ولفظه : حكم - لفظ
- باعتبار الناسخ
  - نسخ القرآن بالقرآن
  - نسخ القرآن بالسنة
  - نسخ السنة بالقرآن
  - نسخ السنة بالسنة

No

* = - أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ

- ① ما نسخ حكمه وبقي لفظه

مثلا : آية المصابرة

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ : - بقاء ثواب التلاوة

- تذكير الأمة بحكمة النسخ

✓ قال ابن تيمية رحمه الله : « يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة - وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإنهم مازالوا يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن » اهـ.

✓ وقال الآمدي في الإحكام : « اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا خلافا لطائفة من المعتزلة »

- ② ما نسخ لفظه وبقي حكمه

مثلا : آية الرجم

بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول القائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى ، اذا أحصن من الرجال والنساء وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف »

(رواه البخاري ومسلم وأحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي)

و أما ما ذكر الحافظ في فتح الباري: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم »

وهذا اللفظ انتقده الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «شرح الأصول من علم الأصول»

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: - اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن

- تحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونقل عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ما ثبت الزنا بالبينة منذ عهد النبي ﷺ إلى يوم هذا» بالبينة أي بأربعة شهداء

- ③ ما نسخ حكمه ولفظه

مثاله: نسخ عشر رضعات

* أقسام النسخ باعتبار الناسخ

① نسخ القرآن بالقرآن: هذه الحال لا خلاف في جوازها. نقل الاتفاق

- الشوكاني - والجويني - والغزالي
- وابن حزم - والسمعاني - وغيرهم
- والباجي - والسرخسي

ومثاله: آية المصابرة

② نسخ القرآن بالسنة: وتحته قسمان ← نسخ القرآن بالسنة المتواترة
نسخ القرآن بالسنة الآحاد

« نسخ القرآن بالسنة المتواترة - الجمهور على جوازه، وهذا القول اختاره: بعض الشافعية

- وأبو الخطاب

ورجحه الشوكاني

وهو قول جمهور الأصوليين.

مثلوا له بآية الوصية:

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾

هذه الآية نسخت بقول النبي ﷺ: « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »

لكن بعض العلماء يرجحون أن آية الوصية منسوخة بآية المواريث التي بينت كل واحد ماذا يرث.

وأما الحديث هذا فيه بيان.

(ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولم أجد له مثالاً سليماً)

» أما نسخ القرآن بالسنة الآحادية - جمهور الأصوليين على عدم جوازه

في هذه الحال ثلاثة أقوال:

① - لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني ولا ينسخ القطعي بالظني (لأن شرط النسخ - عند الجمهور - أن يكون الناسخ مماثلاً للمنسوخ أو أقوى - والآحاد لا يماثل القرآن لأن القرآن متواتر بلا نزاع كما نقل الطوفي في شرح الروضة)

② - يجوز نسخ القرآن بالسنة الآحاد، وهذا قول الظاهرية ورجحه ابن حزم والطوفي من الحنابلة وبعض المحققين (لأن المقصود هو الحكم - وقوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير

منها أو مثلها (اي في الحكم) وحكم الآحاد قد يكون خيراً من حكم المتواتر، أو المماثل له، وليس هناك التعارض بين هذه الأشياء

- وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (هذا القول) هو رواية عن أحمد

- وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «فبالجملة ولم يثبت ان شيئاً من القرآن نسخ بالسنة سواء كان آحاد أو متواترة».

③ - ..

③ نسخ السنة بالقرآن - وهذا أيضا على قول الجمهور جائز

ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بالقرآن.

④ نسخ السنة بالسنة:

- إذا كانت السنة المتواترة نسخت بالسنة المتواترة فهذا جائز بالإجماع

* قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: «مثال نسخ السنة المتواترة بالمتواترة لا يكاد يوجد»

- اما نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد، كذلك بالاتفاق جائز

* قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: «أمثلة في هذا كثير»

ونقل الاتفاق في الحالتين: - الشوكاني - والجويني - والغزالي - وابن حزم - والسمعاني - وغيرهم - والباجي - والسرخسي

- و نسخ السنة المتواترة بالآحاد - الخلاف فيه مثل خلاف في نسخ القرآن بالآحاد:

~~فيها ثلاثة أقوال~~

فيه ثلاثة أقوال:

① الجمهور يقولون: لايجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد

② يجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد - مثال: حديث اهل قباء

وجه الدلالة: أنهم كانوا يعملون بالتواتر - متوجهين الى بيت المقدس - فعملوا بخبر الواحد فاتجهوا الى الكعبة.

- وهذا القول هو الراجح.

③ نسخ المتواتر بالآحاد خاص بزمان النبي ﷺ. (وما نحتاج أن نقيد هذه الحالة بزمن النبي ﷺ.)

مثال: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً»

* حكمة النسخ: منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم

٢- التطور (أو التدرج) في التشريع حتى يبلغ الكمال (قالوا: لأن العرب كانوا في الجاهلية لم يكونوا متقيدين بالأنظمة أو بالضوابط فكان شديد عليهم إذا جاءت الشريعة من أول مرة حكمت عليهم بحكم نهائي). مثلا: تحريم الخمر

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم الى آخر، ورضاهم بذلك. مثلا: الأشياء التي نسخت قبل العمل بها - مثل ذبح ابراهيم لولده.

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ الى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ الى أثقل.

٥- رحمة الله تعالى لخلقه

PERTEMUAN (27)

RABU, 15051434

الأخبار

المحدثون اختلفوا في اصطلاح الخبر:

فمنهم من يقول: أن الخبر والحديث بمعنى واحد. وعرفوا الخبر والحديث بأنه ما أضيف الى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير او صفة خَلْقية او خُلُقية.

قال ابن حجر في النزهة: «الخبر عند العلماء (علماء هذا الفن): "مرادف للحديث" ويعرفون بما أضيف الى النبي ﷺ من قول او فعل او تقرير او وصف»

ومنهم من يفرق بين الحديث والخبر ويقول: ~~[illegible]~~ الحديث: ما أضيف الى النبي ﷺ والخبر ما أضيف الى غيره سواء كان موقوف او مقطوع ـ اي سواء كان قول الصحابي او قول التابعي.»

ومنهم من يقول: بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس.

فعلى هذا فخبر يشمل: قول النبي ﷺ (الحديث)

ويشمل: قول الصحابي

ويشمل: قول التابعي

واما الحديث: لا يشمل الا قول النبي ﷺ.

- (هذه الأقوال ذكرها ابن حجر في نزهة النظر)
- (تعريف الحديث ← فتح المغيث (١/ص٦))

السنة:
- القولية
- الفعلية
- التقريرية

• وقد سبق الكلام على أحكام كثير من القول ← باب العام والخاص

والأمر والنهي

والمطلق والمقيد

والمجمل والمبين

والظاهر والمؤول

• اما فعل النبي ﷺ فهو بالإتفاق انه دليل شرعي، نقل الإجماع على أن أفعال النبي ﷺ دليل شرعي.

قال ابو بكر ابن العربي: «لا خلاف بين الأمة ان أفعال رسول الله ﷺ ملجأ في المسالة ومفزع في الشريعة وبيان في المشكلة، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله» (المحصول في أصول الفقه)

= فعل النبي ﷺ:
- ما فعله بمقتضى الجبلّة (بمعنى الطبيعة والخِلقة)
- ما فعله بحسب العادة
- ما فعله على وجه الخصوصية
- ما فعله تعبدًا
- ما فعله بيانا لمجمل

- نقل الآمدي وغيره الإجماع على أن هذا القسم وهو أن ~~الفعل~~ الأفعال التي تتعلق بالجبلة: ان هذه الأفعال مباحة في حق النبي ﷺ وفي حق غيره من أمته. (الصحيح انه قول الجمهور كما قال الشوكاني في الإرشاد لأنه قد وجد من يخالف)

٨

- وأثبت بعض الأصوليين قولا آخر: هو أبو بكر الباقلاني والغزالي نقلوا عن بعض المحدثين أن هذه الأفعال مندوبة. لكن هذا القول ليس بصحيح، لكن الندب في وصف ذلك الفعل. مثل صفة النوم وصفة الأكل وصفة الشرب.

- في أصل الفعل هو مباح، لكن صفة الفعل هذا هو الذي مأمور به

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أن ما فعله بمقتضى الجبلة - في أصل الفعل ليس له الحكم.

ولكن الجمهور على أن هذه الأفعال أصلها الإباحة

والقسم الثاني: ما فعله بحسب العادة (جمهور الأصوليين يجعلونه ضمن القسم الأول)

فائدة: كيف نعرف أن الفعل من العادة وليس من العبادة؟

الجواب: إذا كان هذا الفعل مشهور بين الناس. - يعني ننظر في سبب الفعل، إذا كان النبي ﷺ فعله لأجل أنه مشهور بين الناس - فهذا يكون عادة.

مثال: الخاتم: النبي ﷺ ما كان يتخذ خاتما لكن لما أخبر أن الملوك لا يقبلون الرسالة إلا بالخاتم/الختم - فاتخذ خاتما فهذا ليس عبادة.

ولما كان العرب يلبسون العمامة فهذا أيضا عادة

فائدة: هل يجوز للإنسان يفعل هذا من أجل التأسي بالنبي ﷺ أو لا يجوز؟

ج

من الأصوليين من يقول: يجوز التأسي. (التأسي هو أن تفعل مثل ما فعل النبي ﷺ من أجل أنه فعل)

من الأصوليين من يقول: يجوز التأسي بالنبي ﷺ في الأفعال الطبيعية والعادية ولا كان لجار وغيره، ويستدلون بفعل ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يتأسى بالنبي ﷺ في أفعاله هذه الطبيعية العادية)

بعض الأصوليين خالف هذا القول: مثل الشوكاني في الإرشاد: «هذه المسألة ليس فيها التأسي والاتباع»

والشيخ ابن عثيمين نقل عن ابن تيمية رحمهما الله: «أن ابن عمر رضي الله عنه خالف جمهور الصحابة» في هذه الأفعال وجمهور الصحابة ما كانوا يفعلون هذه الأفعال. حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان يفعل هذا الفعل: يأخذ ناقته ويأتي بها إلى المكان الذي بركت فيه ناقة رسول الله ﷺ أو يفعل الأشياء التي كانت من عادة النبي ﷺ

ومنهم من يقول: لا يجوز لأن النبي ﷺ لما فعل هذا الفعل فعله على سبيل العادة، وأنت إذا فعلت هذا الفعل على سبيل العبادة تكون قد ابتدعت (فمنهم من جعل هذا من البدع) لأنك وافقت النبي ﷺ في الظاهر لكنه في الباطن ما وافقته.

التأسي بفعل النبي ﷺ الذي هو من العادة ← خلاف:
- منهم من يقول: يؤجر على النية
- منهم من يقول: لا يجوز له أن يفعل هذا لأن جمهور الصحابة لم يفعل هذا.

No

* قال الامام أحمد رحمه الله: «قد خص النبي ﷺ بمحرمات ومحظورات وبواجبات وبمندوبات ومباحات»

ما فعله على وجه الخصوصية فيكون مختصا به - فهنا لا يجوز ان يشاركه فيه غيره من الأمة. (فحرم على أمته فعله)

نقل فيه الاتفاق: نقله الآمدي وغيره من الأصوليين.

فالنبي ﷺ ما خص بالفعل إلا لأنه حاله غير حال أمته

كما في الحديث عن الوصال: «إني لست كهيئتكم»

وقول الله تعالى في قصة امرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ:

﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾

= فائدة: الخصوصية لا يحكم لها إلا بالدليل لأن الله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

الأصل هو التأسي بالنبي ﷺ (بأفعاله)

فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بالدليل

= فائدة: نعرف خصوصيات النبي ﷺ:

١- إما ان نعلم ذلك بالتنصيص (القرآن أو الحديث)

٢- أو اذا عارض قول النبي ﷺ فعله، بشروط منها:

① لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا الترجيح بينهما (أي بين قوله وفعله)

② مثال الذي يمكن الجمع:

● الدليل الأول: نهى النبي ﷺ عن الشرب قائما

No

● الدليل الثاني: ان النبي ﷺ شرب قائما

(فهنا جمع بينهما على ان هذا النهي لكراهة)

⊙ مثال الذي لا يمكن الجمع ولا الترجيح:

● الدليل الأول: انه تزوج أكثر من الأربع

● الدليل الثاني: نهى الله تزوج أكثر من الأربع

(فهذا القول عن النهي للأمة والفعل خاصا به ﷺ)

التنبيه: «من ترك هذا الفعل الذي هو من فعل العادة أو الجبلة لا يتركه على سبيل الاستكبار، لكنه تركه على سبيل انه ليس من العبادة وانه من العادة»

---

* الفعل الذي فعله النبي ﷺ على سبيل العبادة وهو مأمور به، هذا أولا واجب على النبي ﷺ في مرة أولى لوجوب التبليغ عليه ثم بعد هذه المرة انه مندوب.

(والقول بالوجوب هو رواية عن أحمد وقول لبعض الشافعية والحنفية وأما القول بالندب هو رواية عن أحمد وقول بعض الشافعية أيضا)

* اذا فعل النبي ﷺ فعلا عبادة:

- اذا فعل النبي ﷺ فعلا وهناك دليل على ان هذا الفعل واجب فليس هنا إشكال بأنه واجب

- اذا فعل النبي ﷺ فعلا ودل الدليل على انه مندوب فليس هنا خلاف بأنه مندوب

- لكن إذا فعل النبي ﷺ فعلاً عبادة - لكن مجرد الفعل وليس هناك دليل هل هو واجب ام مندوب - فهنا حصل الخلاف لكن الراجح هذا الفعل يحكم عليه بأنه مندوب

※ جمهور الأصوليين على أن فعل النبي ﷺ قد يكون بيانا للمجمل

قال صفي الهندي : ذهب جماهير الأصوليين والفقهاء معظمهم الى ان الفعل يكون بيانا (يعني ما يكون قول فقط بيانا للمجمل - حتى فعل النبي ﷺ يكون بيانا للمجمل)

مثال : بين النبي ﷺ كيفية الصلاة بالفعل كما مر معنا . وكذلك الحج .

- إذا كان فعل النبي ﷺ بين المجمل الواجب فحكم هذا الفعل واجب
- وإذا كان فعل النبي ﷺ بين المجمل المندوب فحكم هذا الفعل مندوب بالاتفاق :

[ان ما كان من الأفعال النبوية بيانا للمجمل فهي تابعة للمبين في الحكم] نقل هذا الاتفاق : - أبو شامة
- ابن السبكي
- وعبد العزيز البخاري

PERTEMUAN (28)

SABTU , 18/05/1434.

- الإقرار هو ترك الإنكار على ما علم به من قول أو فعل .

مثلا : ان يقول شخص قولا أمام النبي ﷺ فسمع هذا القول ويسكت أو يفعل احد الناس فعلا امام النبي ﷺ فيراه ويسكت أو يقول شخص او يفعل فعلا فيخبر النبي ﷺ بهذا القول أو الفعل .

- جمهور الأصوليين يذكرون أن الإقرار حجة (اي إقرار النبي ﷺ) والحافظ ابن حجر يذكر في فتح الباري الإجماع على ان إقرار النبي ﷺ حجة .

- شروط حجة الإقرار :

1. أن يعلم النبي ﷺ بهذا القول أو الفعل (فإذا لم يعلم به ما يكون هذا الفعل أو القول حجة) سواء فعل هذا الفعل وهذا القول قيل في حضرته او أخبر به
2. ان يكون هذا القول أو الفعل صادر من مسلم . (أما إذا صدر من كافر والنبي ﷺ سكت عنه فهذا ليس دليل على جوازه)

(منهم من زاد شرطا ثالثا - ذكره ابن نجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير عن ابن الحاجب والشوكاني في ارشاد الفحول يقول هو قول بعض الأصوليين : أن يكون النبي ﷺ قادرا

على إنكاره = أي على إنكار هذا القول أو الفعل» لكن هذا غير صحيح، لأن النبي ﷺ وجوب إنكاره للمنكر لا يرتفع عنه بالخوف على نفسه - لأن الله تعالى قال: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ -)

« إذا أقرّ ومكث النبي ﷺ مع استبشاره فهذا من باب أولى. (بكائع قطعة مجزز المدلجي)

« سكوت النبي ﷺ وإقراره عن قول أو فعل فهذا دليل على الجواز لأن النبي ﷺ لا يسكت على الباطل.

ومن هنا يستدل على أنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

لأنه ﷺ مأمور بتبليغ الشريعة وأيضا الله تعالى حافظه من الناس وما يحصل عليه الضرر بهذا البيان أبدا.

= مثال إقراره على القول:

١- إقراره الجارية التي سألها: «أين الله؟» قالت: «في السماء»

٢- إقراره الأعرابي الذي قال: أن الله [redacted] سبحانه وتعالى يضع [redacted] الأرضين على أصبع ... والنبي ﷺ ابتسم (الحبر اليهودي)

٣- إقراره على حكم سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة

= مثال إقراره على الفعل:

١- إقراره صاحب السرية

٢- إقراره [redacted] من أكل الضب

٣- إقراره [redacted] لعمرو بن سلمة وهو يصلي بقومه وهو صغير في السن

٤- إقراره الحبشة يلعبون في المسجد

وأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة من إقرار الله له.

[redacted] إعلام الشيء: إما بتنزيل الوحي الذي هو القرآن أو بتنزيل الوحي الذي ليس بالقرآن.

مثلا: لما كان لبس خفيه وفي خفيه نجاسة فنزل الجبريل فأخبره فنزع الخفين.

*- أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:

① المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكما

« حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره

« حكما: ما أضيف إلى سنته أو عهده أو نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته إياه.

مثلا: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا وكذا» كقول أنس: [redacted] «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعا»

« ما قيل من السنة كذا فهو من باب المرفوع حكما»

استدل بما أخرجه البخاري عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «إذا كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة»

قال ابن شهاب لسالم: [redacted] «وهل فعله النبي ﷺ؟» فقال: «وهل كانوا يقصدون بالسنة إلا سنة الرسول ﷺ»

أيضا من باب المرفوع حكما: أن يقول الصحابي قولا لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد. [redacted] كقول في مسائل غيبية،

كيحدث مثلا عن الثواب على الفعل المعين

مثال: قول ابن عباس لما ذكر الكرسي: «هو موضع قدمي الرحمن»

هذا من باب المرفوع حكمًا لأن هذا القول ليس فيه مجال للرأي والاجتهاد.

أيضا من باب المرفوع حكمًا: قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا، لأن الأصل في مطلق الأمر والنهي يرجع الى النبي ﷺ.

= ② الموقوف: ما أُضيف الى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع

هل قول الصحابي حجة او ليس بحجة؟

① اذا قال الصحابي قولًا مما لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد فهذا من باب المرفوع حكمًا - وهو حجة بلا نزاع

② اذا قال الصحابي قولًا وخالفه غيره من الصحابة، ففي هذه الحال ليس قول احدهما حجة بالإجماع، بل ينبغي ان تنظر في الأدلة التي ترجح أحد القولين وتأخذ به.

③ اذا قال الصحابي قولًا أو فعل فعلًا وانتشر بين الصحابة جميعا ولم ينكر عليه أحد - فهذا من باب الإجماع السكوتي. وهو حجة على قول جماهير الأصوليين (كما قال ابن تيمية وغيره)

④ اذا قال الصحابي قولًا اجتهاديا ولم ينتشر بين الصحابة ولم يعلم له أحد أنكر هذا القول وأيضا هذا القول لم يخالف - لا النص ولا القياس - ففي هذه الحال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية

«هو حجة في مذهب مالك واحمد وابي حنيفة واحد الروايتين عن الشافعي»

له وفي كتبه الجديدة يرى الاحتجاج بقول الصحابي

قول الجمهور: «ان قول الصحابي اذا كان على هذا النحو فهو حجة»

ونستطيع نزيد قسمًا خامسًا:

⑤ اذا قال الصحابي قولًا خالف نصًا فهذا مردود

(ومن اسباب مخالفة النصوص: لأنهم ما علموها او يظنون انها قد نسخت وغير ذلك، راجع الكتاب: "رفع الملام عن أئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية)

« قول الصحابي: اذا خالف نصًا ← أخذ بالنص

اذا خالف قول الصحابي آخر ← أخذ بالراجح منهما

= والصحابي: ① من اجتمع بالنبي ﷺ (ولا يلزم الرؤية)

② مؤمنًا به

③ ومات على ذلك

④ ولو تخللت الردة (هذه زيادة من الحافظ ابن حجر في النخبة)

= ③ المقطوع: ما أضيف الى التابعي فمن بعده كأتباع التابعين

(وهذه الزيادة زادها الحافظ ابن حجر والسخاوي)

= والتابعي: من اجتمع بالصحابي ومؤمنًا بالرسول ﷺ ومات على ذلك.

PERTEMUAN (29)

AHAD, 19/5/1434.

أقسام الخبر باعتبار طرقه

① **المتواتر**

- التواتر في اللغة هو التتابع
- ما رواه جماعة كثيرون عن مثلهم يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس.

معنى المحسوس: كأن يكون كلام مسموع أو شيء مرئي مشاهد.

مثال: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

هذا الحديث مروي أكثر من مائة صحابي وعن هؤلاء المائة رووه الناس جماعة كثيرون جدا.

وهناك الأحاديث الأخرى المتواترة، منهم من جمعها في البيت:

مما تواتر حديث من كذب
ومن بنى لله بيتا فاحتسب
ورؤية شفاعة والحوض
ومسح الخفين وهذا بعض

② **الآحاد**

- ما سوى المتواتر.

والآحاد من حيث الرتبة ثلاثة أقسام

- الصحيح: لذاته / لغيره
- الحسن: لذاته / لغيره
- الضعيف، له أقسام كثيرة، منها:
  - ما في سنده: مجهول
  - أو مبهم
  - أو انقطاع
  - أو إرسال
  - أو إعضال
  - أو متروك
  - أو كذاب
  - أو سيئ الحفظ
  - أو مختلط
  - وغير ذلك.

. وأخف الضعيف ما كان ضعيفه منجبرا

. وأشد الضعيف ما كان فيه كذاب أو متروك أو نحو ذلك.

فالصحيح (لذاته): ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل } شروط ثبوتية

خلا من الشذوذ والعلة القادحة } شروط سلبية

- والصحيح لغيره : هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه
- والحسن لذاته : هو ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة
- والحسن لغيره : الضعيف المنجبر إذا تعددت طرقه
- والضعيف : هو ما اختل فيه شرط من شروط القبول .

- الضعيف
  - منجبر : مثلا : فيه إرسال
    أو مبهم
    أو مختلط
    أو سيئ الحفظ
    أو انقطاع
  - غير منجبر : مثلا : فيه كذاب
    أو متروك
    أو شديد الضعف
    أو إعضال

✓ وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف فليس بحجة لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها

✓ التحمل : أخذ الحديث عن الغير

الأداء : إبلاغ الحديث إلى الغير

- وللأداء صيغ ، منها :

① حدثني : لمن قرأ عليه الشيخ

② أخبرني : لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ

قال الحافظ في «النزهة» : "تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو شائع بين أهل الحديث اصطلاحا"

③ أخبرني إجازة أو أجازني : لمن روى بالإجازة دون القراءة

والإجازة : إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه ، وإن لم يكن بطريق القراءة .

④ العنعنة هي : رواية الحديث بلفظ (عن)

الأنأنة هي : رواية الحديث بلفظ (أن)

- وحكمها الاتصال من معاصر إلا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث .

- أقسام العنعنة :

١- غير معروف بالتدليس وغير معاصر : منقطع

٢- معروف بالتدليس ومعاصر : ما تقبل إلا إذا صرح بالتحديث

٣- غير معروف بالتدليس ومعاصر : ① تقبل بدون معرفة اللقاء - عند مسلم
② لا تقبل إلا بمعرفة اللقاء - عند البخاري

21.67.-2150.

No

PERTEMUAN (30)

SENIN, 20051434.

الإجماع

هو من الأدلة المتفق عليها.

والأدلة المتفق عليها أربع : ١- كتاب الله

٢- سنة الرسول ﷺ

٣- الإجماع الصحيح

٤- القياس الجلي

(إن وجد نص من كتاب الله و سنة الرسول ﷺ ويكتفى بها وإن ذكر الإجماع من باب تكثير الأدلة فلا بأس)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « الأصول : كتاب الله و سنة رسوله ﷺ و الإجماع والقياس ...

وفي الحقيقة أن الإجماع والقياس يرجع إلى القرآن والسنة ...»

الإجماع هو في المرتبة الثالثة بدليل : فعل الصحابة، انهم كانوا ينظرون أولًا في كتاب الله وإن لم يجدوا نصًا في كتاب الله نظروا في السنة وإن لم يجدوا نصًا في السنة نظروا إلى إجماع الصحابة.

- تعريفه : الإجماع لغة : العزم : مثلا : أجمعت على فعل كذا.
  والاتفاق : مثلا : أجمع القوم على كذا

- واصطلاحًا : اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

لماذا قلنا « في عصر من العصور » ؟

لأن الإجماع على القول الراجح - هو قول الجمهور - أنه حجة في كل عصر وأنه يمكن وقوعه في كل عصر.

(دليل الجمهور : لأن الأدلة التي فيها عصمة الأمة وفيها بيان أن اجتماعهم حجة، هذه الأدلة عامة، ولم تقيد بعصر الصحابة فتشمل عصر الصحابة فما بعد)

» معنى « اتفاق » هو اشتراك ، إما (في الأقوال) أو (في الأفعال) أو (في الأقوال والأفعال)، أو (يحصل يتفقون بالقول والفعل والسكوت)

» الجمهور يقولون : أن الإجماع لا ينعقد إلا بإجماع مجتهدي جميع الأمة في عصر من العصور. فلو خالف مجتهد واحد، ما يعتبر هذا الإجماع.

خلافًا لأبي بكر الرازي و بعض الأصوليين : يقولون : إذا خالف فيه مجتهد واحد فلا يضر، وينعقد الإجماع. (لكن هذا القول ليس بصحيح)

والصواب هو قول الجمهور : لأن الأدلة فيها عصمة الأمة، والعصمة تحصل بالكل لا بالبعض.

- » هل يشترط في الإجماع : قول المجتهد ؟

نقل الاتفاق أن المجتهد قوله معتبر في الإجماع فإذا خالف بخلاف الإجماع فإن الإجماع لا ينعقد.

- » هل يعتبر بخلاف العوام والمقلدين ؟

هذه مسألة فيها خلاف :

١- جمهور الأصوليين يقولون: لا يعتبر بوفاق ولا بخلاف المقلدين، والعبرة بقول المجتهدين.
لأن أقوال العوام والمقلدين لا تبنى على دليل.

٢- ونقل عن أبي بكر الباقلاني واختار الآمدي في «الإحكام»: أن المقلدين والعوام يعتبر بهم في الإجماع. واستدلوا بأن عصمة الأمة جاءت باللفظ العام: تشمل المجتهد وتشمل المقلد والعوام.
(وهذا القول مردود، لأن الصحابة كانوا ينظرون إلى علماء الصحابة والمجتهدين ولا ينظرون إلى أقوال العوام.
وأيضا العوام كثيرون جدا - فيتعذر أن تذهب لكل عوام وتنظر قوله - بخلاف العلماء فإنهم قلة وهذا لا يتعذر النظر في أقوالهم).

* إجماع غير هذه الأمة لا يعتبر.
قال الآمدي في «الإحكام»: «اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة ولا بمخالفته».

* قال الرازي في «المحصول»: «العبرة بإجماع الأمة بعد النبي ﷺ، لأن إجماعهم في حياته بدونه لم ينعقد الإجماع» وإذا كان الإجماع بالنبي ﷺ في حياته - يؤخذ قوله ويكتفى به

* هل الإجماع حجة؟
هذه المسألة نقل فيها الاتفاق ونقل فيها قول الجمهور (بأنه حجة)
وخالف فيها النظام - من المعتزلة - وقال: ليس بحجة.
والجمهور (أي جمهور الأصوليين) قالوا: أن الإجماع حجة شرعية
وقال الآمدي: «اتفق أكثر المسلمين أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة»
وقال ابن قدامة في «الروضة»: «الإجماع حجة قاطعة عند الجمهور»
وقال الغرناطي في «تقريب الوصول»: «الإجماع حجة عند الجمهور»
وقال أبو يعلى: «الإجماع حجة مقطوع عليها»
وقال القرافي: «وهو حجة عند الكافة»

* الأصوليون اتفقوا على أن الإجماع حجة
ولكن اختلفوا: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟
- منهم من يقول أن الإجماع حجة قطعية (وهذا قول الجمهور)
- خالف الرازي وغيره وقالوا: الإجماع حجة ظنية
- ومن الأصوليين من توسط وقال: الإجماع الصريح حجة قطعية والإجماع السكوتي حجة ظنية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قطعيه قطعي، ظنيه ظني»
وهذا القول الصحيح
قال الشنقيطي في «المذاكرة»: «عند الأصوليين أن الإجماع حجة قطعية ما كان الإجماع قطعيا، والإجماع حجة ظنية ما كان الإجماع ظنيا»

مثال الإجماع القطعي : - الإجماع على الأمر المعروف في الدين بالضرورة
- الإجماع المنقول بالتواتر

مثال الإجماع الظني : - الإجماع السكوتي
- الإجماع الاستقرائي
- الإجماع المنقول بخبر واحد.

» الحق في هذه المسألة : كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والشنقيطي : «أن الإجماع إذا كان قطعيا فحجته قطعية وإذا كان ظنيا فحجته ظنية »

» الإجماع هو الحجة عند الجمهور (جمهور أهل العلم) ولا يخالف ذلك إلا بعض طوائف ضالة ولا عبرة بقولهم :

» والإجماع حجة لأدلة : منها :
(ذكر الآمدي : «أن الإجماع حجة بالقرآن وبالسنة وبالعقل . فأما من القرآن فخمس آيات ...»)

١- قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾
﴿ وسطا ﴾ معناها : العدل ، والعدل قوله يقبل ، وإذا قبلنا قول العدل فيجب العمل به ما دام العدل قال بالقول وقوله الحق - يجب العمل به.
﴿ شهداء ﴾ والشهيد قوله مقبول.

٢- قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾
قال الآمدي : فالله سبحانه وتعالى أخبر أن الذي لا يتبع سبيل المؤمنين موعود بعقاب فدلت هذه الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين . وهنا جاء اتباع سبيل المؤمنين عام يشمل المؤمنين في أي عصر من العصور ، فأي إجماع حصل من المؤمنين أو من المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور فقولهم يجب الأخذ به.

٣- قوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾
هنا اشترط الرد إلى الله والرسول إذا حصل التنازع وإن لم يحصل التنازع فيكتفى بالقول - دل على أن ما اتفقوا عليه حق.

٤- قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » صححه الألباني والوادعي.
إذا : اجتماع الأمة لا يكون إلا على الحق وإذا كان على الحق فيجب الأخذ به ولا يجوز مخالفته.

فائدة ① بعض أهل العلم يجعل بعض طوائف أو بعض الناس خلافهم ليس بمعتبر : ليس كل خلاف جاء معتبر إلا خلاف له حظ من النظر.
مثلا : الخوارج لا يعتبر بقولهم ، لأن خلافهم مبني على الهوى.
كما قال الشوكاني رحمه الله : « لا يعتبر إجماع الأمة خلاف هؤلاء الذين هم كلاب النار »

② قد نقل عن الإمام أحمد أنه ينكر الإجماع : أنه قال : «من ادعى الإجماع فقد كذب » ، والقول بأن الإمام أحمد ينكر الإجماع هذا ليس بصحيح بل هو باطل ، لأن الإمام أحمد رحمه الله نقل عنه أنه يحتج بالإجماع في مسائل كثيرة جدا.
وقوله رحمه الله له توجيه ، وجهه العلماء ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في « المسودة » ، وابن نجار في « شرح الكوكب المنير » وابن بدران

في «المدخل الى علم الإمام أحمد» و أبو يعلى و الشيخ ابن عثيمين في «شرح نظم الورقات» وغيرها.

وجهوا كلام الإمام أحمد بأنه قصده «أن من ادعى بعد عصر الصحابة لأن بعد عصر الصحابة انتشرت الأمة وذهب العلماء وتفرقوا في الآفاق فكان صعب جداً أن تقف على قول كل عالم في هذه الحالة» يدل عليه آخر كلام الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فقد كذب، ولا يدري لعلهم قد اختلفوا»

ومنهم من حمل كلام الإمام أحمد على الورع في نقل الإجماع.

أنواع الإجماع:

١- قطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة

٢- ظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.

مثال الإجماع القطعي:

- الإجماع على وجوب الصلوات الخمس
- الإجماع على تحريم الزنى
- الإجماع على تحريم الخمر
- الإجماع المنقول بالتواتر، وإذا نقل لنا الإجماع بطريق متواتر فهو إجماع قطعي

وما حكم مخالفة الإجماع أو منكر الإجماع؟

- إذا كان منكر لحكم الإجماع الظني كإجماع سكوتي فهذا الإنكار لا يكفر به صاحبه بالإجماع، ونقل الإجماع الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وغيرهم من الأصوليين.

- وإذا خالف حكم الإجماع القطعي - ابن حزم رحمه الله ينقل الإجماع على أنه كافر - لكن هذا الإجماع ليس بصحيح، بل قد وجد الخلاف وأثبت بعض الأصوليين خلاف أن بعض العلماء لا يقول بتكفيره في هذه الحال.

الآمدي أثبت أن بعض الفقهاء فقط الذين يقولون بتكفير الذي أنكر حكم الإجماع القطعي وذهب الآخرون الى عدم تكفيره.

✓ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو توسط -: «التحقيق في هذه المسائل أن الإجماع إذا كان معلوم عند الناس فإنكاره كفر، وإذا كان ليس بمعلوم فإنكاره ليس بكفر»

✓ والآمدي توسط أيضا في «الإحكام»: «إذا كانت الأمور مجمع عليها في أصول الدين - مثل صلوات الخمس والتوحيد أو إنكار الرسالة فهذا كفر، وإذا كان في مسائل البيوع أو نحو هذا الأشياء ولا يكون كفراً»

مثال الإجماع الظني:

- الإجماع الاستقرائي، والاستقراء هو عبارة عن تتبع أقوال العلماء في مسألة، وإذا ما وجد فيه أحد خالفه فهنا يقال «أجمع العلماء»
- الإجماع السكوتي
- الإجماع الذي نقل بخبر آحاد (الخبر الآحاد على قول جمهور المحدثين لا يفيد العلم بالقرائن - قد يفيد الظن: لكن الأصل في الخبر الآحاد إذا احتفت به قرائن

✓ وكل الإجماع - القطعي والظني - حجة على القول الراجح

No

, PERTEMUAN (31)

SELASA, 21/05/1434.

• فرق بين مسألتين : ١- حجية الإجماع
٢- امكان ثبوت الإجماع و وقوعه

① حجية الإجماع :

حجية الإجماع سواء كانت في عصر الصحابة او عصر التابعين او عصر من بعدهم لاشك ان الإجماع حجة على قول الأكثر.

- أما حجية إجماع الصحابة لا نزاع فيه . وقد نقل فيه الإجماع انه حجة
- أما إجماع التابعين و اجماع اتباع التابعين فهذا قول الجمهور انه حجة .

استدلوا بعموم الأدلة والأدلة تطبق بكل زمان .

② امكان ثبوت الإجماع و وقوعه.

- اجماع الصحابة فهو ممكن لأنهم كانوا قلة وكانوا يستطيع ان يجمعوا على المسألة قبل ان يتفرقوا.
- أما إجماع التابعين وأتباع التابعين والعلماء في كل عصر فهذه المسألة حصل فيها خلاف.

* فمن العلماء من يقول : يمكن وقوع الإجماع في كل عصر (وهذا قول جمهور الأصوليين)
* ومنهم من خالف في هذا وقال : لا يمكن اجماع غير الصحابة لأن الناس تفرقوا والعلماء تفرقوا في اقطار الأرض في مشارق الأرض ومغاربها . كيف نحيط بإجماع العلماء . (وقال بعض الأصوليين : ربما امرأة في حجرها عندها قدرة على الاجتهاد فيعتبر الإجماع . فكيف نعلم بقولها)

فعلى هذا نفوا إمكان وقوع الإجماع في غير زمان الصحابة . (وهذا قول أحمد والظاهرية وغيرهم)

* ومنهم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الإجماع المنضبط الذي يمكن وقوعه هو إجماع السلف يعني الصحابة والتابعين وأتباع التابعين . (إجماع أصحاب القرون المفضلة)

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

٣- (وإن حصل الإجماع في عصر من العصور - فهو حجة) (لكن الخلاف في إمكان وقوع الإجماع)

* الإجماع لا يكون إلا على الحق.

وإذا رأيت الإجماع او وجدت الإجماع يخالف الدليل فهذا يخرج له أمور : - إما هذا الدليل ضعيف

- او أن هذا الدليل منسوخ
- او ان يكون هذا الإجماع ليس بصحيح - يعني الإجماع المنقول ليس بصحيح

مثلا : قول النبي ﷺ في شارب الخمر : « إذا جاء (شربها) فاجلدوه » ثم قال في الرابعة : « فاقتلوه »

No

قال العلماء: أجمعوا على أنه إذا شرب الرابعة لا يقتل.
فهذا الإجماع يخالف النص.
• والحديث ليس بضعيف، فلما نظروا وجدوا أن هذا الحديث منسوخ بدليل أن الرجل الذي جاؤوا به، وقال بعض الصحابة «لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به» قولهم «ما أكثر» يدل على كثرة مجيئه - أكثر من ثلاثة وأكثر من أربعة.
وقال شيخ الإسلام: لفظ «فاقتلوه» هذا من باب التعزير وليس من باب الحد.

شروط الإجماع:

- ① أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون: - إما مشهورًا بين العلماء
- أو ناقله ثقة واسع الاطلاع

مثلا: لو نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقبل لأنه واسع الاطلاع وعنده معرفة بإجماع الصحابة والتابعين وإجماع العلماء.
لكن منهم من ينقل الإجماع، ويكون هذا نقل الإجماع ليس بصحيح «وليس كل الإجماع معتبر»
لهذا بعض العلماء كان يتورع في قوله «أجمع الناس على كذا» وكان يقول الأفضل أن تقول: «هذه المسألة لا أعلم فيها خلافًا»

- ② أن لا يسبقه خلاف مستقر. فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

ما هو خلاف مستقر: هو الذي يموت أصحابه وهم مختلفين في هذه المسألة.

لكن لو حصل الخلاف بين الصحابة في المسألة ثم أجمعوا عليها (اختلفوا ثم أجمعوا) فهذا الخلاف ليس بمستقر، بل هذا الإجماع معتبر.

» فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف (هذا قول أبي الخطاب من الحنابلة وبعض الحنفية)
» لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده.
(هذا قول القاضي وبعض الشافعية)
(لأن الأدلة عامة تدل على أن اتباع سبيل المؤمنين واجب وأن اجتماع الأمة حجة. فهؤلاء الأمة قد اجتمعت على قول من الأقوال
والراجح هو هذا القول الثاني خلافًا لما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه

هل يشترط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الإجماع؟
ومعنى انقراض عصر المجمعين: أي موت المجمعين جميعًا.
• فالجمهور يقولون: ما يشترط انقراض العصر، لأن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع ما فيها تقييد بانقراض العصر.
• ومنهم من قال: الإجماع لا ينعقد إلا إذا قد انقرض عصر المجمعين. (لا ينعقد ولا يكون حجة)، بدليل: ربما يحصل الخلاف قبل موتهم فلا يعتبر الإجماع.
• ومنهم من يفصل: ذكر الآمدي: قال: «إذا كان الإجماع صريح بالأقوال أو بالأفعال فما يشترط انقراض العصر، وإذا كان الإجماع سكوتي هنا يشترط انقراض العصر لأن الساكتين ربما سكتوا لأجل أن ينظر

في المسألة و يبحثوا فيها ، وقد يظهر لهم خلاف هذا القول بعد فترة

ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين :

(رأي الجمهور) هو قول أكثر الشافعية
وأبي حنيفة
واختاره ابو الخطاب
وجمهور الأصوليين
والرازي
والغزالي
وقال الفتوحي هو قول الأئمة الثلاثة .

وذهب الامام أحمد و ابو بكر ابن فورك و سليمان الرازي من الشافعية وداود الظاهري إلى اشتراط انقراض العصر في حجة الإجماع ، ووجه اشتراطه احتمال رجوع البعض عن اجتهاده فيؤول الأمر إلى الخلاف .

وثمرة الخلاف حول هذه المسألة :
إذا أجمع علماء العصر على مسألة
الذين قالوا : لا يشترط انقراض العصر (إذا أجمع العلماء فلا يجوز مخالفته)
والذين قالوا : يشترط انقراض العصر : (إذا أجمع العلماء يجوز أحدهم أن يخالف لأي واحد أن يخالف - لأن اجماع ما زال لا ينعقد)

ومن الأدلة على من قال " لا يشترط انقراض العصر " :
بعض التابعين استدلوا بإجماع الصحابة في عصر أنس وعصر غيره
لو كان انقراض العصر شرطا لما استدلوا بالإجماع .

الإجماع السكوتي :

قال الشنقيطي : « تحقيق هذه المسألة أن يقال : إذا عُرف من قرينة الحال أن الساكتين راضون بهذا القول أو الفعل فهذا إجماع قولًا واحدًا .
وإذا عُرف من قرينة الحال أن الساكتين ليسوا براضين على هذا القول ، فهذا ليس اجماعًا قولًا واحدًا .
وإذا لم يُعلم أن الساكتين راضون أو غير راضين ففي هذه الحالة محل الخلاف على ثلاثة أقوال :
ومنهم من يقول : هو حجة وإجماع ومنهم من يقول : ليس بإجماع ولا حجة ومنهم من يقول هو حجة وليس بإجماع »

1) يكون اجماعًا : هذا قول جمهور الأصوليين (قول أحمد وأكثر الحنفية وبعض الشافعية والمالكية والجبائي أبو علي وغيرهم من الأصوليين)
قالوا : لأن السكوت يدل على الرضا
وهذا هو القول الراجح أنه إجماع - يعني أن الإجماع السكوتي يكون إجماعًا وهو حجة .

2) يكون حجة لا إجماعًا : هذا قول أبي هاشم والصيرفي واختاره الآمدي

No

٥) ليس بإجماع ولا حجة: هذا قول الشافعي وداود الظاهري وبعض الحنفية وإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم وقالوا: «لا ينسب للساكت قول» وقالوا: «الإجماع السكوتي ليس بحجة»

الإجماع السكوتي هو إجماع لكن بشرط انقراض العصر. واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا القول.

إذًا الراجح: الإجماع السكوتي هو حجة وإجماع على قول الجمهور لكن بشرط انقراض العصر.

الإجماع السكوتي حجة بشروط:

١-٢- أن يقول بعضهم قولًا وهذا القول يشتهر وينتشر لأجل أن يعلم الباقون من المجتهدين (وأن يعلم الساكت بهذا القول - هذا الشرط الثاني)

٣- أن يكون الساكت عنده قدرة على إنكار هذا القول.

٤- انقراض العصر - هذا الشرط في الإجماع السكوتي فقط - لأنه قد يكون السكوت قبل انقراض العصر عن بحث في المسألة

الواجب

١- عرف النسخ اصطلاحًا!

٢- عرف الخبر اصطلاحًا!

٣- عرف الإقرار اصطلاحًا!

٤- عرف المتواتر اصطلاحًا!

٥- عرف الصحيح اصطلاحًا!

٦- عرف الحسن اصطلاحًا!

٧- عرف الضعيف اصطلاحًا!

٨- عرف الإجازة!

٩- عرف الإجماع اصطلاحًا!

١٠- عرف القياس اصطلاحًا!

No

س١: عرف النسخ اصطلاحًا!

ج١: رفع حكم او لفظ دليل شرعي متقدم بدليل من الكتاب والسنة متأخر.

س٢: عرف الخبر اصطلاحًا!

ج٢: ما أضيف الى النبي ﷺ من قول أو فعل او تقرير او وصف

س٣: عرف الإقرار اصطلاحًا!

ج٣: ترك الإنكار على ما علم به من قول أو فعل

س٤: عرف المتواتر اصطلاحًا!

ج٤: ما رواه جماعة كثيرون عن مثلهم يستحيل في العادة ان يتواطئوا على الكذب واسندوه الى شيء محسوس.

س٥: عرف الصحيح اصطلاحًا!

ج٥: ما نقل عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

س٦: عرف الحسن اصطلاحًا!

ج٦: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

س٧: عرف الضعيف اصطلاحًا!

ج٧: ما اختل فيه شرط من شروط القبول

س٨: عرف الإجازة!

ج٨: إذنه للتلميذ ان يروي عنه ما رواه ولو لم يكن بطريق القراءة

س٩: عرف الإجماع اصطلاحًا!

ج٩: اتفاق مجتهدي هذه الأمة في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي

س١٠: عرف القياس اصطلاحًا!

ج١٠: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما

PERTEMUAN (33)

AHAD, 26051434

القياس

• القياس يعتبر من الأدلة المتفق عليها عند العلماء
• والأدلة المتفق عليها هي : ١- الكتاب
٢- السنة
٣- الإجماع الصحيح
٤- القياس الجلي
• الظاهرية لا يرون بحجية القياس لكن هو يذكر في الأدلة المتفق عليها
• القياس لا يلجأ إليه المجتهد إلا بعد عدم وجود النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
ويذكرون أن معرفة القياس من أهم شروط المجتهد. ومن أهم شروط الاجتهاد معرفة القياس. حتى نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «من لم يعرف القياس فليس بفقيه»
والإمام أحمد قال: «لا يستغنى أحد عن القياس»
• القياس من أكثر أبواب فوائد. لأنه فيه إثبات أحكام أشياء مستجدة، فقد تأتينا الحوادث لا يوجد حكمها في الكتاب والسنة. فينظر هل تماثل شيئا حكمه موجود في الكتاب والسنة؟ فإذا وجد له مماثل في الكتاب والسنة ألحق هذا المستجد به وأخذ حكمه فهذا معنى القياس، والقياس هو تسوية الفرع بالأصل في حكم لعلة جامعة بينهما،

دروس الإندونيسي

الواجب: ....

تعريفه :

القياس لغة : - التقدير ؛ يقال: قست الثوب بذراع : اي قدّرته به

والمساواة ؛ يقال: فلان لا يقاس بفلان : اي لا يساوي

والقياس هو مصدر قاس - يقيس - قيسًا - او قياسًا ← اليائي

ايضا هو مصدر قاس - يقوس - قوسًا ← الواوي

واصطلاحًا : تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

تسوية هي إلحاق (ومنهم من يعبر بإثبات او حمل)

أركان القياس :

	المثال:
① الأصل : المقيس عليه ، هو الذي ثبت حكمه بدليل شرعي.	الخمر
② الفرع : المقيس ، هو الذي أُلحق بالأصل ليأخذ حكم الأصل لان الفرع والأصل اتفقا في علة الحكم	النبيذ
③ الحكم : ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة أو فساد او غيرها	التحريم
④ العلة : المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.	الإسكار

- الاصل ثبت حكمه بدليل
- والفرع ثبت حكمه بقياس
- فائدة القياس : أننا نعرف حكم الفرع ، لان هذا الفرع هو شيء جديد لم يذكر حكمه ، لا في الكتاب ولا في السنة ، ونثبت حكم الفرع الحاقًا له بالأصل . والحاقه بهذا الأصل له شروط ؛ منها : أن تكون العلة التي في الأصل هي التي في الفرع .

- الأشياء التي حكمها تعبد محض وما ذكر فيها علة . ما يكون فيها القياس .

القياس لا يكون إلا إذا كان هناك علة موجودة واضحة.

- الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المتفرقات او المختلفات
- القياس احد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية . فهذا مذهب جمهور العلماء ومذهب جمهور الأصوليين (ان القياس حجة وأن القياس دليل شرعي) وهو الحق لأدلة كثيرة .

وخالف في ذلك الظاهرية (وهو القول الثاني في هذه المسألة) وأيضا النظام ومن تبعه .

فأما النظام فيقول: القياس ليس بحجة عقلًا فلا يجوز التعبد به لا عقلًا ولا شرعًا .

وأما الظاهرية فإنهم يقولون : القياس ليس بحجة شرعًا ، فلا يجوز التعبد به . فهم ينفون القياس ، وينكرون على من اثبت القياس .

- ومن أشنع من أنكر على مثبتي القياس : هو ابن حزم . انكر عليهم إنكارًا شديدًا .
- وممن اثبت القياس : - الامام احمد
  - الامام الشافعي
  - الإمام مالك
  - الامام ابو حنيفة
  - وأكثر العلماء يقولون به .
- ذكر أن داود الظاهري انه اثبت القياس الجلي .

انظر كلام الامام الشنقيطي رحمه الله في هذه المسألة في المذكرة تجده في آخر المذكرة في ملحق بحث القياس

حجية القياس: وقد دل على اعتباره دليلا شرعيًا:
- الكتاب
- والسنة
- وأقوال الصحابة

وأقوى الدليل أخذ به الأصوليون في حجية القياس هو إجماع الصحابة.
الإجماع نقله غير واحد من الأصوليين، مثل: الجصاص والرازي وغيرهما «نقلوا إجماع الصحابة على العمل بالقياس.» هناك أمثلة كثيرة جدًا نقلت عن الصحابة أنهم عملوا بالقياس في أمور كثيرة. وما أحد أنكر عليهم العمل بالقياس. فقالوا: «هذا الإجماع السكوتي من الصحابة على العمل بالقياس» وهذا دليل على حجيته.

* قال الفخر الرازي: الإجماع هو الذي يعول عليه جمهور الأصوليين (يعني في حجية القياس)
* قال الآمدي: الإجماع أقوى الحجج في هذه المسألة. (يعني أقوى الأدلة في إثبات حجية القياس)

من أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ الشورى: ١٧
والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.
هكذا ابن القيم، وابن تيمية، قالوا: الميزان هو القياس الذي يقايس به بين الأمور.

٢- قوله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ الأنبياء: ١٠٤ ﴿الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابًا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض

بعد موتها كذلك النشور﴾ فاطر: ٩.
فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.
«كل مثل ذكر في القرآن فهو من أدلة إثبات القياس»

ومن أدلة السنة:

١- قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت نعم، قال: «فصومي عن أمك».
الشاهد: أن رسول الله ﷺ قاس دين الله عز وجل بدين المخلوقين. وقياسه ﷺ واستعماله يدل على حجية القياس وجواز استعماله.

٢- أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلد لي غلام أسود فقال: «هل لك من إبل؟» قال نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟». قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟»، قال: لعله نزعة عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»
الشاهد: أن رسول الله ﷺ قاس اختلاف الولد عن والده على اختلاف الإبل عن سائر الإبل.

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة.

ان الصحابة أجمعوا اجماعًا سكوتيا على العمل بالقياس، نقل هذا الإجماع في الجصاص والرازي والسمعاني (أبو مظفر السمعاني) وغيرهم.

جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه الى أبي موسى الأشعري في القضاء، قال: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا السنة، ثم قايِسِ الأمور عندك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها الى الله وأشبهها بالحق».

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني: ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

(المزني من الأئمة الشافعية)

شروط حجية القياس:

١- ان يكون القياس عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة في المسألة

٢- ان يكون القياس من عالم مجتهد يعرف شروط القياس (عنده قدرة على الاجتهاد ومعرفة الأمثال والمتشابهات).

٣- ان يكون القياس صحيحًا ويكون ذلك باستكمال شروطه.

هذه ثلاثة شروط، يكون بها القياس صحيحًا، فإذا اختل أحدها فيكون القياس باطلًا.

PERTEMUAN (34)

SENIN, 27 05 1434.

هذه الشروط ترجع إلى أركان القياس

شروط القياس:

للقياس شروط منها:

① ان لا يصادم دليلًا أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا قول الصحابي حجة ويسمى القياس المصادم لما ذكر: «فاسد الاعتبار»

» إذا صادم النص فيؤخذ بالنص والقياس يكون قياسًا باطلًا

» لا اعتبار يعني ما يُقبل

» إذا كان قول الصحابي حجة وجاء القياس يخالف قول الصحابي، فيسمى القياس فاسد الاعتبار

إذا خالف الإجماع فيسمى القياس فاسد الاعتبار

إذا خالف النص فيسمى القياس فاسد الاعتبار

» أبو بكر الجصاص نقل الإجماع: ان القياس إذا خالف نصًا فهو باطل وفاسد. (إذا خالف نصًا أو إجماعًا)

» ذكر الإمام الشنقيطي في نثر الورود في شرح مراقي السعود: أن أقوال الصحابة وأقوال الأئمة التي تذم القياس وتتكلم عن القياس، هذه تحمل على القياس الفاسد الذي لا يتوفر فيه شروط. أما القياس الصحيح وليس هو مرادهم.

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: «ما روي عن الصحابة من ذم القياس والرأي محمول على القياس الفاسد المخالف للنصوص ولا يريدون القياس الصحيح»

» القياس يتعدى بـ«على» مثل :- النبيذ يقاس على الخمر

- الرز يقاس على البر

هذا في الأكثر، أن القياس يتعدى بـ«على»

وقد يتعدى بالباء قليلًا، ومنه قولهم :- قياس صب البول في الماء الراكد بالبول فيه

» مثال القياس الذي يصادم النص: أن يقال: يصح أن تُزوِّجَ المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياسًا على صحة بيعها مالها بغير ولي.

[illegible]

الأصل: بيع المرأة مالها بغير ولي

الفرع: [illegible] تزويج المرأة نفسها بغير ولي

هذا قياس باطل لأن هذا القياس يصادم الدليل. فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وأيضا قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ والمراد بـ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ هو الولي.

②- أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع ※

(فإن كان حكم الأصل [illegible] ثابتا بالقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول) وجمهور الأصوليين يعبرون: «لا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر»، لأنَّ :

١- الرجوع إلى الأصل الأول أولى

٢- [illegible] قياس الفرع عليه الذي جعل أصلًا قد يكون غير صحيح.

٣- القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

» مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياسًا على الرز.

ويجري في الرز قياسًا على البر.

(والقياس هكذا غير صحيح)

ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياسًا على البر، ليقاس على أصل ثابت بنص.

③- أن يكون لحكم الأصل علة معلومة لنا، ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًا محضًا لم يصح القياس عليه.

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الأصول من علم الأصول نبه على مسألة: «قول بعض الأصوليين أن يكون لحكم الأصل علة - ويسكت - هذا غير صحيح لأن قد يوهم هذا الكلام أن بعض الأحكام ليس [illegible] فيه علة. ما من حكم إلا وله علة.» لكن هذه العلة قد تكون معلومة لنا وقد لا تكون معلومة.

» مثال: علة في تحريم الخمر معلومة وهي الإسكار.

- أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، علته غير معلومة، إذا قيل: لحم النعامة ينقض الوضوء قياسًا على لحم البعير أو لحم الإبل لمشابهتها له، فهذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة وإنما هو تعبدي محض على المشهور من مذهب أحمد وقول الجمهور.

④- أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يُعلم من قواعد الشرع اعتباره كالإسكار في الخمر. فإن كان المعنى وصفًا طرديًا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به، كالسواد والبياض مثلا.

» مناسب أي لتشريع الحكم: مثلا: الخمر محرم لأنه مسكر

» لا يناسب لتشريع الحكم: مثلا: الخمر محرم لأنه يجعل في القوارير

» طردي أي وجوده كعدمه أو ليس فيه مناسبة للحكم.

مثال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال: وكان زوجها عبدًا أسود.

فقوله "أسود" وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر وإن كان أسود.

= ⑤ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل. كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلًا ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياسًا على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

- العصير لا يقاس على الخمر في التحريم لأن العلة التي في الخمر يعني الإسكار غير موجودة في العصير.

PERTEMUAN (35)

SELASA, 28 05 1434

أقسام القياس:

● قياس العلة: أن تكون علة الفرع هي علة الأصل، سواء كانت هذه العلة ثبتت بنص أو بإجماع أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع أو بالاستنباط.

= إثبات العلة:
- بنص
- بإجماع
- كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع
(الجلي)
- باستنباط
(الخفي)

= ينقسم القياس إلى جلي وخفي.

- ① - فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

» جلي أي ظاهر أو واضح، وخفي أي غامض

» بنص أي بالكتاب والسنة

» "كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع" يعني يجزم الشخص أنه ليس هناك فرق بين الأصل والفرع.

مثل: ضرب الوالدين وتأفيفهما، [redacted] ليس فيه فرق بينهما في الإيذاء بل الضرب فيه الإيذاء من باب أولى وأشد.

قال الشوكاني رحمه الله:

«وقد وقع الاتفاق على أنها إذا كانت منصوصة أو مجمعًا عليها صحت التعليل بها»

- القياس الجلي من الأنواع المتفق عليها بين أهل العلم أنه حجة.

- مثال ما ثبتت علته بالنص:
- قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة
- فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين والقى الروثة، وقال: «هذا ركس» والركس النجس.
- قياس النبيذ على الخمر، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص

- ومثال ما ثبتت علته بالإجماع:
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهو تشويش الفكر وانشغال القلب.
المحتقن أو عند فرح شديد أو حزن شديد أو برد شديد أو حار شديد ففي هذه الحالة إذا كانت هذه الأشياء شديدة بحيث تشوش عليه ذهنه - لا يجوز أن يقضي.

- ومثال ما كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع:
- قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.
- قياس الضرب (أي ضرب الوالدين) على تأفيفهما، يعني إيذاء الوالدين بالضرب على إيذاء الوالدين بالتأفيف للقطع بنفي الفارق بينهما.

(٢) - والخفي: ما ثبتت علته بالاستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.
- مثاله: قياس الأشنان (أي شجر يطحن يجعل كالصابون) على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإنه التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان

وفي القياس الخفي حصل الخلاف في حجيته وعدم حجيته؛ وكثير من الأصوليين والعلماء يرون أنه ليس بحجة.

- قياس الشبه: سماه الشافعي: قياس غلبة الأشباه
نقل الإجماع على أن قياس الشبه لا يقدم على قياس العلة.
قال الزركشي رحمه الله: «أجمع الناس كما قال القاضي في التقريب على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة»
نقل الإجماع: القاضي أبو بكر الباقلاني وابن السبكي والزركشي.

هل قياس الشبه حجة او ليس بحجة؟ محل الخلاف ونقلت روايتان عن الإمام أحمد في حجيته وعدم حجيته. وصاحب الروضة يقول: «الأظهر أنه يحتج به»، وخالف في ذلك القاضي أبو يعلى وقال: «قياس الشبه ليس بحجة» و الشنقيطي رحمه الله: «ان أكثر الأصوليين على الاحتجاج بقياس الشبه».

ومن القياس ما يسمى بـ: (قياس الشبه) وهو ان يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبها به. مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياسا على الحر او لا يملك قياسا على البهيمة؟

إذا نظرنا الى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما فمن حيث انه إنسان عاقل ثابت ويعاقب وينكح ويطلق: يشبه الحر. ومن حيث انه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة و يتصرف فيه: يشبه البهيمة. وقد وجدنا انه من حيث التصرف المالي أكثر شبها بالبهيمة فيلحق به.

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى انه يشبهه في أكثر الأحكام مع انه ينازعه أصل آخر.

» إذا قتل لشخص عبدًا: يدفع قيمته: (إذا ألحقناه بالبهيمة)

» إذا قتل الشخص عبدًا: يدفع الدية: (إذا ألحقناه بالإنسان)

» هذا من أغمض الأقيسة، كما قال الأبياري: «ليس أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه».

● قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

- مثال: قوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو [illegible] الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام، لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرًا لأنه وطء حرام.

- قاعدة:

«الحكم يدور مع علته»

PERTEMUAN (36)

RABU, 29051434.

﴿ التعارض ﴾

١- باب التعارض يذكره كثير من الأصوليين بعد باب الاجتهاد لأن الذي يعرف التعارض بين الأدلة هو المجتهد. فكان الأنسب ان يذكر باب الاجتهاد وتُعرف من هو المجتهد ثم بعد ذلك يذكر باب التعارض، وبعض الأصوليين يجعل باب التعارض بعد باب الأدلة (: الإجماع والقياس وغير ذلك).

٢- المقصود بالتعارض هنا: اي في الظاهر، لأن الأصوليين يقولون: التعارض لا يكون في نفس الأمر (يعني لا يكون في الحقيقة). لأن لو وجدنا الدليلين المتعارضين في حقيقة الأمر لكان هذا تناقض في الشريعة فهذا ما يُوجد.

ونقل الماوردي والروياني عن بعض الأصوليين:

منهم من يقول: يجوز ان تكون الأدلة متعارضة في نفس الأمر (يعني: في حقيقة الواقع ان الأدلة متعارضة ولا يوجد الترجيح بينها لأحدها)

لكن هذا القول باطل لأن الأدلة لا تتعارض والشريعة لا تتعارض.

والله تعالى قال: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.

هذا يدل على أن: إذا كان من عند الله ما وُجد اختلافا ولم يكن هناك اختلاف.

- قول ابي بكر الخلال: نقله ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير:

« لا يجوز ان يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع احدهما الترجيح (ان يقدم به) ».

- قول الامام ابن خزيمة رحمه الله: « لا يأتيني أحد بحديثين ظاهرها متعارضا

الأ جمعتُ له بينهما ».

- الخلاصة: أن التعارض لا يكون في حقيقة الأمر لكن في الظاهر يكون التعارض (وعند النظر والتأمل والبحث، نجد ان الأدلة ليست متعارضة)

٣- ان الأصوليين يقولون: التعارض لا يكون بين الدليلين القطعيين، وهذا نقل فيه الإجماع. لكن هذا الإجماع مجزوم، لأنه قد نقل الخلاف في هذه المسألة، وأثبت بعض الحنفية أنه يجوز ان يكون ادلة قطعية ظاهرها التعارض، اما في نفس الأمر ما فيه التعارض.

- **التعارض لغة: التقابل؛ كقولك: عارضت كتابي بكتابه: اي قابلت**
التمانع؛ كقولك: عارض لي شيءٌ: اي منعني

- واصطلاحًا: تقابل الدليلين الصحيحين بحيث يخالف احدها **الآخر**

ولا يكون التعارض بين الأدلة إلا بالشروط:

١- ان يكون الدليلان المتقابلان صحيحين (إذا كان أحدها ضعيفا فإنه لا يقبل)
٢- ان يكون التعارض في نفس المحل (اي في حكم واحد) او (في مسألة واحدة)
٣- ان يكون الدليلان يقع في زمن واحد. فاما إذا وقع في زمن مختلف فليس فيه تعارض

- إذا كان احدها في حكم والآخر في حكم فهذا ما فيه تعارض.

مثل: الحج واجب على المستطيع وليس بواجب على غير المستطيع. ففي هذه المسألة

ليس فيها تعارض لأن الواجب على المستطيع هذا في محل وغير واجب على غير المستطيع هذا في المحل الثاني.

* جاء النهي عن الصلاة بعد الفجر وجاء الأمر بالصلاة في الليل، فلا يكون هنا تعارض لأن الزمن مختلف.

(فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، جاء الظاهر أنه التعارض).

وأقسام التعارض أربعة:

الأول: أن يكون بين دليلين عامين

الثاني: أن يكون بين دليلين خاصين

الثالث: أن يكون بين عام وخاص

الرابع: أن يكون بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه.

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:-

١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع. (بشرط أن الجمع لا يكون متعسف ولا متكلف، إذا كان في الجمع تكلف وتعسف فهذا ما يقبل).

س- لماذا يجب الجمع ولماذا قدم الطريق الأول وهو الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض؟

ج- الجواب: لأن إعمال الدليلين أفضل من إهمال أحدهما والعمل بالآخر.

إذا أمكن الجمع فيجب الجمع، وطرق الجمع كثيرة: منها:

١- تقييد المطلق

٢- وتخصيص العام

مثلا: قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ هذا مطلق ما قيده بالموت

وفي الآية الثانية: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ هنا قيد بطل العمل بالموت، إذا مات على هذا حبط عمله.

فهنا يجمع بين الدليلين فيحمل المطلق على المقيد (تقييد المطلق)

قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» هذا عام في كل ما سقت السماء العشر سواء كان كثير أو قليل

وفي الحديث الثاني: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

هنا خصص الصدقة بخمسة أوسق وما فوق.

فهنا يجمع بين الدليلين فيحمل العام على الخاص (تخصيص العام)

٣- يحمل كل منهما على حال

مثلا: أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة في البول والغائط ثم في رواية أخرى: أن النبي ﷺ مستقبل الكعبة وهو يبول.

والجمع بينهما: تحمل أدلة النهي على الصحراء وليس هناك بناء. وفعل النبي ﷺ حمل على «إذا كان في بنيان» فيجوز في هذه الحال أن تستقبل الكعبة أو تستدبرها.

(فحمل الأول على حال والثاني على حال آخر)

● قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾
وقوله تعالى: ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾.
والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ.
والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

② فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول
مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خيرٌ له ۚ وأن تصوموا خير لكم ﴾ (البقرة: ١٨٤) فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام.
وقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ۖ ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أُخر ﴾ (البقرة: ١٨٥)، قوله: ﴿ فليصمه ﴾ هذا الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ما فيه تخيير. تفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحيحين» وغيرهما.

③ فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح
(الإمام العراقي في التقييد والإيضاح ذكر مائة وستة أوجه من أوجه الترجيح بين الأدلة ظاهرها متعارضة. في باب مختلف الحديث)

والمرجحات منها ما ترجع إلى السند أو المتن أو غيرهما
مثال ذلك قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره، أعليه الوضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك».
فيرجح الأول، لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقًا، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم. (وناقل عن الأصل مقدم على المثبت)

④ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح، لأن ليس في الشريعة تعارض أصلًا. إنما هو في الظاهر وإن لم يعلمه عالم فلاني سيعلمه عالم آخر. ولهذا لم يكن التعارض على جميع أهل العلم

⇐ القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين. فله أربع حالات أيضًا:
(الكلام فيه مثل كلام في القسم الأول)

① أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع
مثال ذلك، حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها بمنى، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه.

② فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ
مثاله: قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٠) وقوله: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ﴾ (الأحزاب: ٥٢)، فالثانية ناسخة

للأولى على أحد الأقوال،

③ فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح،

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم. فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكنت الرسول بينهما.

④ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.
(الترجيح باب واسع جدا لايحيط به شخص).

القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص

مثاله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخصص الأول بالثاني ولا يجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

● وجه العام في الحديث الأول: «فيما» لفظ «ما» بمعنى «الذي» واسم الموصول من صيغة العموم،

● تخصيص الأول بالثاني الذي ذكر في المثال يسمى التخصيص **المنفصل**

PERTEMUAN (37)

SENIN, 05 06 1434.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

(معنى هذا: أن يأتينا حديث أو آية فيها عموم وخصوص ويأتينا آية أخرى تعارضها فيها عموم وخصوص).

① أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة: ٢٣٤) وقوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الطلاق: ٤).

● فالأولى: خاصة في المتوفى عنها
عامة في **الحامل** وغيرها

● والثانية: خاصة في الحامل
عامة في المتوفى عنها وغيرها،

لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

(فحينئذ الحامل غير المتوفى عنها يعمل فيها بالدليل الثاني والمتوفى عنها غير الحامل يعمل فيها بالآية الاولى. ويبقى عندنا محل التعارض. وهي الحامل المتوفى عنها زوجها. وهنا قد ورد دليل يدل على أن

أنه الحل مقدمة كما في حديث سبيعة الأسلمية فزال التعارض)

② وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»

- فالأول: خاص في تحية المسجد
  عام في الوقت
- والثاني: خاص في الوقت
  عام في الصلاة يشمل تحية المسجد وغيرها.

لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء الفريضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

③ وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره.

والله أعلم.

PERTEMUAN (38)

SELASA, 06061434.

الترتيب بين الأدلة

الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فصاعدًا في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه.

الأدلة منها متفق عليها ومنها مختلف فيها.

» المتفق عليها:
- الكتاب
- السنة
- الإجماع
- القياس

» المختلف فيها، مثلا:
- قول الصحابي
- شرع من قبلنا
- المصالح المرسلة
- الاستحسان

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يتكلم عن الأدلة المتفق عليها:

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) على حكم، أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته.

وإن تعارضت وأمكن الجمع وجب الجمع

وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

- تعريف الترجيح :

الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. (هذا تعريف الرازي في المحصول)

- شرط الترجيح :

شرط الترجيح ان لا يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين

- طرق الترجيح :

طرق الترجيح ترجع الى ثلاث أشياء :

١- إما باعتبار الاسناد

٢- او باعتبار المتن

٣- او باعتبار الأمور الخارجية

- نقل إجماع الصحابة على انه يجب العمل بما ترجح من الأدلة.

فإذا جاءنا دليلان متعارضان ورجحنا احدهما على الآخر، فيجب العمل بالراجح.

ترجيح من الكتاب والسنة :

١- النص على الظاهر

(والنص هو ما دل على معنى واحد من غير احتمال غيره).

مثاله: قوله ﷺ: « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » قالوا: نعم،
قال ﷺ: « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » هذا نص على انك لا تقرأ خلف الإمام الا بفاتحة الكتاب ولا يحتمل غيره. وهذا نص يقدم على قول النبي ﷺ: « جعل الامام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا » وظاهره: انه لا يقرأ المأموم اذا قرأ الإمام. فهنا يقدم النص على الظاهر.

٢- الظاهر على المؤول

مثاله: قوله ﷺ: « توضؤوا من لحوم الإبل » المراد بالوضوء في الحديث هو الوضوء الشرعي وهذا هو ظاهر الحديث.
اذا جاء الشخص فقال: نحمل الوضوء على الوضوء في اللغة الذي يعني النظافة. فنقول: هنا يقدم الظاهر على المؤول.
مثال آخر: « لا نكاح الا بولي » هذا الحديث ظاهره انه لا نكاح صحيح الا بولي اذًا ولي شرط في صحة النكاح. لو جاء الشخص فقال: تأويل هذا الحديث: « لا نكاح » اي لا نكاح يتم (يعني من باب الكمال فقط)
فنقول: الظاهر مقدم على المؤول.

٣- المنطوق على المفهوم

المنطوق هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق

المفهوم هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق

مثاله: قوله ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء » وثبت في "الإجماع" كما ذكره ابن المنذر: « وأجمعوا على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعمًا او لونًا أو ريحًا، انه نجس ما دام كذلك »
والحديث من منطوقه يدل على أن الماء لا ينجسه شيء سواء كان قليل أو كثير بشرط ان لا يتغير. هذا هو المنطوق.
اما المفهوم مثلا الحديث: « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »
مفهوم هذا الحديث: إذا أقل من قلتين، انه يحمل الخبث.
» المنطوق: الماء لا ينجس ما دام لا يتغير سواء كان اقل من قلتين أو قلتين أو اكثر من قلتين.

= المفهوم: إذا كان الماء أقل من قلتين ينجس.

= فنقول: **المنطوق مقدم على المفهوم**

٤- المثبت على النافي (هذا نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء)

لأن المثبت عنده زيادة علم.

مثاله: جاء في «الصحيحين» حديث بلال: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى فيها ركعتين، وجاء حديث أسامة: أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل ركعتين. فالأول مثبت والثاني نافي. فنقول هنا: المثبت مقدم على النافي

٥- الناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

(وهذا قول الجمهور واختاره الشوكاني)

مثال: قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» وقوله: «إنما هو بضعة منك». فالحديث الثاني: بقي على الأصل والأول نقل عن الأصل، فالناقل عن الأصل مقدم على المبقي عليه. (ولكن هذا المثال فيه نظر لأن الحديث الثاني فيه ضعف أصلًا). وذكر هنا من باب التمثيل فقط.

مثال آخر: جاءت الرواية تدل على أن الفخذ عورة، وجاءت الرواية الأخرى التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة. فالثانية: مبقي على الأصل والأولى: ناقل عن الأصل، فنقول: الناقل عن الأصل مقدم على المبقي عليه.

٦- العام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ

(هذا نقله إمام الحرمين عن المحققين وجزم به سليم الرازي)

مثاله: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد **فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» وقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر** حتى تغرب الشمس». **فالأول: عام محفوظ، والثاني: عام مخصص بإعادة** الصلاة، وبقضاء الصلاة، وبصلاة الجنازة وغيرها. لذا نقول في هذه المسألة: **العام المحفوظ مقدم على غير المحفوظ**

٧- ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه

مثاله: يرجح الصحيح على الحسن، ويرجح المتفق عليه على ما انفرد به أحدهما، وغير ذلك.

٨- وصاحب القصة على غيره.

مثاله: حديث ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال. وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم (أي ميمونة). وميمونة هي صاحبة القصة وابن عباس ليس بصاحب القصة. فنقول: **صاحب القصة مقدم على غيره**.

٩- ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني

١٠- ويقدم من القياس: الجلي على الخفي

PERTEMUAN (39)

RABU, 07061434.

﴿ المفتي والمستفتي ﴾

١- الفتوى لغة: اسم المصدر بمعنى الإفتاء وتجمع على الفتاوى و الفتاوِي
يقال: أفتيته فتوى وفتيا اذا اجبته عن مسألته
وأبنت له الحكم.

٢- واصطلاحًا: تبيين الحكم بدليل شرعي

٣- المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي بالدليل سواء ذكر الدليل او لم يذكر.
(اهم الشيئ عليه بالدليل)
والمستفتي هو: السائل عن حكم شرعي
(واحسن من ذكر هذه المسألة - حول المفتي والمستفتي والاجتهاد - الامام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»)

٤- المفتي له شروط:
١- الإسلام
٢- العدالة
٣- التكليف
وهذه نقل فيها الإجماع: انه يشترط في المفتي ان يكون مسلمًا مكلفًا عدلًا.

قال ابن حمدان في صفة الفتوى: «اما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه»
وابن القيم رحمه الله ذكر ايضًا من شروطه ان يكون عالمًا صادقًا.

قال رحمه الله: «ولما كانت تبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلم بما يبلغ وصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه»

آداب المفتي: منها: ١- أنه لا يتسرع بالفتوى
٢- لا يفتي وهناك من هو اعلم منه ويستطيع أن يغنيه عن الفتوى
٣- اذا علم الشيئ السيئ عن المستفتي لا يخبر به الناس ولا يفضحه
٤- ان يفتي ويذكر الدليل على فتواه ولا يجعل الناس مقلدين ولا يتعصب من مذهب من المذاهب او الفتوى من الفتاوى.
٥- ان لا يفتي بغير علم.

٥ الفتوى قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مستحبة وقد تكون مكروهة وقد تكون جائزة وهو الأصل.
الاصل في الفتوى انها جائزة، وقد نقل الاجماع على جواز الاستفتاء من كان ذا علم. نقله: الزركشي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم من الأصوليين.
قال الله تعالى: ﴿فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾
والصحابة رضي الله عنهم والائمة كانوا يفتون وكانوا تؤخذ لهم مجالس يفتون فيها ويعلمون الناس فيها الحلال والحرام.

- وقد تكون الفتوى محرمة إذا كانت الفتوى بغير علم. قال الله تعالى في كتابه: ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾.
- وقد تكون الفتوى مستحبة إذا كان المفتي أهلاً للفتوى ولم تكن حاجة لفتوته وأن يكون هناك غيره من المفتين.
- وقد تكون الفتوى مكروهة إذا كان في حال ليست مهيئ للفتوى كأن يكون عند جوع شديد أو خوف شديد أو قلق شديد أو نحو ذلك. قال النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان».
- وقد تكون الفتوى جائزة، ويشترط لجواز الفتوى شروط: منها:

١- أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينا أو ظنًّا راجحًا وإلّا وجب عليه التوقف، (ولا يجوز أن يفتي بالشك) * ولفظ «عارف» يشمل العلم والظن.

٢- أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفاصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرأة هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصّل في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له والباقي بعد فرض البنت للعم وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣- أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها.

- وقد تكون الفتوى واجبة. ويشترط لوجوب الفتوى شروط، منها:

١- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢- أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما.

٤- أن يكون المفتي عالمًا بالفتوى

٥- لا يوجد هناك المفتي غيره.

آداب المستفتي:

يلزم المستفتي أمور:

- الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة.
- الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل الفتوى. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك.
- الثالث: أن يصف حالته وصفًا صادقًا دقيقًا كقول السائل: أنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟
- الرابع: أن يتنبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف عنه إلا وقد فهم الجواب تامًّا.
- الخامس: أن يلزم الأدب والاحترام والتوقير مع المفتي
- السادس: لا ينبغي أن يسأل شيئًا ما وقع أصلًا أو بعيد عن الوقوع.

PERTEMUAN (10)

SELASA, 13 06 1434.

الاجتهاد

> الاجتهاد لغة : بذل الجهد لإدراك أمر شاق

(معنى هذا أن الاجتهاد لابد من مشقة فيه ، ولهذا - مثلا - يقال : اجتهد في حمل الصخرة أو الحجر ، ولا يقال : اجتهد في حمل القلم ، لأن حمل الصخرة الكبيرة فيه الجهد و المشقة ، وأما حمل القلم مافيه مشقة)

> واصطلاحا : بذل الجهد لإدراك حكم شرعي (يعني بذل الجهد والقوة وفيه المشقة لإدراك حكم شرعي)

منهم من زاد : بذل جهد الفقيه ، لأن بذل غير فقيه جهده ليس من الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين.

> والاجتهاد ينقسم الى قسمين : الاجتهاد التام و الاجتهاد الناقص .

والتعريف الذي ذكر هنا هو تعريف الاجتهاد التام : بذل الجهد (أي الكامل) لإدراك حكم شرعي .

الاجتهاد التام هو مقبول ، والاجتهاد التام هو الذي إذا أخطأ فيه صاحبه يؤجر . وهذا الاجتهاد يحصل بالنظر والتعمق وبذل الواسع والجهد لإدراك حكم شرعي .

والمجتهد : من بذل جهده لذلك (أي لإدراك حكم شرعي)

والمجتهد على قسمين أيضا : المجتهد المطلق و المجتهد الجزئي

المجتهد المطلق : هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل والاستنباط في جميع المسائل الشرعي

المجتهد الجزئي : هو الذي يجتهد في باب معين من أبواب العلم ، كأن يكون مثلا : مجتهد في باب الفرائض ، أحاط بعلم الفرائض ودرس وجمع الآيات التي فيه والأحاديث والإجماعات والمسائل و[illegible] في هذا العلم وعنده قدرة للاجتهاد في هذا العلم وليس عنده قدرة للاجتهاد في غير علم الفرائض .

> شروط الاجتهاد :

١- أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج اليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها ،

قال الشوكاني : « ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق فيها بالأحكام »

المقصود بالعلم في قوله « أن يعلم الأدلة الشرعية » هو معرفة مواطن آيات الأحكام وأحاديث الأحكام بحيث إذا أراد أن يستدل في المسألة يرجع إليها. لكن لو كان حافظا هذا أفضل.

قال الشنقيطي رحمه الله : « لا يشترط حفظ آيات الأحكام وأحاديثها بل يكفي علم مواضعها في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة »

فائدة :

① حدد بعض العلماء آيات الأحكام بأنها خمسمائة آية . ولكن هذا التحديد

ليس بصحيح. (ولكن إذا كان مقصودهم آيات الأحكام التي حصرت بخمسمائة هي الآيات التي تدل على الحكم دلالة مطابقة فهذا لا بأس به. كما قال الفتوحي وغيره، أما إن قصد بأن آيات الأحكام التي في المصحف كلها خمسمائة فهذا ليس بصحيح) ومنهم من قال: الأحكام تستنبط من أكثر آيات المصحف، بل قال بعضهم: ما من آية إلا استنبط منها الحكم وربما قلة ذكرها الله تعالى، يستنبط منها الأحكام الشرعية.

③ قال الشوكاني رحمه الله: «واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقيل: خمسمائة حديث وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي توخذ منها الأحكام ألوف مؤلفة».

من العلماء من قال: «إذا حفظ الشخص "بلوغ المرام" وفهم فهمًا جيدًا فيجوز له أن يفتي» لكن من حفظ أكثر منها فهو الأحسن والأفضل. ولذا سئل الإمام أحمد: إذا حفظ الشخص مائة ألف حديث هل ترى يفتي؟ قال: لا، قال: مائتي ألف؟ قال: لا، قال: وثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: وأربعمائة ألف؟ قال: لا، قال: وخمسمائة ألف؟ قال: أرجو ذلك.

٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.
يعني يكفي أن يعرف أن هذا الحديث صحيح أو ضعيف. مثلا: بالرجوع إلى كتب الشيخ الألباني وكتب الشيخ مقبل رحمهما الله فيعرف أن هذا الحديث صححه أو ضعفه العلماء فيأخذ به. لكن إذا كان عنده قدرة على النظر في الإسناد ومعرفة صحته من ضعفه فهذا هو الأفضل حتى يطمئن قلبه أكثر.

ولا يشترط أن يحفظ الرجال عن ظهر قلب. فالرجال حفظه من أصعب الأشياء التي تحفظ ومعرفة منزلتهم من ثقة وغير ذلك. فممكن عنده قدرة على الرجوع إلى تراجم هؤلاء الرجال فهذا يكفي. لكن إن كان حافظا للرجال هذا أمر طيب.
الشيخ محمد الإمام حفظه الله يقول: «أصعب شيء يحفظ الرجال» أو قال من أصعب ما يحفظ أسماء الرجال وتراجمهم».
وبعض العلماء يكتفي بتصحيح أو تضعيف الأئمة المحدثين. وهذا من باب قبول خبر الثقة.

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤- أن يعرف ~~الأدلة~~ من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.
مثلا: إذا جاء حديث عام، فلا بد أن يتأكد أنه ليس هناك مخصص له حتى يفتي بفتوى واضحة.

٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.
قال الرازي في "المحصول": «إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»
وإذا كان جاهلا بعلم أصول الفقه كيف يجتهد؟ وكيف يفتي؟

٦- أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

قال الفتوحي: «هذه الشروط تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤدي إليه اجتهاده»

وهذه الشروط لا تشترط في المجتهد الجزئي. (يعني هذه الشروط على إطلاقها) والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

ومعنى «يتجزأ» يعني أن يكون المجتهد له قدرة على الاجتهاد في باب من أبواب العلم فقط.

إن الجمهور يقولون: جائز تجزء الاجتهاد، هم يقولون بجواز تجزء الاجتهاد بأن يجتهد الشخص في باب واحد من أبواب العلم أو مسألة من مسائله. (عزاه صفي الهندي إلى الأكثرين، واختاره الغزالي والرافعي وابن الحاجب وابن دقيق العيد والآمدي والرازي وهو قول الإمام ابن القيم والشنقيطي، وقال الفتوحي: الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر - يعني الحنابلة -، وقيل لا يتجزأ وقيل يتجزأ في الباب لا في المسألة، وقيل يتجزأ في الفرائض لا في غيرها، والراجح هو قول الجمهور)

٧- ما يلزم المجتهد: يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابة الحق، لأن في إصابة الحق إظهارًا له وعملًا به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» أي أجر على اجتهاده. وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة. (مثلا: إن نزلت النازلة وضيق الوقت للاجتهاد)

PERTEMUAN (41)

RABU, 14 06 1434.

التقليد

= التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به كالقلادة

= واصطلاحًا: اتباع من ليس قوله حجة

والتقليد محله الاجتهاد وليس محله النص، ولا بد أن تفرق بين الاتباع وبين التقليد.

والاتباع هو الأخذ بحكم شرعي بالدليل

أما التقليد هو اتباع من ليس قوله حجة أو اتباع من ليس بحجة بلا حجة

« إذا أخذت بقول العالم وهذا القول اجتهاد من عنده هذا هو التقليد

« إذا أخذت بقول العالم وهذا القول عليه دليل فهذا يسمى الاتباع.

فخرج بقولنا: (من ليس قوله حجة): اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا إن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدًا؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليدًا على وجه المجاز والتوسع.

فائدة:

- ① أبو بكر الباقلاني في «التقريب»: نقل الإجماع على أن الأخذ بقول النبي ﷺ لا يسمى تقليدًا.
- ② التقليد من حيث الجملة جائز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يجبون التقليد على كل أحد

وعصمون الاجتهاد».

⇐ مواضع التقليد:

يكون التقليد في موضعين:

- الأول: أن يكون المقلِّد عاميًا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد:

لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ النحل: ٤٣

وقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾

وأيضًا: الناس في زمن الصحابة كانوا يستفتون الصحابة ويأخذون بقولهم، والعامي ليس عنده قدرة على استنباط الأحكام.

وقد نقل الإجماع على جواز التقليد للعامي في مسائل الاجتهاد، نقله:

- ابن عبد البر
- والباجي
- والسمعاني
- والرازي
- والآمدي
- وابن قدامة
- وغيرهم.

وقال الإمام الشنقيطي: «لم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية» وبعض العلماء منع التقليد مطلقًا وممن ذهب إلى ذلك: ابن خويز منداد من المالكية والشوكاني في كتابه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد». *

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ويقلد من يجده أفضل علمًا وورعًا، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما».

- الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ.

والأصل: المجتهد لا يجوز له أن يقلد بل حرام عليه وهو مأمور باتباع الأدلة.

واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.

والراجح: أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ التغابن: ١٦.

⇐ فائدة:-

← لا يجوز للعامي أن يقلد في مسائل العقيدة أو أصول الدين؛ هذا القول هو قول أبي الخطاب من الحنابلة ونقله عن عامة العلماء. وحجتهم: أن التقليد ما يفيد القطع بل يفيد الظن. لأنه يحتمل أن هذا العالم الذي اجتهد، أخطأ في اجتهاده. ومسائل العقيدة تحتاج إلى الجزم.

وأيضًا استدلوا بحديث صاحب القبر: «هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته» قالوا: هذا مقلد في مسائل العقيدة. ولكن أجاب الآخرون بأن هذا الذي قال هاه هاه هو منافق أصلًا لذلك جاء في الحديث

« وأما المرتاب أو المنافق يقول: هاه هاه لا أدري ... » الخ، ويحمل هذا الحديث على تقليد النفاق. أما إذا كان مؤمنا وقلد في مسائل العقيدة فهذا جائز.

⇐ والصحيح هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

⇐ أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

= ١- فالعام: أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه (وهذا النوع يسمى التمذهب)، يعني يأخذ جميع الأقوال في المذهب المعين - صوابا كانت أو خطأ.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهبا معينا، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قوله إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

= ٢- والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزا حقيقيا أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

فتوى المقلد:

= فائدة = الذي يجوز نقل الفتوى أما المفتي المقلد لغيره لا يجوز.

قال الله تعالى: ﴿ فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

⇐ ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه.

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة. نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل وأن يكلل أعمالنا بالنجاح. إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين